

A



SCCR/23/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011

التقرير

الذي اعتمده اللجنة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي "باللجنة الدائمة") دورتها الثالثة والعشرين في جنيف، من 21 إلى 25 و28 و29 نوفمبر و2 ديسمبر 2011.
2. وكانت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وأعضاء اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التالية ممثلة في الاجتماع: الجزائر والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاسو وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وأكادور ومصر وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان وهاتي والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا والكويت وليتوانيا ومدغشقر وملاوي وماليزيا والمكسيك وموناكو والمغرب ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وصربيا وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وأسبانيا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وترينيداد وتوباغو وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام واليمن (89).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.
4. وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (4).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI) والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP) والمجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB) واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU) والجمعية الدولية للإذاعة (IAB) وجمعية آيكوسنساتو (IQSensato) وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT) والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC) ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA) ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) واللجنة الوطنية للترقية الاجتماعية للمكفوفين ومحدودي النظر (CNPSAA) وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) ومجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA) ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) والاتحاد الأوروبي للبحث (EBU) والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA) والرابطة الأوروبية لطلبة القانون (ELSA International) ورابطة الفنانين الأوروبيين لفنون المرئية (EVA) ومؤتمر الكتاب الأوروبيين (EWC) ومؤسسة البرامج الحاسوبية المجانية في أوروبا (FSFE) والاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء (FILAIE) ومؤسسة الكوكب الجامع والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI) والجمعية الدولية للمحاميين (IBA) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP) والمجلس الدولي للمحفوظات والاتحاد الدولي للممثلين (FIA) والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD) والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI) و المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) ومجمع الإنترنت والمؤسسة الدولية لايتكولوجيا المعرفة (KEI) ورابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) وجمعية الأفلام السينمائية (MPA) والجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة التجارية في اليابان (NAB-Japan) والاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB) وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA) والمنظمة الوطنية البرازيلية للمكفوفين (ONCB) ومنظمة أمريكا اللاتينية لجمعيات والشركات في قطاع الاتصالات (TEPAL)

والمنظمة الوطنية الإسبانية للمكفوفين (ONCE) ومؤسسة المعرفة العامة والمعهد الوطني الملكي للمكفوفين (RNIB) وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA) ومجلس جنوب أفريقيا الوطني للمكفوفين (SANCB) وشبكة العالم الثالث (TWN) ومنندى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) والاتحاد الأفريقي للبث الإذاعي (-UAR) و (URTNA) والاتحاد الأمريكي اللاتيني للمكفوفين (ULAC) والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (59).

البند 1: افتتاح الدورة

6. رحب رئيس اللجنة الدائمة بالوفود المشاركة في الدورة الثالثة والعشرين وأعرب عن أمله في أن يسفر الاجتماع عن الوصول إلى اتفاقات جوهرية وتحقيق التفاهم من خلال المشاركة الفعالة لجميع الوفود. كما دعا الرئيس إلى إقامة حوار مفتوح وصریح تسوده روح الشفافية والموضوعية. وتوجه بالشكر أيضا للأمانة على تقديم الوثائق المعنية في الوقت المناسب. وافتتح الرئيس الدورة.
7. وانضم السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو، للرئيس في الترحيب بالوفود المشاركة في اجتماع اللجنة وأطلعها على الجدول الزمني للدورة على مدار الأسبوعين التاليين. وسلط الضوء على انعقاد اللجنة التحضيرية يوم الخميس، 1 ديسمبر 2011 لوضع الترتيبات الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري المتوقع عقده في 2012. وأكد على أن التقدم الاستثنائي المحرز في الدورة السابقة للجنة الدائمة كان بفضل المشاركة البناءة من جانب الدول الأعضاء ومن ثم حث الوفود على إتباع نفس النهج القائم على النتائج. وأعرب السيد غري عن أمله في التوصل لاتفاق حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وبجانب المناقشات المتعلقة بالكتب ودور المحفوظات، أعرب عن أمله في إجراء بعض المناقشات أيضا حول موضوع المؤسسات التعليمية والبحثية. كما تطلع إلى إحراز تقدم ملموس بخصوص مسألة حماية هيئات البث، بما أن الوفود قد أوجدت في الدورة السابقة للجنة الدائمة سبلا للمضي قدما تضمنت الإشارة إلى إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013.

البند 2: اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين

8. توجه الرئيس بالشكر إلى السيد فرانسيس غري وفتح الباب لاعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة.
9. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء فأعرب عن سروره البالغ بالاتفاق حول العشرين مادة في الدورة السابقة للجنة الدائمة وأيضا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع الجمعية العامة المنعقد في الشهر السابق بشأن إعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 مع الرغبة في المضي قدما. وقال الوفد إن المجموعة باء قد انعقدت لإيجاد حل لمسألة مؤتمر عام 2000 المتعلقة بنقل الحقوق إلى منتجي الأفلام. وتطلعت المجموعة باء إلى الانتهاء من العمل حول البيانات المتفق عليها والديباجة، وتخصيص الأسبوع التالي من عمل اللجنة لاتخاذ ترتيبات إعادة انعقادها. وشدد الوفد على أن القضية الهامة التي عكفت عليها اللجنة في السنوات الأخيرة هي العمل المتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات. وذكر الوفد الحاضرين في الاجتماع كذلك بأنه في خلال السنتين السابقتين كان هناك تقارب بين أعضاء الويبو فيما يخص وضع معايير تهدف إلى صون سلامة نظام الملكية الفكرية. ورأى الوفد أن نظاما دوليا يمكن أن يحمي المؤلفين و يتيح المشاركة الكاملة لضعاف البصر في الحياة المدنية والثقافية. وقال إن المهم أن تتوفر للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات سبل الوصول إلى المواد التعليمية والثقافية والمعلوماتية. وشكرت المجموعة باء الرئيس على جهوده المبذولة في الوثيقة SCCR/22/16 وتطلعت إلى مناقشتها بمزيد من التفصيل على مدار الدورة. وذكر الوفد أن المجموعة باء ظلت ملتزمة بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن مسألة إبرام معاهدة لهيئات البث وأعرب عن أمله في إحراز تقدم نحو اعتماد المعاهدة. وأعرب الوفد عن أمله أيضا في أن تحرز المشاورات المستمرة على

مدار يومين في 26 و 27 نوفمبر تقدما نحو ذلك الهدف، كما أعرب عن التزامه بالمشاركة في المناقشات البناءة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

10. ثم أعلن الرئيس بعد ذلك اعتماد جدول الأعمال بما يتفق مع أساليب العمل المقترحة من جانب الأمانة.

البند 3: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

11. أعلن الرئيس اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة، وهي: الجمعية الأوروبية لمكافحة الخلل في القراءة (EDA) و المنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF Int.) و المجلس الإداري للشعب الأصلي لسانت لوسيا (شعب بتشييلوكونو) (BGC) وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA) والاتحاد الفرنكوفوني للمكفوفين (UFA).

البند 4: اعتماد تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

12. دعا الرئيس إلى اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة.

13. وأعرب وفد الهند عن أسفه لأن مداخلته الطويلة التي قدمها في قضية البث قد اختُصرت بالتقرير بطريقة أفقدتها مغزاها. وعليه اقترح الوفد توفير صياغة مناسبة لإدراجها في التقرير، وهو ما وافق عليه الرئيس.

14. وأشار وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) أيضا إلى تعديل طفيف أراد أن يبلغ الأمانة به.

البيانات العامة

15. فتح الرئيس بعد ذلك باب الإدلاء بالبيانات العامة.

16. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية فأشاد بالجهد المبذول لوضع معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري، كما أعرب عن أمله في أن تسرع المشاورات غير الرسمية المقرر عقدها خلال عطلة نهاية ذلك الأسبوع من وتيرة العمل نحو إجراء مفاوضات قائمة على النصوص بشأن إبرام المعاهدة الخاصة بحماية هيئات البث. وأكدت المجموعة الأفريقية على الرأي القائل إن الاستثناءات والتقييدات شكلت جانبا أساسيا من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ومضت المجموعة تقول إن تباين البلدان في إمكانية الوصول للاستثناءات والتقييدات يرجع إلى أن البلدان التي كانت أطرافا في عدة صكوك دولية معنية بحق المؤلف قد وصلت إلى مستويات تنمية مختلفة، بالإضافة إلى وجود تقاليد قانونية متباينة لدى هذه البلدان. ومن ثم، رأت المجموعة الأفريقية ضرورة وجود حد أدنى من التنسيق الدولي فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، مع الابتعاد جذريا عن المبادئ العامة للالتزامات الدولية السارية. قدمت

الوثيقة SCCR/22/16 أساسا جيدا للتفاوض وصياغة نص لإبرام معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة ضعاف البصر. وتمشيا مع برنامج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، تطلعت المجموعة الأفريقية إلى الاضطلاع بعمل قائم على النصوص فيما يخص المكتبات ودور المحفوظات بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية والبحثية فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة بغية العمل على التوصل إلى صك دولي. وقالت إن نهج المجموعة الأفريقية يركز على ضرورة تحقيق توازن بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة، كما أعربت عن أمله في أن تأخذ اللجنة هذا التوازن بعين الاعتبار.

17. وتحدث وفد سلوفينيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن أمله في أن تعمل اللجنة بصورة بناءة طوال الأسبوعين من أجل المضي قدما في معالجة جميع القضايا المعلقة. وأشادت المجموعة بجميع أعضاء الويبو وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين بفعالية لتوصلهم إلى اتفاق بعد ما يزيد عن 11 سنة من المفاوضات حول حماية

الأداء السمعي البصري. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، دعت المجموعة إلى توفير الحماية الكافية على الصعيد الوطني. كما أشارت المجموعة إلى أن الدورات السابقة للجنة الدائمة نصب جلّ اهتمامها على تحسين وصول العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف.

18. وتحدث وفد بنما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأبدى استعداده للعمل عن كثب فيما يخص القضايا المطروحة في الاجتماع. وفي الجانب المتعلق باستثناءات وتقييدات حق المؤلف، أشادت المجموعة بالتقدم الجيد الذي تم إحرازه. وأضافت أنه في الاجتماع السابق للجنة الدائمة، تم التوصل لاتفاقات بشأن معظم الجوانب الفنية المتعلقة بالصك. وتوقعت المجموعة الاتجاه في الدور الحالية نحو اعتماد المعاهدة لفائدة ضعاف البصر والأشخاص الآخرين العاجزين عن قراءة المطبوعات. وناشدت المجموعة جميع أصحاب المصلحة أن يتبنوا من إبرام هذه المعاهدة لإحداث تأثير إيجابي على المستوى التعليمي بالنسبة لضعاف البصر، الأمر الذي يمهّد الطريق أمام تطوّرهم الذاتي فضلا عن تطوّر المجتمعات. وأكدت المجموعة أن الوثيقة SCCR/23/16 شكلت أساسا متينا لإنجاز العمل أثناء الدورة. كما اقترحت المجموعة مناقشة ذلك النص في مجموعات صغيرة تضم جميع الأعضاء المعنيين، على أن يتم عرض النتائج لاحقا في الجلسة العامة، الأمر الذي يتيح إحراز قدر أكبر من التقدم. ونوهت المجموعة إلى أنها ترحب بجميع المناقشات بشأن قضية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وأشارت إلى أن وفد البرازيل قد وزع وثيقة تناول هذا البند. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، أعربت المجموعة عن أملها في أن تواصل اللجنة عملها لإحراز المزيد من التقدم. وذكرت المجموعة المندوبين بالبيان الصادر بخصوص عقد مؤتمر دبلوماسي معني بحماية هيئات البث ودعت الدول الأعضاء إلى تكثيف المباحثات والتحلي بالرغبة السياسية لإحراز التقدم في هذه القضايا.

19. وتحدث وفد باكستان باسم المجموعة الآسيوية فقال إن المجموعة تشيد بالتقدم المحرز في المعاهدات المتعلقة لوقتٍ طويل والمتعلقة بحماية الأداء السمعي البصري وهيئات البث. كما رحب الوفد بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في وقت سابق من هذا العام لاستئناف المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، وتطلع إلى تنفيذ الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الشأن أثناء دورة اللجنة الدائمة. ودعت المجموعة إلى الحفاظ على الزخم فيما يخص العمل المتعلق بحماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، وأعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة التباحث بشأن إتباع مقاربة قائمة على الإشارات، تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007. وتطلعت المجموعة إلى المشاورات غير الرسمية المستمرة على مدار يومين فيما يخص حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي أثناء هذه الدورة بهدف إحراز تقدم في هذا الشأن. وعلقت المجموعة الآسيوية أهمية كبيرة على ضمان تحقيق توازن بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة الأوسع نطاقا، وهو الأمر الذي تلعب الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف دورا حاسما في تحقيقه. وذكرت المجموعة الوفود الحاضرة في الاجتماع بأهمية ألا يُنظر إلى عملية وضع القواعد والمعايير في الويبو على أنها مقتصرة فقط على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بل يتعين أن تعكس إطارا اجتماعيا وتمويا أوسع. ومضت تقول إنه إذا ما أرادت الويبو أن تظل المنظمة الدولية الرئيسية المسؤولة عن الملكية الفكرية، فيجب أن تعكس أنشطة وضع القواعد والمعايير بها الإطار الأوسع للنقاشات السائدة حول الملكية الفكرية، ويجب أن تحاول، قدر استطاعتها، أن تعالج تداعيات قضية الملكية الفكرية التي قد تطل القطاعات الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالرخاء العام. ورأت المجموعة الآسيوية أنه لتحقيق المزيد من التوازن، من المهم أن يوضع إطار لصون المصلحة العامة والتي يجري التعامل معها في شكل بنود للاستثناءات والتقييدات. وفي هذا الصدد، رحبت المجموعة الآسيوية بخطة العمل ذات الإطار الزمني التي اعتمدها الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة والرامية إلى تطوير إطار تلقائي لتوفير الاستثناءات والتقييدات لإتاحة الوصول إلى المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف لضعاف البصر والمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية. وفي إطار خطة العمل ذاتها، تطلعت المجموعة الآسيوية إلى إجراء نقاش شامل وواسع حول مسألة المكتبات ودور المحفوظات خلال دورة اللجنة الدائمة هذه. والتفتت المجموعة الآسيوية للاستثناءات والتقييدات لفائدة

الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة فأشادت بالتقدم المحرز حتى الآن وتطلعت إلى الانتهاء من الصك الدولي واعتماده مبكرا لفائدة ضعاف البصر والأشخاص الذين يعانون من صعوبات في القراءة.

20. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فأعرب عن أمله في استمرار حالة التفاهم الجيد التي سادت الوبو مؤخرا لتسود خلال الاجتماعات. وقالت المجموعة إنها على اقتناع بأنه يمكن إحراز المزيد من التقدم في عدة قضايا هامة تمثل المصلحة المشتركة للبلدان. ورحبت المجموعة بتقرير اللجنة الدائمة بشأن آلية التنسيق مع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، ورأت أنها عززت من الشفافية. كما رحبت المجموعة كذلك بما شهدته الاجتماعات الأخيرة من زخم جديد لإحراز تقدم في هذا الجانب، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام في الجهود المستمرة. وأشارت المجموعة أيضا إلى أن القرار الذي اتخذته الجمعيات لعقد مؤتمر دبلوماسي معني بإبرام معاهدة لحماية الأداء السمعي البصري كان بالغ الأهمية. ونوهت إلى أهمية تحقيق التوازن السليم بين المصلحة العامة وأصحاب الحقوق من خلال النظر عن كتب في التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية. وأشادت المجموعة بالجهود المبذولة للمضي قدما بالعمل المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات. وشددت على ضرورة وجود صك قانوني يكفل أن تدرج جميع الدول التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها المحلية على نحو ملائم، إلى جانب ضمان تقاسم جميع المصنفات عبر الحدود.

21. وتحدث وفد المغرب باسم مجموعة البلدان العربية فقال إن المجموعة مستعدة لمواصلة التعاون مع جميع الأطراف بغية تحقيق الأهداف المحددة وإنجاز كل العمل المبيّن في جدول أعمال هذه الدورة. ورحبت المجموعة العربية بالتقدم المحرز بشأن التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالعاجزين عن قراءة المطبوعات. وأعربت المجموعة أيضا عن أملها في إحراز المزيد من التقدم في هذه الدورة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقالت إن من الأهمية بمكان أن يتمكن العاجزون عن قراءة المطبوعات من الوصول إلى المعلومات، ولا سيما في الدول الفقيرة والهشة، حيث يُعد أولئك الأشخاص من الفئات المستضعفة. وفيما يتعلق بمسألة هيئات البث، أيدت المجموعة العربية بالكامل جميع النقاشات التي أجريت كما رحبت بالتقدم المحرز. وأقرت المجموعة بالمشاكل الخطيرة المترتبة على القرصنة، ولا سيما في الدول النامية ودعت إلى تطبيق صك دولي يكفل توفير الحماية لهيئات البث. وأقرت أيضا بأن قضية قرصنة إشارات البث مثلت مشكلة خاصة للعديد من الدول الأعضاء ونوهت إلى أن هناك حاجة واضحة إلى إحراز المزيد من التقدم. وفيما يتعلق بمسألة الأداء السمعي البصري، أعربت المجموعة العربية عن تأييدها الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة. ودعت المجموعة جميع الدول الأعضاء إلى قطع الشوط الأخير للحصول على هذا الصك الدولي في شكل معاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري.

22. وأيد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) البيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد باكستان ووفد الجزائر باسم المجموعة الآسيوية ومجموعة جدول أعمال التنمية على التوالي. ورحب الوفد أيضا بقرار الجمعية العامة للوبو القاضي بعقد مؤتمر دبلوماسي معني بحماية الأداء السمعي البصري. واتفقت الوفود إلى التقييدات والاستثناءات وهيئات البث وقال إن اللجنة قد برهنت بالفعل على التزامها بوضع إطار شامل فيما يخص مسألة التقييدات والاستثناءات من خلال اعتماد برنامج عمل محدد بإطار زمني محدد إلى جانب تخصيص ثلاثة أيام إضافية للدورات في الفترة من 2011 إلى 2012. وتهدف هذه العملية إلى المضي قدما في سبيل إبرام صك دولي متوازن خاص بحق المؤلف لفائدة أصحاب الحقوق وشواغل السياسات العامة. وأضاف أن مسألة إيجاد حل فعال للتعامل مع التحديات التي تواجه معاني البصر وضمان وصولهم إلى المواد التعليمية والثقافية والمعلوماتية تعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الجميع. وأكد الوفد على أن الإطار القانوني الملزم هو وحده الذي من شأنه أن يحافظ على إمكانية وصول أولئك الأشخاص إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وتناول الوفد مسألة هيئات البث وقال إنه يرحب بالتقدم المحرز، تحديدا البرنامج الذي أُنفق عليه أثناء الجلسة السابقة للجنة الدائمة. ورأى أن هناك ضرورة ملحة لحماية هيئات البث ومنع قرصنة البث. وأيد الوفد إبرام معاهدة جديدة لحماية هيئات البث وفقا للولاية التي أناطتها الجمعية العامة في عام 2007. غير أن الوفد لم يوافق على تمديد الحماية

لتشمل هيئات البث عبر الإنترنت في هذه المرحلة، وقال إن الحماية لا يتعين أن تمتد لتشمل هيئات أخرى عدا هيئات البث التي تستخدم شبكة الإنترنت كمزود للخدمة بالنسبة لأنشطتها مثل الجامعات أو المراكز البحثية.

23. وقال وفد الصين إنه فيما يتعلق بقضايا حماية هيئات البث والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لحماية الأداء السمعي البصري والتقييدات والاستثناءات، فإن لديه موقفا مرنا تجاه هذه القضايا كما يرحب بالمقترحات البناءة. وأعرب الوفد عن أمله في إحراز المزيد من التقدم الإيجابي والموضوعي في العمل بخصوص حماية هيئات البث كما تمني أن يُنظر في القضايا العالقة منذ وقت طويل حتى يتسنى إحراز تقدم موضوعي أثناء ذلك الاجتماع.

24. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن جميع القضايا المطروحة على جدول أعمال اللجنة الدائمة ذات أهمية وتطلع لإجراء نقاشات بناءة حول القضايا المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات وتبادل الخبرات الوطنية في ذلك المجال. وأعرب الوفد عن أمله في تحقيق المزيد من التقارب في النقاشات المتعلقة بإبرام صك دولي بشأن التقييدات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات وتطلع إلى أعمال اللجنة التحضيرية الرامية إلى إعادة عقد مؤتمر دبلوماسي معني بحماية الأداء السمعي البصري.

25. وأعرب وفد البرازيل عن سعادته لمعرفة معرفته بالتقدم الذي أحرزته المفاوضات في اللجنة الدائمة وأشار إلى أن المشاركة والمرونة التي أبدتها الوفود أثناء الدورات والمشاورات السابقة جعلت من الممكن التوصل إلى اتفاق حول القضايا الموضوعية. وسلط الوفد الضوء على التقدم المحرز فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات عقب اعتماد برنامج العمل المنفصل في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة والذي ينص على إجراء المفاوضات المتعلقة بالصكوك القانونية الدولية المناسبة بما يخدم مصالح العاجزين عن قراءة المطبوعات والمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص الذين يعانون من إعاقات أخرى. والتفت الوفد إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة وقال إن الاقتراح المشترك المقدم في هذه الدورة حول إبرام صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات قد عكس إجماعا متزايدا في الآراء حول الأحكام الموضوعية المتعلقة بالصكوك القانونية المستقبلية، على الرغم من أن الاتفاق لا يزال معلقا بشأن الصيغة القانونية لذلك الصك. ولم توافق البرازيل على الحل الثانوي لمعالجة المسائل المتعلقة بوصول من يعانون من صعوبات في القراءة للمصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف. وأردفت قائلة إن هذه فرصة فريدة للويبو كي تبرهن على التزامها بالأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وتساعد الدول الأعضاء في تنفيذ المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. وأضافت أنها أيضا فرصة لإثبات أن الأعضاء قادرين على إيجاد الحلول لتحقيق الانسجام بين المصالح التجارية والمتطلبات الاجتماعية والإنسانية. ووزع الوفد وثيقة معلومات أساسية أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها تضمنت عناصر يتعين النظر فيها في الأيام القليلة القادمة. وكان الغرض من وثيقة المعلومات الأساسية هذه مساعدة النقاشات على المضي قدما بسلاسة. ورأى الوفد أن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية شكل أساسا ممتازا للنقاش. وسلط الوفد أيضا الضوء على إعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000 المعني بحماية الأداء السمعي البصري على النحو المعتمد من الجمعية العامة السابقة. وأوضح الوفد أنه لم يكن في خاتمة المطالبين بإبرام المعاهدة بشأن الأداء السمعي البصري، بل كان مستعدا لتقديم مساهمته والتعاون مع الأعضاء الآخرين في دفع ذلك النقاش قدما. وأبدى وفد البرازيل استعدادا للتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في النقاشات الدائرة حول حماية هيئات البث وأعرب عن أمله في أن يزيد النقاش من التفاهم المشترك بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا العالقة وفقا للولاية التي أناطتها الجمعية العامة في عام 2007. وأكد وفد البرازيل التزامه بنظام قوي ومتوازن لحق المؤلف، كما شدد على أن حماية حق المؤلف أمر صانه دستور البرازيل. وأضاف أن البرازيل تعد إحدى أكبر أسواق النشر في العالم، إذ تحتل الموسيقى البرازيلية المركز الرابع للموسيقى الأكثر استماعا حول العالم. وتابع قائلا إن هيئات البث الوطنية الخاصة بالبرازيل قد شهدت نموا وزيادة في حجم تواجدها بالدول الأخرى. ولم ير وفد البرازيل في النقاشات الدائرة حول التقييدات والاستثناءات في الويبو تهديدا لسلامة نظام حق المؤلف، بل اعتبرها فرصة

لتحسينها من خلال الحفاظ على التوازن داخل البيئة الرقمية بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع نطاقاً. وقال إنه يتعين على الويبو أن تلعب دوراً محورياً في وضع معايير عالمية للممارسة الشرعية للاستثناءات والتقييدات.

26. رحب وفد الهند بالنهج الإيجابي المتبع فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة ضعاف البصر وغيرهم من العاجزين عن قراءة المطبوعات وذلك بإبداء موافقته على الوثيقة التي تم التوصل إليها بإجماع الآراء في الدورة السابقة للجنة الدائمة وأعرب عن أمله في أن تستمر الروح ذاتها عند وضع اللمسات النهائية على المعاهدة. ورأى وفد الهند أن هناك ضرورة للتحرك لما هو أبعد من ذلك الاتفاق وحشد التزامات دولية إيجابية لتسهيل الوصول إلى المواد المحمية بحق المؤلف والمتاحة بجميع الصيغ القابلة للوصول إليها لفائدة مجموعات المعاقين. وفي ذلك السياق، أكد وفد الهند على التزامه بوضع وثيقة دولية ملزمة. وفي ضوء التحديات التي تطرحها البيئة الرقمية أمام المكتبات ودور المحفوظات، ودور التعليم والدور الذي تلعبه المكتبات في التعليم والبحث، فإنه من الضروري أن تكون التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف أكثر سخاء تجاه المكتبات ودور المحفوظات دون المساس بمصالح أصحاب الحقوق. وفيما يتعلق بالمعاهدة المقترحة من قبل الويبو والمعنية بحماية هيئات البث، أكد وفد الهند التزامه بالامتثال للنهج القائم على الإشارة تجاه صياغة معاهدة دولية بغية الارتقاء بحماية هيئات البث وهيئات البث التلفزيوني عبر الكابل بالمعنى التقليدي، وذلك بما يتفق وولاية اللجنة العامة لعام 2007 والتي تم الاتفاق عليها أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة. وعارض وفد الهند أي محاولة لتعديل الولاية آفة الذكر والخاصة بولاية الجمعية العامة لعام 2007 كي تضم إعادة البث عبر شبكات الحاسب أو إعادة البث عبر أي منصات أخرى نظراً لأن هذه الأنشطة لا يتم بثها على الإطلاق بالمعنى التقليدي. غير أن وفد الهند أعرب عن تقديره لمبادرة أمانة الويبو القاضية بإجراء مشاورات غير رسمية تستمر على مدار يومين حول حماية هيئات البث في 26 و 27 نوفمبر. وتطلع وفد الهند إلى المشاركة في المشاورات الفنية الجادة لحل القضايا العالقة وإيجاد نطاق حماية معقول في إطار المعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات البث. وتوقع وفد الهند أن تمهد النقاشات التي ستجرى أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي حول حماية الأداء السمعي البصري والمقرر إجراؤها في الفترة من 30 نوفمبر وحتى 1 ديسمبر الطريق نحو الانتهاء من إبرام معاهدة الويبو المقترحة بشأن حماية الأداء السمعي البصري، ولا سيما ما يتعلق بالنظام الداخلي، بما في ذلك البيانات المتفق عليها التي جرت مناقشتها.

27. وشدد وفد الاتحاد الروسي على أن التوصل لاتفاق أو معاهدة حول حماية الأداء السمعي البصري يُعد حدثاً انتظره الكثيرون في جميع أنحاء العالم لوقتٍ طويل. وأنه يمثل إنجازاً هاماً للعمل الذي تم القيام به بشأن ضمان صون حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق الآخرين بالفعل على نحوٍ ملائم. وأعرب الوفد أيضاً عن ارتياحه للتقدم المحرز فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات. ودعا الوفد إلى استعراض القضايا، ليس فقط من منظور العاجزين عن قراءة المطبوعات بل أيضاً بالمعنى الشامل، إذ تحمل أهمية للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات البحثية والتعليمية. كما ذكر أن صياغة وثيقة حول التقييدات والاستثناءات سيسهم بشكلٍ كبير في تحسين الطريقة التي يُفعل بها حق المؤلف في البيئة التكنولوجية الجديدة. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في العمل الجاري فيما يتعلق بحقوق هيئات البث.

28. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية. ورحب وفد السنغال بالتوصية التاريخية المقدمة إلى الجمعية العامة في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة والتي تفيده بعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2012. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، أعرب وفد السنغال عن أمله في التوصل إلى مقارنة قائمة على الإشارات. والتفت وفد السنغال إلى القضية الأخرى المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات وقال إن يجب التعامل مع القضايا المطروحة على نحو شامل.

29. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سعادته بقبول الجمعية العامة التوصية الصادرة عن اللجنة والقاضية بإعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري، إلى جانب حل القضايا النهائية العالقة في النص. والأهم من ذلك، أعرب الوفد عن بالغ سعادته بحسن النوايا لجميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعمل بذلك المشروع. وفيما

يتعلق بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية، كغيره من الوفود الأخرى، أنه يمكن التعامل مع مسألة الحرمان من الكتب التي يعاني منها المكفوفون بطريقة تتسم بالعقلانية والتوازن بحيث تصون سلامة نظام حق المؤلف. وتطلع الوفد إلى إحراز المزيد من التقدم استناداً إلى نص الرئيس حيث سعت اللجنة نحو إبرام صك بغية وضع معايير واضحة لاستثناءات حق المؤلف لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات. وتعد الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إحدى الموضوعات شديدة الأهمية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. وقد سنت الولايات المتحدة الأمريكية على نطاقٍ واسع استثناءاتها الوطنية في ذلك المجال، كما دأبت باستمرار على بحث استثناءاتها الوطنية ودراساتها لضمان أنها تلبّي احتياجات البيئة التكنولوجية السائدة. وتطلع الوفد إلى إجراء نقاش حول التقييدات والاستثناءات الخاصة بالقوانين المحلية التي مكنت المكتبات ودور المحفوظات من تأدية مهمتها العامة. كما التزم وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً بالعمل مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن مسألة إبرام معاهدة لهيئات البث وأعرب عن أمله في إحراز تقدم نحو اعتماد معاهدة مبنية على نهج قائم على الإشارة في إطار المعالم التي حددتها الجمعيات العامة في عامي 2006 و 2007.

30. وأعرب وفد شيلي عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما وفدا بنما ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر أن الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف كانت عاملاً جوهرياً في تحقيق التوازن بنظام الملكية الفكرية. وقال إن وفد شيلي لطالما أقر بالأهمية المعطاة لهذه المسألة واقترح أن تكون بندا دائماً في جدول أعمال اللجنة الدائمة لبعض الوقت وأعرب عن سعادته لاستمرار إدراجها في جدول الأعمال. ورحب وفد شيلي بالتقدم الكبير المحرز على مدار الدورتين السابقتين للجنة الدائمة، حيث تمكنت اللجنة من التوصل لاتفاق بشأن خطة عمل، وتحديدًا بشأن القضايا المتعلقة بإبرام معاهدة لفائدة ضعاف البصر. وأشاد الوفد كثيراً بما حققه الإجماع الكبير في الآراء من نتائج ملموسة ومحددة أثناء دورة اللجنة الدائمة المعنية. وأعرب وفد شيلي عن التزامه بإيلاء اهتمام خاص بالنقاشات المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والانخراط في النقاشات غير الرسمية بشأن إبرام معاهدة محتملة لحماية هيئات البث والنقاشات الخاصة بعقد مؤتمر دبلوماسي معني بحماية الأداء السمعي البصري. وقال إنه يتعين تحقيق التوازن في التقدم المحرز بهذه القضايا مع الأخذ في الاعتبار أن البلدان المختلفة لديها احتياجات مختلفة.

31. وأيد وفد إكوادور البيانين اللذين أدلى بهما كل من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن التزامه بمواصلة العمل عن كتب يدا بيد مع اللجنة فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال. وأضاف أن إكوادور، باعتبارها بلد نامٍ، تعلق أهمية كبيرة على وضع استثناءات وتقييدات في مجال الملكية الفكرية وأعرب عن أمله في مواصلة ذلك العمل. وأكد وفد إكوادور على التزامه بقضية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، كما أعرب عن أمله في إحراز تقدم كبير.

32. وأيد وفد باراغواي البيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. والتفت الوفد إلى مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وأعرب عن أمله في إجراء نقاش مثمر لإيجاد أرضية مشتركة تتيح إحراز المزيد من التقدم. ورأى الوفد أن إبرام معاهدة دولية يمثل أنسب نهج يتعين إتباعه.

33. وشدد وفد مصر على ضرورة أن تتمتع المكتبات بتقييدات واستثناءات موسّعة توازن بين حقوق الناشرين من جهة والجمهور من جهة أخرى. وذكر أنه ينبغي السماح أيضاً بالتحويل الإلكتروني للوثائق لصالح المنتفعين من المكتبات. وأسهب قائلاً إنه يتعين ألا يقتصر الغرض من إجراء النسخ على طلب مقدم من شخص طبيعي لاستخدام الوثيقة لأغراض البحث. بل يجب أيضاً أن يشمل الغرض الطلبات المقدمة من المؤسسات التعليمية والمتطلبات الخاصة بالتعليم عن بعد. ولفت الوفد الانتباه إلى تشريع هام أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في 4 أكتوبر 2002، وهو قانون موافقة التقنية والتعليم وحق المؤلف، حيث تتيح الفقرة 2 من المادة 110 من التشريع الأمريكي لحق المؤلف ذلك النوع من الخدمة كما تعمل على تيسيرها. وأضاف الوفد أنه ينبغي أن يشمل الاستثناء كذلك إمكانية تحويل صيغة الوثيقة من

نسق إلى آخر مع أخذ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحسبان؛ أي تحويلها من وثيقة مقروءة، على سبيل المثال، إلى وثيقة تتيح استخدام حاسة اللمس. ومضى يقول إنه يتعين أخذ استثناء آخر في الحسبان بالنسبة لفئات بعينها من الأشخاص الذين يترددون على المكتبات مثل مكتبة الإسكندرية في مصر ومكتبة الكونغرس فضلا عن أعضاء البرلمان. وقال إن التقييدات والاستثناءات ليس الغرض منها تجاوز حقوق الناشرين أو التعدي عليها.

34. وقال وفد أستراليا إنه ينبغي أن تكون الأولوية القصوى بالنسبة للجنة هي الوصول لنتيجة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة ضعاف البصر وينبغي على هذه اللجنة أيضا اتخاذ خطوات هامة في سبيل التوصل إلى إجماع حول مسألة إبرام معاهدة لحماية هيئات البث. وذكر الوفد أنه لا يزال متفائلا بأن يتمكن الأعضاء من إظهار التزامهم بضمان إحراز تقدم في أعمال اللجنة أثناء هذين الأسبوعين. وأضاف أن أستراليا لا تزال على استعداد لدفع عجلة النقاشات حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية. وحث وفد أستراليا الدول الأعضاء على إبداء المرونة من أجل تحقيق نتيجة لفائدة ضعاف البصر وحث أيضا الأطراف على استئناف تطوير منصة أصحاب المصلحة التابعة لليوبيو. وتطرق وفد أستراليا إلى حماية هيئات البث وقال إنه لا يزال على اقتناع بضرورة إبرام صك دولي لمواجهة القضايا الفنية الناشئة كما أعرب عن تقديره للعمل المنجز من قبل المؤيدين. وأعرب عن استعداده لإبداء المرونة ودعا الأعضاء الآخرين للقيام بالمثل كي يتم إحراز تقدم ملموس أثناء اجتماع اللجنة.

35. وأعرب وفد أنغولا عن تأييده لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2012 للعمل على إبرام المعاهدة بشأن حماية الأداء السمعي البصري. والتفت الوفد إلى قضية العاجزين عن قراءة المطبوعات وأشاد بالتقدم المحرز في الدورة السابقة ورحب بإقامة توازن سليم لفائدة ذوي الإعاقات بالإضافة إلى الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وفيما يتعلق بقضايا المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية، ذكر الوفد أنه يتعين أن ينصب التركيز على الاقتراح الأفريقي لأنه أبرز طريقة المضي قدما.

36. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية، وأقر بمضمون مداخلتي وفدي السنغال وأنغولا فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات وحماية هيئات البث. كما رحب الوفد بالموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي.

البيانات العامة للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

37. أعرب ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) عن أمله في أن يسفر الاجتماع عن إحراز تقدم ليس فقط في النص بل أيضا في القرار الخاص بإبرام صك دولي ملزم لضمان إتاحة إمكانية الوصول بشكل فوري في جميع أنحاء العالم. ولفت الممثل انتباه جميع الدول الأعضاء إلى دراسة بحثية هامة صدرت الشهر الماضي عن كلية الحقوق بجامعة ييل حيث تناولت موضوع الصك ومسألة ما إذا كان يتعين أن يكون الصك ملزما أم لا. وقال إن ورقة البحث متاحة على الإنترنت وأعرب عن استعداده لإعطاء الرابط الإلكتروني لأي شخص يود قراءتها.

38. وهنأ ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) الرئيس واللجنة الدائمة على التقدم المحرز في الدورة السابقة للجنة. وقال إن الصناعات الابتكارية التي تمثلها الجمعية الدولية للناشرين قد تأثرت بصورة رئيسية بالبندين المطروحين على جدول أعمال الدورة - وهما الاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والاستثناءات لفائدة العاجزين عن قراءة المطبوعات. وبالنسبة للاستثناءات لفائدة المكتبات، ذكر الممثل أن الجمعية الدولية للناشرين تقترح مشروع صك قانوني يعالج هذه المسألة. وقال إن ذلك الاقتراح يضم خمسة استثناءات مختلفة على الأقل. وأردف قائلا إن كلا من هذه الاستثناءات يقترن بمجموعة مختلفة من الظروف وكل منها موجود في التشريعات ويقترح علاقات مع المكتبات والعملاء. وأشار الممثل إلى التغييرات التي أدخلت على النص الوحيد في الوثيقة SCCR/22/16، ورأى أنه يمكن دعم النص من جانب مجموعة أصحاب الحقوق شريطة أن يتم إدخال بعض التغييرات من حيث المضمون. وقال الممثل إن جميع المتعاملين

مع مشكلة الحرمان من الكتب أدركوا أنه لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال تعاون المؤلفين والمكتبات التي تخدم العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأشار الممثل إلى أن منصة أصحاب المصلحة لم تكن مطروحة على جدول الأعمال على الرغم من إحرازها تقدماً كبيراً في الأشهر الأخيرة.

39. وأشار ممثل مجتمع الإنترنت (ISOC) إلى إصدار ورقة مناقشة في وقت سابق من العام تدرس الاستراتيجيات التي تركز على الإنترنت لمواجهة التعدي على حق المؤلف عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى تنظيم حلقات عمل متعلقة بقضايا حق المؤلف عبر الإنترنت. وقال إن مجتمع الإنترنت قد شارك بصورة جزئية في الاجتماع الثالث والثلاثين لمنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والخاص بحقوق الملكية الفكرية. وقال إن مجتمع الإنترنت يتطلع إلى إجراء مناقشة حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي تؤدي دوراً هاماً باعتبارها مستودعات عامة ونقاط الوصول للتراث الثقافي والعلمي والاقتصادي وغيرها من فئات التراث المعرفي. وحث ممثل مجتمع الإنترنت الويبو على إدراج قضايا التنمية في جدول أعمالها وتطلع إلى العمل مع الويبو وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية المرتبطة بالإنترنت.

40. وقال ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) إن هناك تقييدات في بعض التشريعات لتمكين المكتبات ودور المحفوظات من نسخ المصنفات بما في ذلك النسخ بالأنساق الإلكترونية. وأشار إلى أن التشريعات الوطنية سمحت أيضاً بإتاحة المصنفات. وقال إن مثل هذه الاستثناءات تستند في التشريعات الوطنية إلى شروط مناسبة محددة بوضوح وتستوفي اختبار الخطوات الثلاث الخاص باتفاقية برن. وقال إن اتفاقية برن وفرت إطاراً قانونياً مرناً، بصورة منصفة وكافية، لأعضائها كي يقوموا بإدخال استثناءات على الحقوق الاستثنائية لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في التشريعات الوطنية الخاصة بحق المؤلف، كما وازنت بين جميع حقوق المؤلفين وأتاحت فرصة وصول العامة للمصنفات المحمية بحق المؤلف مع وجود استثناءات أو تقييدات لمستخدمين بعينهم. وأيد ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ إيجاد حلول عملية تستند إلى الأطر القانونية الحالية قدر الإمكان، وقال إنه يدعم بقوة حوارات أصحاب المصالح ويشارك فيها بنشاط. ورأى الممثل أن الحوارات البناءة أثمرت عن إيجاد حلول عملية جيدة كما ارتقت بالتفاهم بين أصحاب المصالح المعنيين فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات واستخداماتها ومستخدامها. ومضى يقول إنه من المتعارف عليه أن المصنفات المحمية بحق المؤلف والمتاحة بصفة تجارية يحظر نسخها أو إتاحتها للعامة أو توزيعها بطريقة تتعارض مع البيع أو أي استغلال عادي آخر للمصنفات. إذ يتم إتاحة مثل هذه المصنفات من قبل أصحاب المصالح عبر قنوات البيع المعتادة. وأضاف أن حوار أصحاب المصالح والذي ضم ممثلين عن المكتبات ودور المحفوظات والمؤلفين والناشرين وجامعي الكتب قد أسفر عن وضع حلول بصفة مشتركة مكنت المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى المتاحة للعامة من رقمنة المصنفات التي لم تعد تسوّق تجارياً والحماية بحق المؤلف وإتاحتها بالإضافة إلى ترخيص المخططات بصورة جماعية. وأردف قائلاً إن حلول الترخيص هذه تتميز بالقدرة على التعامل مع مسألة إدراج المصنفات. وأقر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ بالتحديات التي واجهت المكتبات عند الانتقال إلى البيئة الرقمية وأنه يتعين معالجة هذه التحديات كل على حدة.

41. وقال ممثل المؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة (KEI) إنه لطالما ساند فكرة إبرام معاهدة لفائدة المكفوفين أو ذوي الإعاقات الأخرى، وأبدى اعتراضه على اقتراحات بخصوص عملية مكونة من خطوتين بعد سنوات من التراخي. وقال الممثل بخصوص قضية المضمون إنه يتعين أن توضح حالة المصنفات الرقمية وأن تعمل على زيادة حرية تطبيق الاستثناءات لا أن تقيدها. وتطلع ممثل المؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة إلى تقديم تعليقاته حول الاقتراح الجديد المقدم من البرازيل والمتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات، كما أعرب عن التزامه بدعم مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن الأداء السمعي البصري. واعترض ممثل المؤسسة الدولية لايكولوجيا المعرفة على القيام بالمزيد من العمل بشأن إبرام معاهدة لحماية هيئات البث.

42. ورحب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI) بالعمل المنجز بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات. وأشاد بتحقيق التوازن في نظام حق المؤلف بحيث تشكل التقييدات والاستثناءات عنصرا جوهريا في ذلك التوازن. وقال إنه على الصعيد الدولي، لم يلتفت نظام حق المؤلف كثيرا في الواقع إلى المشكلة. غير أن المشكلة كانت مطروحة بالفعل على جدول أعمال الويبو ومثلت خطوة هامة إلى الأمام. وأردف قائلا إنه ليس ثمة شك في أهمية التقدم المحرز في قضية العاجزين عن قراءة المطبوعات، إلا أن الاحتياجات تخطت بكثير العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال إنه إذا تعذر الحصول على إجماع دولي، فيتعين على أقل تقدير أن توجد ضمانات للمحافظة على المرونة التي اتسمت بها التشريعات الوطنية. وقال إنه تحت رعاية معهد ماكس بلانك وكلية الملكة ماري بجامعة لندن، أدلى نحو ثلاثين أكاديميا مرموقا ببيان يدعون فيه إلى وضع مقارنة متوازنة تتألف من ثلاث خطوات يتم إتباعها لإتاحة قدر من المرونة على الصعيد الدولي عند التعامل مع الأعمال المنجزة في ذلك الجانب.

43. وأعرب ممثل جمعية الأفلام السينمائية (MPA) عن تأييده لإعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 2000. وأكد ممثل جمعية الأفلام السينمائية على أهمية المواد التسعة عشر المتفق عليها في عام 2000 وأيد بوجه خاص النص الجديد المتضمن في المادة 12 والذي وافقت عليه اللجنة الدائمة واعتمده الجمعيات العامة. وقال ممثل الجمعية إنه يعي أن الإنجاز الذي تحقّق في شهر يونيو تضمن اتفاقا للوصول إلى إجماع حول البيانات المتفق عليها والمتعلقة بالمواد 1 و2 و15 وبيان حول جدول أعمال التنمية في الديباجة. وفيما يتعلق بالأعمال العامة الأخرى بشأن الاستثناءات والتقييدات، شدد ممثل الجمعية على أهمية التوصل لنهج قائم على الحد الأدنى من الاستثناءات ويرتكز إلى اختبار الخطوات الثلاث. وقال إن النهج قد خدم المجتمع الدولي على المدى البعيد ولفترة طويلة عبر السماح للدول الأعضاء بإدخال نماذج مرنة تم إعدادها خصيصا للتعامل مع الشواغل الخاصة داخل كل دولة. وأعرب ممثل الجمعية عن أمله في استمرار هذا النظام كما تطلع لإجراء المزيد من الحوارات حول هذه القضايا.

44. وأعرب ممثل الاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء (FILAIE) عن تأييده الكامل للنقاط التي أثارها الاتحاد العالمي للمكفوفين. وأعرب أيضا ممثل الاتحاد عن تأييده الكامل للعمل المبذول في ذلك الجانب من قبل الويبو وتطلع إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الأداء السمعي البصري. ودعا الممثل إلى توخي الحيطة بشأن إمكانية إبرام معاهدة لحماية هينات البث وأعرب عن تأييده لموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي يستهدف محاكمة أشكال القرصنة واقتلاع جذورها قدر الإمكان.

45. وشكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعهدها (IFLA) اللجنة الدائمة على اعتمادها خطة عمل تضمنت المكتبات ودور المحفوظات أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة، ورحب بالتعليقات التي أدلى بها العديد من الوفود والتي تقر بأهمية الدور الذي تلعبه التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في تنفيذ أهداف السياسة العامة المهمة وأهمها محو الأمية والتعليم والأبحاث وقابلية التوظيف والوعي الصحي وإتاحة الوصول للمعاقين. وذكر أن المكتبات تتيح الإبداع والابتكار وتسهم في تشجيعهما. وقال إن المكتبات تدعم المجتمع بصفة عامة والقطاع الثقافي والعلمي بصفة خاصة، وذلك عبر جمع المعلومات وتنظيمها وحفظها وإتاحة الوصول إليها. وأضاف أن المكتبات تعزز من فكرة تبادل المعارف والأفكار وتشجع على الإبداع والابتكار حول العالم. وقال إنها بمثابة الحراس القديرين للثقافة العامة. فبدون إتاحة الوصول بدرجة كافية للمعلومات، لم يكن للمؤلفين والمبدعين أن يتمكنوا من إبداع مصنفات جديدة وابتكار المعارف المحلية والعالمية وتوسيع نطاقها. ومضي يقول إن المكتبات لعبت أيضا دورا رئيسيا في توعية الجمهور بحقوق المؤلفين والمبدعين. وقال إن القدرة على اكتساب المعرفة واستخدامها باتت تشكل عاملا رئيسيا في التنمية كما تعد عنصرا حيويا للميزة النسبية للأمة. ولكن كي تتمكن المكتبات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة، فهي بحاجة لتقييدات واستثناءات كافية على حق المؤلف لتحقيق التوازن بين حقوق المستخدمين وحقوق مبدعي المصنفات المشمولة بالحماية. وأضاف أنه للأسف فإن المكتبات ودور المحفوظات عملت في ظل مجموعة متنوعة من الأحكام التي تباينت في نطاقها وتأثيرها من دولة لأخرى. وأسهب قائلا إن هذه الأحكام قد فشلت بصورة متكررة

في مواجهة التحديات القانونية وتحديات السياسة العامة بالإضافة إلى الفرص المتعلقة بالبيئة الرقمية الدولية. وقال إن المكتبات بحاجة، الآن أكثر من أي وقت مضى، إلى أطر قانونية تقر بأهمية وشرعية تطلعات وحقوق المكتبات ومستخدميها في العصر الرقمي. وذكر أن مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة ذوي الإعاقات والمؤسسات التعليمية والبحثية والمكتبات ودور المحفوظات، على النحو الذي اقترحه ممثل المجموعة الأفريقية، شكل خطوة مثالية للأمام في إبراز أساليب تحقيق ذلك التوازن. وأعرب ممثل الاتحاد عن فخره بالعمل مع المجموعة الأفريقية بالإضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالاقترحات القائمة على النصوص لضمان الوفاء باحتياجات وحقوق مستخدمي المكتبات في كل مكان. ومضى يقول إن هذه الاحتياجات التي تم تحديدها في حوار مكثف بين ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها وأمناء المكتبات من حوالي 100 دولة على مدار الستة أعوام الماضية قد وردت في اقتراح طرح على الوفود خارج هذه الغرفة. وقال إن الغرض من الوثيقة هو إكمال اقتراح ممثل المجموعة الأفريقية وتقديم معلومات إضافية لإرشاد الدول الأعضاء في نقاشهم الهام حول قضايا المكتبات ودور المحفوظات أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة وما بعدها. ورأى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن الوصول العالمي والعاقل للمعلومات بالإضافة إلى المحافظة على التراث الثقافي للعالم من الأمور الحيوية لتحقيق الرفاه الاجتماعي والتعليمي والثقافي والاقتصادي للشعوب والمجتمعات والأمم في البيئة الرقمية الدولية. وتطلع ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها إلى إجراء حوار إيجابي مع جميع الدول الأعضاء حول وسائل تحسين التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب تشجيع الإبداع والابتكار من خلال تحقيق التوازن لنظام حق المؤلف الدولي في القرن الحادي والعشرين لفائدة جميع أعضاء المجتمع. وأضاف أن المكتبات ودور المحفوظات اهتمت لبعض الوقت بالحاجة إلى وضع معايير دولية جديدة لإتاحة إنجاز المهمة الخاصة بضمان الوصول العادل للمعلومات في العصر الرقمي والذي انتشرت فيه المعرفة بلا حدود. وقال ممثل الاتحاد إنه في عام 2004، عندما طرحت عدة دول ضمن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي التقييدات والاستثناءات بوصفها جزء هام من تركيز أعمال اللجنة الدائمة، فإنه قد أقر بضرورة إجراء المزيد من التحليل الدولي لاحتياجات المكتبات ضمن ذلك الإطار. وأضاف أنه استنادا إلى تقرير الأستاذ كروز المقدم إلى اللجنة الدائمة في نوفمبر من عام 2008، فإن الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها قد وضع مجموعة من المبادئ للاسترشاد بها في عملية وضع معايير دولية للمكتبات ودور المحفوظات. وأشاد ممثل الاتحاد بحواره مع ممثل المجموعة الأفريقية حول هذه القضايا على مدار العامين المنصرمين. وقال إن النص الذي طرحه الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها يكمل اقتراح ممثل المجموعة الأفريقية ويهدف إلى مواصلة إثراء النقاش الدائر بين الدول الأعضاء حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في اللجنة الدائمة هذه. وأضاف أن الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ودور المحفوظات حاول ضمان صون حقوق المؤلفين والتعامل معها بطريقة منصفة. ومضى يقول أن المكتبات احترمت حقوق المؤلفين في حين سعى الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها لضمان تحقيق توازن عادل بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة. وأسهب قائلاً إن المؤلفون أيضا قد استفادوا كالمستخدمين ومبتكري المعلومات من ملك عام ثري ونظام قوي خاص بالاستثناءات والتقييدات بغية إبداع مصنّفات جديدة. وأضاف أن الأحكام انطبقت على أنشطة محددة للمكتبات ودور المحفوظات بغية تحقيق أهداف السياسة العامة. وأردف قائلاً إن الأحكام انطبقت على الأغراض غير التجارية فقط، إذ تم استبعاد الأغراض التجارية كما أن هناك تعريف للمكتبة ودار المحفوظات يعني المؤسسة التي تعكف بصورة منهجية على جمع المصادر المنشورة وغير المنشورة وحفظها وتسهيل الوصول إليها لأغراض غير تجارية. وأضاف أنها لم تؤثر بأي شكل من الأشكال في الأحكام الحالية لاتفاقية برن والمتعلقة بالحقوق المعنوية. ومضى يقول إن الاقتراح قد بين العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى كما كان متسقا مع المعاهدات الدولية الكبرى الخاصة بحق المؤلف، وإنه ينص على اتفاق خاص في حدود تفسير المادة 12 من اتفاقية برن. وقال إن كل استثناء وتقييد قد استوفى المتطلبات الخاصة بالاستثناءات المدرجة في هذه المعاهدات، ولا سيما اختبار الخطوات الثلاث عند الضرورة أو أشار إلى حقوق لم يتم إدراجها في الاتفاقيات متعددة الأطراف الحالية كالإعارة على سبيل المثال. وأبرز ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها بعض الأحكام الموضوعية التي حددت الحقوق لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي تمثلت في استثناءات وتقييدات إلزامية حيث يمكن إقرار بعض هذه الأحكام من قبل القوانين المحلية. وقال إنه يجري الحفظ والإعارة المكتبية وتبادل

الوثائق بين المكتبات والنسخ من قبل المكتبات والوصول إلى المصنفات اليتيمة وتلك التي تم سحبها وإنتاج المصنفات عبر الحدود بموجب إحدى الاستثناءات والتقييدات المذكورة. وقال إنه علاوة على ذلك، فإن هناك التزامات باحترام الاستثناءات والتقييدات الواردة في العقود وإجراءات الحماية التكنولوجية. وقال إن نسخ الصور وتوفيرها قد أتاح على سبيل المثال نشاطا يعرف بتبادل الوثائق بين المكتبات. ومضى يقول إن نشاط تبادل الوثائق بين المكتبات يجري بين مؤسستين لإتاحة الوصول إلى مواد بعينها عند الطلب. وضرب مثلا بنسخة من مقالة صحفية لم تكن متاحة في مؤسسة المستخدم بموطنه. وقال إنه يمكن أن يتبع ذلك الإجراء الراسخ بين المكتبات داخل دولة أو عبر الحدود. وقال إن الطلبات العالمية قد شهدت تصاعدا، ولا سيما بين المكتبات التي تساعد الباحثين حيث يتسم التعاون بالطبيعة المتعددة الاختصاصات والعالمية بصورة متزايدة. ومضى يقول إنه نظرا للتحول من قانون حق المؤلف إلى اتفاقات التراخيص للعمل بنظام تصاريح المستخدم، فمن الضروري إعادة التأكيد على قناة الوصول الهامة هذه دعما للأبحاث والتعليم والتعلم. وقال إن المثال الثاني يتعلق بصون مواد المكتبات والمحفوظات. وأوضح أن حفظ ذاكرة العالم وصونها أمانة للأجيال المقبلة ومسؤولية فريدة تضطلع بها المكتبات ودور المحفوظات. وقال إن الاستثناء لفائدة المكتبات أو دور المحفوظات سيجمها من النسخ أو التهيئة أو التحويل أو الانتقال إلى منصات مختلفة كجزء من عملية الحفظ الفنية. ورأى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ودور المحفوظات أنه ثمة ضرورة لإيجاد حل دولي لتمكين المكتبات من العمل بفعالية في كل من البيئة الرقمية الدولية وأيضا على الصعيد الوطني.

البند 5: التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات

46. دعا الرئيس الوفود إلى مناقشة البند 5 من جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات فيما يخص المكتبات ودور المحفوظات.

47. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن الوثيقة SCCR/22/12 كانت هي الوثيقة المزمع تقديمها كأساس لتسهيل النقاشات.

48. وقال وفد البرازيل إنه يعترف بتقديم الوثيقة SCCR/23/3 عند إبرام معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأضاف أنها وثيقة معلومات أساسية أعدها الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA). وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لوثيقة المعلومات الأساسية لتعزيز النقاشات في الأيام الثلاثة المقبلة. وقال إن الجزء الأول من وثيقة المعلومات الأساسية يشير إلى الدور الهام الذي لعبته المكتبات ودور المحفوظات في المجتمعات. في حين أظهر الجزء الثاني أهمية الاستثناءات والتقييدات في تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة. وأردف قائلا إن الاستثناءات والتقييدات التي أتاحت للبرازيل المحافظة على مجموعاتها تعزز أنشطة التعليم والبحث وتساعد ذوي الإعاقات على ممارسة حقهم في الوصول إلى المحتوى. وقال إن ذلك الجزء من وثيقة المعلومات الأساسية يشتمل على إشارة مرجعية لدراسة حديثة للويبو أكدت أن 21 دولة حول العالم ليس لديها استثناءات محددة للمكتبات ودور المحفوظات؛ وأن 27 دولة لديها استثناءات عامة فقط، كما أن هذه الأحكام والاستثناءات والتقييدات فشلت بشكل متكرر في مواجهة التحديات القانونية وتحديات السياسة العامة المتعلقة بالبيئة الرقمية الدولية. وأضاف أن الجزء الثالث من وثيقة المعلومات الأساسية يعطي خمسة أمثلة قوية للمشاكل التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات والتي يمكن معالجتها بمنح المكتبات ودور المحفوظات الضمان القانوني لممارسة عدد محدد من الاستثناءات والتقييدات على حقوق المؤلف. وذكر أن المثال الأول يمثل غياب الاستثناءات على حق المؤلف لغرض الحفظ حتى بالنسبة للمواد المطبوعة وذلك في العديد من الدول، وهو ما يعني أن التراث الوثائقي سيختفي وقد لا يُتاح للأجيال القادمة. وقال إن المكتبات ودور المحفوظات تضم مجموعة كبيرة من المواد المطبوعة التي لا تتوفر في كثير من الأحيان بأي مكان آخر في العالم لكنها تمثل أهمية كوثائق تاريخية وسياسية وثقافية. وأضاف أنها تشكل مجموعات مهمة وأن وثيقة المعلومات الأساسية ذكرت في هذا الصدد أن مجموعات الصحف غير متاحة على الصعيد العالمي. وقال إنه

بدون إيجاد استثناء مناسب، لا يمكن للمكتبات أو دور المحفوظات أن تنسخ أو ترقن الصحف بغرض حفظها على سبيل المثال. وقال إن المثال الثاني يشير إلى ضرورة اعتماد المكتبات ودور المحفوظات على الاستثناءات والتقييدات لحفظ المصنفات التي لم يتم تحديثها إلى العصر الرقمي وإتاحتها. وذكر على سبيل المثال أن المكتبات ودور المحفوظات تتيح الوصول إلى كميات كبيرة من المصنفات الرقمية الهامة التي لم تكن متاحة في صورة مطبوعة. وقال إنه بدون اليقين القانوني الذي يمكن حفظ هذه المواد لإتاحة الوصول إليها مستقبلاً، فإن العالم سيجد نفسه في مواجهة ما يُطلق عليه الثقب الأسود الرقمي لمواد القرن الحادي والعشرين. وقال إن المثال الثالث يمثل في المشكلة التي واجهت المكتبات ودور المحفوظات في أن التراخيص المفروضة من أجل توفير معلومات رقمية كالمجلات الإلكترونية كثيراً ما تم استخدامها لتقويض التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والتي تهدف إلى دعم التعليم والتعلم والإبداع. وقال إن المثال الرابع يبيّن استعانة أصحاب الحقوق بإجراءات الحماية التكنولوجية للتحكم في الوصول إلى المحتوى واستخدامه كتقييد عملية النسخ. وأردف قائلاً إنه لا تعد الأهمية التي تحملها إجراءات الحماية التكنولوجية موضع تساؤل، ولكن الوثيقة تركز فقط على ضرورة أن يحق للمكتبات ودور المحفوظات في بعض الحالات الخاصة بالتحايل على إجراءات الحماية التكنولوجية كي تتمكن من الوفاء بهذه الأغراض كحفظ المواد. وقال إن المثال الخامس يقدم ملاحظة عامة عن إتاحة شبكة الإنترنت لفرص جديدة للمعلومات والاتصالات. وأضاف أن قابلية اكتشاف المواد المنشورة باتت أكثر سهولة كما اكتسب التعاون بين الباحثين والمواطنين والطلاب طابعاً عالمياً متزايداً. وقال إنه مع ذلك، فلم تعالج هذه الممارسات المتبعة بصورة متزايدة والمتعلقة بتبادل الموارد بين المكتبات لتعزيز المعرفة من خلال الاستثناءات والتقييدات بما يضمن إمكانية أو احتمالية عمل المكتبات ودور المحفوظات بيقين قانوني. وقال الوفد إن وثيقة المعلومات الأساسية تضمنت أيضاً تعليقا بشأن إبرام معاهدة محتملة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات على النحو الذي بينه الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها. وقال إن وفد البرازيل ذكر أن مشروع المعاهدة ذلك لم يكن مطروحاً على جدول الأعمال، لكنه رأى أنه يشكل إسهاماً هاماً في النقاشات المزمع إجراؤها في الأيام القليلة القادمة. وبذلك التقديم، ذكر الوفد أن البرازيل كانت تؤيد إبرام صك دولي يعالج احتياجات المكتبات ودور المحفوظات.

49. وذكر وفد أوروغواي أن الدراسات قد أظهرت عمل المكتبات ودور المحفوظات ضمن إطار قانوني مختلف تماماً من دولة لأخرى. واتفق وفد أوروغواي مع الرأي القائل إن هناك ضرورة لتحسين الاستثناءات والتقييدات السائدة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات وتحديثها ومنح المزيد من اليقين القانوني لها، ثم ضرورة اعتماد ذلك الرأي المتعلق بالعالم الرقمي للقرن الحادي والعشرين.

50. ورحب وفد الهند بالعرض الأساسي الذي قدمه وفد البرازيل، وكذا وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها حول التقييدات والاستثناءات المقترحة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وقال إنه يتم التعامل مع المكتبات كمستودعات للمواد المكتوبة، وخاصة الكتب. لكن لعدة سنوات، شهدت المكتبات إضافة المواد السمعية والبصرية إلى مجموعاتها. ومؤخراً، شهد نشاط توفير الكتب على شكل كتب إلكترونية زيادة ملحوظة نظراً للنمو الهائل في التكنولوجيا والوصول إلى المعارف عبر وسائل إلكترونية تشمل الصيغ المتاحة لضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات الأخرى. وأردف قائلاً إنه من الأهمية بمكان التسليم بأن المكتبات تلعب دوراً أساسياً في نشر المعرفة والثقافة والتراث والحفاظ عليها. وأضاف أن المكتبات ودور المحفوظات تجيز رسمياً قيام الأشخاص بنسخ المصنفات في ظروف ملائمة وتوفير تلك النسخ لمؤسسات أخرى وللأفراد. لذا فإن المكتبات ودور المحفوظات تضطلع بدور مميز داخل المجتمع سوّج لها معالجتها الخاصة ضمن قانون حق المؤلف. وقال إنه يتعين أن تقر قوانين حق المؤلف بدور المكتبات غير الربحية وغير التجارية في إتاحة الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف لعامة الجمهور ولأغراض غير ربحية وغير تجارية. وأشار الوفد إلى توصيات جدول أعمال التنمية باعتبارها وجية للمضي نحو إبرام اتفاقات ملزمة دولياً بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

51. وأعرب وفد الأرجنتين عن تأييده لعملية تحقيق التوازن السليم بين الحقوق المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمعارف والتعليم والبحث العلمي والثقافة والإبداع الإنساني، وعلى الجانب الآخر حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقال إن الأرجنتين إحدى الدول التي لم يكن لديها تقييد أو استثناء لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. ورغم ذلك، فقد جرت المشاورات على الصعيد المحلي وقد شهدت بالفعل تقديم مشروع قانون إلى الكونغرس. وقال إن هناك عدد من الأفكار المفيدة للغاية في الاقتراحات المقدمة من قبل البرازيل والمجموعة الأفريقية. وأضاف أنها أكدت على مسألة المحافظة على المواد لصالح الأجيال القادمة، بالإضافة إلى التحايل على إجراءات الحماية التكنولوجية بغية إتاحة الاستخدام العادل للمصنفات، فضلا عن تقييدات مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات فيما يخص المصنفات اليتيمة.

52. وذكر وفد إكوادور أن الهدف من النقاشات الدائرة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات تتمثل في تعزيز المصلحة العامة، ولاسيما توفير الحماية الكافية لحقوق الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع. وأعرب وفد إكوادور عن التزامه بتوفير الحماية لعمل المكتبات ودور المحفوظات التي تعد إحدى ركائز النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى إتاحة الوصول المجاني للمعلومات والثقافة. وأعرب الوفد عن امتنانه للويبو بشأن النقاشات التي أجريت حول العمل الخاص بالمكتبات ودور المحفوظات بالإضافة إلى الدراسات التي تم إجراؤها. ورحب الوفد كذلك بالمبادرات التي تقدم بها ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمنظمات الأخرى التي تمثل المكتبات ودور المحفوظات لتأييد إبرام المعاهدة المقترحة. كما رحب الوفد أيضا بالجهود المبذولة والمبادرة التي اتخذها وفد المجموعة الأفريقية وعرضه بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات والوارد في الوثيقة SCCR/23/12، بالإضافة إلى الوثيقة التي قدمها وفد البرازيل والتي كانت زاخرة بالمعلومات التي أفادت النقاش.

53. وسلط وفد المكسيك الضوء على عنصرين في النقاشات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية. وقال إن العنصر الأول هو البعد الاجتماعي الذي من خلاله يتم نشر المصنفات وإتاحتها للعامة من قبل المؤلف، إلى جانب السماح لأي شخص بالاستفادة من هذه المصنفات واستخدامها. وأضاف أن عامل النجاح الرئيسي هو تحقيق التوازن المطلوب في إطار اختبار الخطوات الثلاث لاتفاقية برن. وقال إن الهدف يتمثل في تحديد الحالات الخاصة ووصفها ضمن إطار هذه الخطوات الثلاث. وأضاف أن من المفيد جدا تحليل قضية المكتبات هذه تحديدا، خاصة عندما يوجد بالفعل قوانين محددة تنظم وظائف وأنشطة المكتبات. وطلب الوفد من الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن يوضح أفضل الحلول للمواد التقليدية والأنساق الرقمية والمواد متعددة الوسائط والمصنفات المشمولة بالحماية بموجب الحقوق المجاورة. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن المكتبة البريطانية تعتبر أن كثيرا من مصنفات مجموعتها تندرج ضمن المصنفات اليتيمة، وطلب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها إيجاد استثناء للمكتبات ودور المحفوظات كي تستخدم هذه المصنفات اليتيمة عندما يتعذر تحديد أو معرفة مكان أصحاب الحقوق بعد إجراء تحقيق معقول. وأقر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها بوجود نقاشات جارية على الصعيد الوطني بشأن هذه القضية والتي تتطلب إيجاد حل دولي.

54. ووجه وفد شيلي الشكر إلى وفد البرازيل على تقديمه الوثيقة كما شكر أيضا مؤيدي اقتراح إبرام معاهدة بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف. وقال الوفد إنه أجرى مشاورات داخلية حول القضية كما عمل مباشرة مع منظمة المكتبات ودور المحفوظات بشيلي والتي أبدت اهتمامها بالنقاش الدائر في اللجنة الدائمة. وذكر الوفد أن منظمة المكتبات ودور المحفوظات في شيلي طلبت إدراج المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح في نطاق التغطية بالتقييدات والاستثناءات. لذا، فإنه يتعين أن تكون خدمة توفير المصنفات مجانية دون تقييدات تعاقدية أو قانونية، وينبغي أن تضمن المعاهدة المقترحة وجود هذه الاستثناءات دون إمكانية وضع قيود على الاستثناءات

55. وأكد وفد جامايكا اهتمامه المستمر بالنقاشات وأعرب عن تقديره للوثائق التي وزعها كل من وفد البرازيل والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمجموعة الأفريقية. وأعرب وفد جامايكا عن أمله في التوصل لإجماع حول

النقاشات. وأكد الوفد على التعليقات التي أدلى بها وفد الأرجنتين وتطلع إلى إجراء نقاشات حول إجراءات الحماية التكنولوجية والمصنفات اليتيمة والاستيراد الموازي للمصنفات.

56. وضم وفد باكستان صوته إلى أصوات الوفود الأخرى ليؤكد على الدور الذي تلعبه المكتبات فيما يتعلق بنشر المعرفة ودعم البحث والتطوير العلمي بالإضافة إلى إتاحة الوصول إلى المصنفات الإبداعية للمصلحة العامة. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة وتطلع إلى إجراء نقاش فعال. كما شكر الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها وأعضائه المنتسبين ووفد البرازيل على تقديم الاقتراح. ووجه الوفد الشكر أيضا للمجموعة الأفريقية التي طرحت الوثيقة على جدول الأعمال في الدورة السابقة.

57. وشدد وفد نيجيريا على أن المرونة وروح المشاركة البناءة التي ظهرت في اللجنة الدائمة ستساعد على إيجاد أرضية مشتركة ونقاط التقاء في الاقتراحات المتعددة. ورحب الوفد بالعرض الذي تقدم به وفد البرازيل حول إبرام معاهدة بشأن التقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات بالإضافة إلى الاقتراحات المعدلة التي قدمها ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمنظمات الأخرى التي تشاطره أفكاره. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح احتوى على سمات مشتركة مع اقتراح المجموعة الأفريقية، على الرغم من وجود أقسامات في النطاق أو العمق. إذ تطرق كلا الاقتراحين إلى قضايا مثل إتاحة المصنفات للأشخاص ذوي الإعاقات. وأعرب الوفد عن سروره بالتأييد العام للمبادئ الأساسية والنقاشات. وقال الوفد إن الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية كان اقتراحا تكميليا ويمكنه أن يثري نتيجة جهود اللجنة في إيجاد إطار مرن وفعال ووظيفي لاستخدام الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف. ورأى أن فائدة نظام حق المؤلف تتوقف على مقدار تعزيره ليس فقط المصالح الاقتصادية للمؤلفين، بل كذلك نشر المعلومات والمعرفة لتيسير استخدام المجتمع لها ووصوله إليها. وقال إنه بالنسبة لفائدة أصحاب الحقوق، فد تبين أنه مثقل بالأعباء ومكلف فضلا عن أنه معقد للغاية في كثير من الأحيان ليلبور أي معنى حقيقي للجهات المستفيدة المتصورة. وأوضح أن ذلك كان من الأسباب التي دفعت المجموعة أيضا إلى اقتراح إدراج قسم عن المكتبات ودور المحفوظات في الوثيقة SCCR/22/12. وشدد الوفد على أنه بالنسبة للعديد من الدول النامية والدول الأقل نموا، فإن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دورا حاسما إذ هي تجسد الأمل الأخير في تقليص الفجوة المعرفية بين الدول المتقدمة والدول النامية. وقال الوفد إنه يعي أن معظم المكتبات غير قادرة على الاستفادة من بعض المعالجة الخاصة.

بيانات المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

58. قال ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) إنه أولى اهتماما كبيرا بالدراسة التي كلفت الويبو الأستاذ كروز بإجرائها. وأضاف أن المجموعة قد عكفت على نشر موادها وإعدادها وتوزيعها في المجتمعات البحثية والتعليمية في جميع أنحاء العالم. وأضاف أنه كثيرا ما يقال إنه نظرا لكون التعليم والبحث جزءا من المصلحة العامة الأوسع نطاقا، فقد مثلا حالة خاصة لأغراض اختبار الخطوات الثلاث لاتفاقية برن. غير أن الأنشطة المشار إليها هناك مثلت بالفعل محور التركيز الرئيسي للناشرين ضمن المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب، بيد أن المواد التعليمية شكلت محور التركيز الرئيسي للناشرين التعليميين. لذا فإن أوجه الاستخدام لم تمثل حالة خاصة؛ بل كانت بمثابة الاستغلال الطبيعي للمصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف. وأردف قائلا إن حق المؤلف الأساسي لم يشهد أي تغيير في البيئة الرقمية. في حين شمل التغيير التقنيات وإدارة الحقوق وإنتاج الموارد. وأضاف أنه لسد الفجوة الرقمية، رأت المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أن الحاجة لإيجاد تمويل كافٍ من أجل توفير الكتب والمواد البحثية تعد أكثر أهمية من الاستثناءات في حد ذاتها. وقال إنه بالنسبة للبلدان الأقل نموا، فقد سلطت المجموعة الضوء، في أكثر من مناسبة، على برنامج البحث من أجل الحياة والذي قدم 6000 نشرة مجانية لتأهيل المؤسسات بالدول النامية في جميع أنحاء العالم. وكانت جوانب الاستخدام الجارية وأشكال الابتكار التي من الممكن تحقيقها عبر استخدام تلك النشرات من الأمور المدهشة. ووافقت المجموعة الدولية للناشرين في

مجال العلوم والتكنولوجيا والطب على أن المكتبات من الجهات الفاعلة الرئيسية في ضمان المحافظة طويلة الأجل وحفظ المعلومات الإلكترونية من خلال اتخاذ الترتيبات المناسبة مع الناشرين، كما رأيت المجموعة أنه في المواضيع التي تحددت فيها صعوبات واقعية ومحددة، أظهر الناشر في عدة سيناريوهات وطنية استعدادهم وتأهبهم لإيجاد حلول مناسبة ومعقولة.

59. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات أن دور المحفوظات تحتفظ بالمواد الفريدة التي تسجل تاريخ شعوب العالم بالإضافة إلى القرارات التي اتخذها قادتهم بالنيابة عنهم وأسباب تلك القرارات، فضلا عن تاريخ أنشطة الحكومات والمنظمات بجميع أشكالها وأفرادها. وقال إن دور المحفوظات تتعامل بصورة أساسية مع المواد العامة التي تتيحها دون أي دوافع تجارية، على غرار ما تفضل به المكتبات. وقال إن بعض مواد دور المحفوظات لا تمثل أي مشاكل تتعلق بحق المؤلف، إما لانتهاء مدة حق المؤلف أو امتلاك المنظمة الأم لحق المؤلف. غير أن مواد دور المحفوظات تضم حتما العديد من المصنفات التي يعود حق المؤلف الخاص بها إلى طرف آخر. وأضاف أن كل خطاب تلقته المنظمات وانتهى به المطاف في دار المحفوظات التابعة لها يعد مصنفا محميا بحق المؤلف الخاص بالجهة المرسله وليس الجهة المتلقية. وأعرب ممثل المجلس الدولي للمحفوظات عن امتنانه للمجموعة الأفريقية على اقتراحها إبرام معاهدة تتضمن تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وشكر أيضا وفد البرازيل على طرح المزيد من القضايا من أجل النظر فيها على نحو ما قدمه الاتحاد الدولي لمجموعات المكتبات ومعاهدها. وقال إن المجلس الدولي للمحفوظات عمل عن كثب مع الاتحاد الدولي لمجموعات المكتبات ومعاهدها في إعداد مشروع لاقتراحه الخاص بإبرام معاهدة وتطلع إلى إحراز تقدم حقيقي في الاجتماع. وأشار إلى الأهمية البالغة للحفاظ على الاستثناء الخاص بالنسخ والذي كان موضوع المادة 14 من اقتراح المجموعة الأفريقية. وقال إنه بدون ذلك، فإن السجلات الورقية ستبلى في جميع أنحاء العالم إلى جانب أن تشغيل تسجيلات الأفلام والتسجيلات الصوتية أمسى متعذرا بل وأصبح محفوفا بالمخاطر في بعض الحالات في حين أن المواد الرقمية ستصبح بلا قيمة مع تقدم التكنولوجيا. وقال إن غياب الاستثناءات التي تتيح النسخ للمستخدمين ونقل تلك المواد المنسوخة إلكترونيا عبر الحدود والتي كانت موضوع المواد 11 و12 و13 و15 من اقتراح المجموعة الأفريقية تسبب في عرقلة إجراء الأبحاث لصالح التعليم الأكاديمي نظرا لعجز العديد من الباحثين، ولا سيما في الدول النامية، عن تحمل تكاليف السفر لزيارة مؤسسات المحفوظات. وأردف قائلا إن المصنفات اليتيمة تمثل مشكلة كبيرة لدور المحفوظات وهي موضوع المادة 21 من اقتراح المجموعة الأفريقية. فبالنسبة للأوراق مثل الخطابات غير المنشورة والمذكرات المكتوبة بواسطة أفراد عاديين من المحتم أنها تندرج معظمها ضمن المصنفات اليتيمة. ومضى يقول إنه لا يوجد أي اهتمام تجاري بتلك المصنفات، بل إنها تحوي بين دفتها قيمة ثقافية جمّة. وقال إن أمناء المحفوظات حول العالم يتطلعون إلى اللجنة لتتخذ التدابير اللازمة لحفظ ذاكرة العالم على من خلال دور المحفوظات واستخدام تلك الذاكرة لتحفيز القدرة على إبداع مصنفات جديدة للنهوض بالبشرية.

60. وقال ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA) إن المشكلة التي تواجه أمناء المحفوظات تتمثل في ندرة إبداع المجموعات من قبل كتاب محترفين لغرض النشر العام. وأضاف أنها في أغلبها عبارة عن خطابات ومذكرات ورسائل بريد إلكتروني وصور غير منشورة تشكل ببساطة منتجات ثانوية للحياة اليومية لمبدعيها؛ كما أنه حتى في بعض الأحيان تكون هويات الكتاب غامضة. وقال إن تلك المصنفات تعد غير مطابقة لمعايير حق المؤلف، غير أنها تتمتع بقيمة لا تقدر بثمن بالنسبة للمجتمع. على سبيل المثال، فإن الخطابات غير المنشورة التي استعان بها كين بيرنز في تقريره الوثائقي عن الحرب الأهلية الأمريكية أظهرت أن الاحتفاظ بالمحفوظات لم يكن بغرض إعداد دراسات مهمة، بل كانت بمثابة الخيوط الضرورية لنسج صورة حقيقية عن المجتمع. فمن الواضح أن المعرفة والثقافة والتعليم اقتضت جميعها الاستعانة بالنسخ واستخدام المحفوظات. وأردف قائلا إن حق المؤلف قد تكيف ليتلاءم مع تقنيات جديدة تتضمن المواد الرقمية. ورأى أمناء المحفوظات أن من الضروري المحافظة على تراث المجتمع ومساءلة الحكومات. ولكن دون وجود استثناءات مناسبة، فلم يتمكن أمناء المحفوظات من إتاحة الوثائق الرقمية للاستخدام. وبشرت التكنولوجيا الرقمية بتحرير مجموعتنا من موقعها المادي. وأسهب قائلا إنه يمكن للمدارس النائية والطلاب المتلحقين بالجامعات والعامة في جميع أنحاء العالم استخدام تلك

المصادر الرئيسية من خلال الرقمنة إذا لم يكن حق المؤلف يمثل عقبة في طريق ذلك. وقال إن ذلك البحث المحدود لتلك المحفوظات يعد ثريا بما يكفي للتنقل على نطاقٍ واسع. وأضاف أنه لم تجد مواد المحفوظات مكانا لها ضمن أي هيكل سوقية، غير أن حق المؤلف تعامل معها بوصفها مؤسسات تجارية. ومن ثم لم يُسمح لها بخدمة الباحثين حيث كان ذلك بمثابة وسيلة الاختيار لدى العامة. وقال إنه بدون وضع استثناءات محددة لفائدة دور المحفوظات والمكتبات، فستفتقر إلى الوسائل اللازمة لمتابعة المهمة البحثية والتعليمية. وأشاد ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين بالمجموعة الأفريقية على اقتراحها مشروع إبرام معاهدة حول الاستثناءات والتقييدات، كما أعرب عن تقديره للبرازيل لتقديمها وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها.

61. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) عن أمله في أن تسود الروح العملية أثناء سير النقاشات على المبدأ كجزء من الالتزام بوضع إطار متوازن لحق المؤلف. وقال إنه بغض النظر عن ماهية القرارات التي ستخدها تلك المؤسسة، فيتعين أن تؤدي إلى الحفاظ الفعال لتراثنا الثقافي دون أن يترتب عليها آثار عكسية تمس أولئك الذين يبدعون المصنفات الفنية وينتجونها وينشرونها. ولفت الممثل انتباه الدول الأعضاء للاحتراس من تخيل خط مسار زائف في أذهانهم يفصل بين الأدوار الخاصة بالصناعة المهنية وبين المكتبات ودور المحفوظات. ورأى أن من المهم التأكيد من ألا يسفر أي قرار عن إضعاف دوافع القطاعات التجارية في الصناعات الثقافية لمواصلة القيام بدورهم في صون العلاقة بين عامة الجمهور وتراثهم الثقافي إلى جانب تطويرها. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام عن إيمانه بضرورة تبادل الآراء بين الدول الأعضاء حول أفضل الممارسات التي يتعين إتباعها فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات ذات الصلة.

62. وأعرب ممثل جمعية المكتبات الكندية (CLA) عن رغبته في الانضمام إلى الزملاء من المنظمات الأخرى الممثلة في التركيز على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، كما أعرب عن تأييده للدول الأعضاء في إدراج وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة من البرازيل. وأقر ممثل جمعية المكتبات الكندية بالأهمية البالغة للأحكام لتمكين المكتبات في جميع أنحاء العالم من تيسير الوصول إلى المعلومات التي تصب في الصالح العام، وأقر أيضا أنه داخل الإطار الكندي تختلف أولويات قطاعات مختلفة من أوساط المكتبات بالنسبة للأحكام الواردة في المعاهدة وفقا لأنواع المستخدمين الذين يخدمونهم والمحتوى الذي يقدمونه. وشكر ممثل جمعية المكتبات الكندية المجموعة الأفريقية على اقتراحها الخاص بمشروع إبرام معاهدة تابعة لليوبو حول الاستثناءات والتقييدات، كما هو وارد في الوثيقة SCCR/22/12 التي تضمنت على نحوٍ محدد لغة تتيح إمكانية التحايل على إجراءات الحماية التكنولوجية لأغراض الاستخدامات التي لا تمثل تعديا. ورأى ممثل جمعية المكتبات الكندية أنه دون القدرة على تخطي إجراءات الحماية، فإن سياسة المعلومات شهدت تراجعا مما أتاح تجاوز حقوق المالكين للحدود الشرعية والتعدي على حق المكتبات أو دور المحفوظات في استخدام المصنفات وحفظها. وقال إن الأولوية الثانية تتعلق بالالتزامات المقطوعة باحترام الاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة كما هو وارد في المادة 13 من مشروع المعاهدة، وعلى النحو المذكور أيضا من قبل اقتراح المجموعة الأفريقية. ورأى ممثل جمعية المكتبات الكندية أن أحكام المعاهدة تلك التي نصت عليها العقود وتم وضعها من قبل أطراف خاصة من شأنها أن تعرض ممتلكات معظم المكتبات للخطر في العصر الرقمي. وبالفعل هناك ما يزيد عن 70% من المجموعات التي حصلت عليها المكتبات الأكاديمية في كندا من خلال عقود خاصة بالوصول بدلا من الشراء المباشر. وأعرب ممثل جمعية المكتبات الكندية عن اقتناعه وتأييده للإعارة المكتبية. وفي حين تتمتع الكنديون بحق الاستعارة، طلبت جميع المكتبات التمتع بحق إعارة المصنفات أو المواد الأخرى إلى مستخدميها. وقال إن الإعارة بالغة الأهمية لتسهيل الوصول إلى المعرفة ونشرها، كما إنها تمثل حجر الزاوية لمبادئ المكتبات. وقال ممثل جمعية المكتبات الكندية إن إبرام معاهدة حول التقييدات والاستثناءات بحيث تُطبق على المكتبات ودور المحفوظات يعد أمرا حيويا في تحديد مجموعة من المتطلبات الأساسية ضمن نظام حق المؤلف الدولي بغية دعم الخدمات والأنشطة الضرورية التي تضطلع بها المكتبات ودور المحفوظات في شتى أنحاء العالم.

63. وقال ممثل جمعية الأفلام السينمائية (MPA) إن الإجراءات التكنولوجية أو إدارة الحقوق الرقمية كانت بمثابة تقنية مواتية مكنت من إتاحة المصنفات عند الطلب بطرق لم تكن معهودة من قبل قط. وقال إنه في قطاع الأفلام السينمائية، يمكن إتاحة مثل تلك المصنفات أحيانا عن طريق استخدام تلك الأدوات في وقت مبكر جدا من مسيرة الفيلم. وفي حال ظهور ضرورة لاستيعاب استثناءات لكل حالة، فلن يتسنى إنجاح بعض النماذج التجارية، كأحد تسجيلات الفيديو المطلوبة مثلا. وأضاف أن الحق في التحايل على الإجراءات التكنولوجية يتضارب مع الإطار الموضوع بالفعل كما أنه سيتيح للاستثناءات أن تبطل القاعدة. ومضى يقول إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي توفران مساحة كافية للدول الأعضاء للمناورة من أجل إيجاد حلول عصرية للعلاقة التي تجمع بين الاستثناءات والإجراءات التكنولوجية. وأقر ممثل جمعية الأفلام السينمائية بأهمية دور المحفوظات، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ الأفلام. وذكر أن أعضاء جمعية الأفلام السينمائية يودعون الأفلام في دور المحفوظات في شتى أنحاء العالم إما عن طريق المخططات التطوعية أو من خلال مخططات الإيداع الإلزامية في بعض الأحيان.

64. وأكد ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) على أن التقييدات والاستثناءات كانت ضرورية لتفسيح المجال أمام المكتبات لتأدية مهمتها العامة في إتاحة الوصول إلى مجموعاتها بغض النظر عن النسق بغية إثراء المعرفة والنشاط الإبداعي. وقال إن التكنولوجيا الرقمية للمكتبات تتيح لها الاضطلاع بمهامها الرئيسية على نحو أكثر كفاءة وفعالية، كما يتعين أن تتضمن قوانين حق المؤلف تقييدات واستثناءات مناسبة للسماح للمكتبات بالاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية. وأضاف أن الترخيص التعاقدى الخاص بالمعلومات لم يكن دوما حلا ناجحا حيث كثيرا ما منعت الاستخدامات القانونية للمصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف مما تسبب في تفويض الخدمات التي تقدمها المكتبات وإعاقة النشاط الفكري والإبداعي. وقال إنه لإثراء المعرفة والإبداع، ينبغي السماح للمكتبات ودور المحفوظات بنسخ المصنفات لغرض حفظ جميع فئات الكتب بجميع الوسائط والأنساق، كذا نقل المحتوى بعيدا عن أنساق التخزين المهجورة واستيراد المصنفات لإعداد مجموعاتها وإعارة المواد الموجودة في مجموعاتها بالإضافة إلى توفير النسخ للمستخدمين مباشرة أو من خلال مكتبات وسيطة بغض النظر عن النسق ووسيلة الاتصال إلى جانب نسخ البنود الفردية للمستخدمين لأغراض البحث والدراسة والأغراض الخاصة الأخرى وتزويد المستخدمين بالمرافق اللازمة لعمل تلك النسخ لأنفسهم فضلا عن إتاحة المصنفات التي يتعذر تحديد أصحاب الحقوق الخاصة بها أو العثور عليهم أمام العامة. وقال إنه ثمة حاجة لوضع تقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها الذين يتصرفون بنية طيبة معتقدين أو يستندون إلى أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم تصرفوا وفقا لقانون حق المؤلف.

65. وذكر ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) أن المكتبات في أفريقيا ومناطق أخرى من العالم استثمرت أموالا طائلة في تسهيل الوصول إلى المعرفة ونشرها، وكل ذلك من أجل النهوض بالتعليم والتنمية. وأشارت المادة 12 من اقتراح المجموعة الأفريقية إلى أحد أنواع منشآت الاستعارة بين المكتبات التي تم شرحها بالفعل. وقال إنه يتعين منح حق المؤلف من خلال إجراءات ترخيص متعددة كما يتعين إشراك بعض الناشرين في نشر الموارد الدولية وتقاسمها في ذلك الجانب. وأضاف أنه يجب أن تكون المادة 14 التي تحدثت عن حفظ الوثائق في المكتبات ودور المحفوظات مادة مستقلة بذاتها.

66. وذكر ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) أن معاهدة الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها طرحت عشرة استثناءات، اثنتان منها ذات طابع دولي وثمانية ذات طابع محلي. وتسعة استثناءات من تلك العشرة إلزامية في حين أن استثناء واحد يعد اختياريا. وقال إن المعاهدة ستتسبب في المزيد من التقييد لحيز السياسة من خلال عدم السماح بأي نصوص تعويض واستثناءات إضافية، ويسعى الاقتراح إلى منح المكتبات ودور المحفوظات امتيازات خاصة غير ممنوحة للمستخدمين آخرين لحق المؤلف والتي شملت المسؤولية المحدودة وعدم وجود تقييد على الحقوق الإقليمية بالإضافة إلى حق غير مقيد لإعارة الكتب بأنساق رقمية. وأضاف أن المكتبات تعد بمثابة عملاء هامين للناشرين المحليين والدوليين. ورأى ممثل الجمعية الدولية للناشرين أن القضايا المذكورة في ذلك الاقتراح تستحق عناية دقيقة، وفقا للناحية

الموضوعية لكل قضية. وقال إنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان أفضل الممارسات الحالية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، كما يجب أن تراعي أيضا التكنولوجيا والتماذج التجارية التي لا تزال قيد التطوير. وقال ممثل الجمعية الدولية للناشرين إنه لذلك السبب فإنه من السابق لأوانه النظر في أي لوائح. وينبغي للجنة أن تأخذ في الحسبان الجوانب التي تم التوصل فيها لإجماع حقيقي أو الجوانب التي شهدت على المستوى الدولي طرح مشاريع سعت إلى التعامل مع الظروف الخاصة التي تم معالجتها من خلال استثناء خاص بحق المؤلف. وقال إنه بوجه عام، يبدو أن ثمة الكثير من تقصي الحقائق ومقارنة الواقع بما تم إنجازه على أرض الواقع. وأضاف أن الناشرين ليسوا مستغلين لحق المؤلف بل حراسا لمصنفات الكتاب والمبدعين. لذا رأت الجمعية الدولية للناشرين أنها مسؤولة عن تلك المصنفات لما هو أبعد من استخدامها التجاري. وقال إن الجمعية الدولية للناشرين تتطلع إلى مناقشة كل استثناء من استثناءات حق المؤلف تلك وفقا للناحية الموضوعية لكل منها، ولم تر معاهدة الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها على أنها اقتراح معاهدة بل كقائمة تضم قضايا وتظلمات مختلفة حيث تطلبت الظروف الحالية عناية دقيقة حول أفضل السبل لجمع المصالح الخاصة بالمستخدمين وأصحاب الحقوق والناشرين والمكتبات سويا في حالة وئام.

67. أكد وفد جنوب أفريقيا على أهمية التركيز على النص وقضايا أخرى بعينها على نحو ما أبرزته المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء وهو ما يمكن ملاحظته في إطار نقاشات النص. وقال الوفد إنه بالنسبة للمجموعة الأفريقية، فإن المكتبات ودور المحفوظات تعد من الأمور الهامة في تسهيل الوصول إلى التعليم والمواد. وتعد معظم البلدان الأفريقية أعضاء في الويبو وكيانات معنية أخرى فيما يتعلق بحق المؤلف ويُخصص لها الحد الأدنى من الحماية على النحو المنصوص عليه في المعاهدات والاتفاقات. وقال إن الاستثناءات والتقييدات تمثل جانبا أساسيا من حق المؤلف وأنه ثمة ضرورة للمواءمة بنفس المقدار نظرا لإبداع المصنفات المحمية بحق المؤلف واستخدامها مع أخذ المنصة الرقمية في الحسبان. وقال إن اتفاقية برن تنص على أحد الخيارات وفق ما ورد في اختبار الخطوات الثلاث وعلى نحو ما نصت عليه المادة 9(2) بعيدا عن المواد الإلزامية، والمادة 2ح حول الاستخدام لغرض الإبلاغ والمادة 10 حول التوضيحات للتعليم. وقال إن الاستثناءات وردت أيضا في المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 15 من اتفاقية روما والمادة 10 من اتفاقية برن. وقال إن البلدان قد مُنحت حرية وضع تقييدات في قوانينها المحلية. وأضاف أن المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف نصت على توسيع البلدان لنطاق التقييدات في قوانينها المحلية بما يتلاءم مع البيئة الرقمية. وأضاف أن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دورا حاسما في توفير المعلومات للعامّة بما في ذلك دورها كقناة للتعليم والبحث والإبداع من بين جملة من الأمور الأخرى. ومن ثم فإنها تحفظ حقوق المستخدم الأساسية المتعلقة بالأفراد بما في ذلك حرية التعبير ونشر المعرفة والمعلومات ومراعاة المصلحة العامة. وقال إنه علاوة على ذلك، تتيح المكتبات ودور المحفوظات الحرية الفكرية وتسهم في تسهيل التبادل السليم من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات والأفكار والمصنفات العقلية بأية وسيلة لجميع أعضاء المجتمع. وأضاف أنها توفر في المقام الأول الخدمات للأشخاص الذين يعانون صعوبات في القراءة. ولذلك اعتبر من الضروري وضع مجموعة من التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لدعم الحقوق والحرية بغية تعزيز نشر المعلومات والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

68. وأكد وفد نيجيريا على أنه دعم العديد مما تم عرضه في الدورات السابقة فيما يتعلق باقتراح المجموعة الأفريقية. وقال الوفد إنه توجد عدة دول لها مبادئ استنفاد مختلفة وإنه لا يوجد موقف دولي موحد ومشترك في ذلك الأمر. وأردف قائلا إن من الأهمية بمكان التأكيد على تناول تلك المعالجات المتعددة في الوثيقة كي تعلم الدول الجهة التي يفترض أن تكون مصدر المصنفات. وقال إن النص الخاص بالمجموعة الأفريقية أقر بوجود المستخدمين المسموح لهم بالإضافة إلى وجود الصكوك في ذلك الجانب بعينه. وأضاف أن ذلك النوع من النصوص سيشكل عاملا مساعدا في ضمان أن تعود التقييدات بالفائدة كاملة على المستفيدين المعنيين بموجب تلك المعاهدة. وذكر الوفد أن قضية المصنفات اليتيمة مثلت بالفعل مسألة شديدة الحساسية، غير أنه كانت هناك ضرورة لإيجاد حل حول كيفية التعامل مع تلك المصنفات. وتطرق

إلى مسألة التحايل الواردة في المادة 18، وقال إنه كثيرا ما طرح تساؤل حول ما إذا كان سيتم تطبيق تلك الأحكام فقط على المصنفات التي حصلت عليها المكتبات أو دور المحفوظات المعنية بصورة قانونية أم لا. وقال إن المصنفات يتم الحصول عليها بصورة قانونية بالفعل، ولكن وُجدت حالات حيث اقتضت الضرورة أن تحايل المكتبة أو دار المحفوظات للحصول على المصنف حتى قبل اقتنائه. وقال إنه في تلك الحالات، يمكن استعارته من أنظمة قانونية أخرى حيث يُسمح للمكتبات العاملة ضمن هذه الأنظمة بممارسة مثل ذلك التحايل. وقال الوفد إن الفكرة الكامنة وراء اقتراح المجموعة الأفريقية هي السعي نحو إرساء معايير خاصة بالاستثناءات التي يتعين إتاحتها. ومضى الوفد يقول إنه استنادا إلى تجربة الدول النامية، فإن هناك اهتماما كبيرا فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات، إذ كثيرا ما مثلت المكتبات النقطة الأخيرة التي يمكن لمعظم الدول والمؤسسات أو المجتمعات من خلالها الوصول إلى المعلومات والمعرفة.

69. وتوقع وفد الولايات المتحدة الأمريكية تقديم وثيقة في الصباح التالي حول الأهداف والمبادئ استنادا إلى ما أجرته من نقاشات داخلية خاصة بها في الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنها وثيقة خاصة بالحكومة تعكس العديد من الأفكار الواردة في بيانات الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعات اللجنة السابقة.

70. ودعا وفد أنغولا إلى التركيز على الاتجاه المستقبلي في ضوء ما تم تناوله في اللجنة من قبل العديد من الوفود والممثلين. ولم يدعم الوفد تناول مادة تلو الأخرى، بل العمل على القواعد والمعايير وإيجاد حل للمشكلة برمتها. وقال إن موقف المجموعة الأفريقية يراعي مسألة الترخيص، وطريقة استخدام التراخيص بالإضافة إلى الترخيص الحر أو أنواع أخرى من اتفاقات الترخيص.

71. وقال وفد إكوادور إنه سينضم إلى البرازيل في تقديم نصوص دقيقة حول الاستثناءات والتقييدات التي ستكمل الوثائق المقدمة بالفعل من قبل المجموعة الأفريقية فور تلقي التصريح من العاصمة.

72. وأكد وفد باكستان على ضرورة التجمع حول الجوانب التي شهدت عدة نقاشات مثل الاستيراد الموازي أو شراء المصنفات؛ والإعارة المكتبية وتوفير المصنفات؛ والمستخدمين عبر الحدود؛ وصون مواد المكتبات والمحفوظات؛ وحق النسخ وتوفير النسخ من قبل المكتبات ودور المحفوظات؛ والمصنفات اليتيمة.

73. وشدد وفد جنوب أفريقيا على ضرورة التركيز على ست قضايا استُمدت من البيانات العامة وهي الإعارة المكتبية وصون مواد المكتبات والمحفوظات والاستيراد الموازي وإجراءات الحماية التكنولوجية والمصنفات اليتيمة بالإضافة إلى المستخدمين عبر الحدود. وأشار أيضا إلى ضرورة دراسة وثائق المجموعة الأفريقية والوثائق المقرر طرحها في اليوم التالي من قبل البرازيل وإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية.

74. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه إلى جانب النظر في المجموعات والمواضيع المقدمة من وفدي باكستان وجنوب أفريقيا، فإنه يمكن إدراج موضوع إضافي حول الإيداع القانوني على النحو الذي أثاره الاتحاد الدولي للمجموعات المكتبات ومعاهدها كموضوع خاضع للنقاش.

75. ثم طلب الرئيس بعد ذلك من الأمانة إعداد قائمة بتلك القضايا المقترحة من قبل باكستان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية لقراءتها في اليوم التالي بالجلسة العامة.

76. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المبادئ التي اقترحتها يمكن تطبيقها على نطاق واسع وأنها تمثل فائدة لدول أخرى تعمل على وضع استثناءات وتقييدات في القوانين المحلية الخاصة بكل منها لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، كما أضاف أن الاقتراح عكس كذلك اتجاهات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بما يشكل الأهمية المحورية للاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وقال إنه في البداية، تم إعداد الاقتراح في شكل سلسلة من

الأهداف والمبادئ التي قد تساعد اللجنة في التركيز على الجوانب المحددة أو مجموعات القضايا قيد النظر. وأشار الوفد إلى أن الهدف الأول هو الهدف الرئيسي وأن هدف الدول الأعضاء المتمثل في إمكانية اعتماد الاستثناءات والتقييدات في القوانين المحلية يعد بمثابة المبدأ لتسهيل اضطلاع المكتبات ودور المحفوظات بدورها في تقديم الخدمات العامة في حفظ التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع نطاقاً، ولا سيما التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. وقال إنه يمكن أن تساعد عملية وضع استثناءات وتقييدات محددة ومعقولة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات المؤسسات المشاركة في مساعدة الأفراد الباحثين عن المعلومات ومنتقيا وناشرها على المشاركة الهادفة في الحياة العامة. وأشار الوفد إلى أن من المهم أيضاً بالنسبة للجنة توفير سبل الحماية الإيجابية للمؤلفين من ناحية والاستثناءات والتقييدات من ناحية أخرى كجزء من نظام يوازن بين حق المؤلف وأهداف التشجيع على الإبداع والابتكار والتعليم. وقال إن الدور الشامل للاستثناءات والتقييدات يتمثل في إثراء المعرفة من خلال حفظ التراث الثقافي والفني والعلمي للعالم وإتاحة الوصول إليه، وهو دور تضطلع فيه المكتبات بقسط كبير. وأضاف أن المكتبات ودور المحفوظات تضطلع بالدور الهام الخاص بحفظ الأنشطة مستعينة في ذلك بالتدريب والأساليب المتخصصة إلى جانب الموارد النادرة والتقنيات المتقدمة. وأبرز الوفد أيضاً الدور الهام الذي تلعبه المتاحف فيما يتعلق بتقديم الخدمات العامة وقال إنه يماثل في أهميته الأدوار التي تلعبها المكتبات ودور المحفوظات، واقترح أن يتم توسيع نطاق أي استثناءات وتقييدات محتملة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لتشمل المتاحف لضمان وجود تدابير وقائية كافية تمكّنها من ممارسة مهامها القانونية. وحث اللجنة على أن تقر بالاستثناءات والتقييدات الأخرى ضمن أنظمة حق المؤلف الوطنية التي تلعب دوراً هاماً في تسهيل اضطلاع المكتبات ودور المحفوظات بدورها في تقديم الخدمات العامة، وقال إنه يمكن للأنظمة الوطنية تلك أن تستخدم النصوص التي تمكن المكتبات ودور المحفوظات من تلبية احتياجات مجتمعاتها من خلال منحها الحماية المرتبطة بالمسؤولية المحدودة لموظفيها وعمالها الذين يتصرفون بنية طيبة أو يُعتقد أنهم يتصرفون وفقاً لقانون حق المؤلف. ودعا الوفد أيضاً اللجنة إلى فحص الأنظمة الوطنية القائمة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لتحديد ما إذا كانت بحاجة إلى التحديث إلى العصر الرقمي أم لا بغية تمكين المؤسسات من مواصلة الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة. وأوضح أن أصحاب الحقوق يلعبون دوراً حاسماً في ضمان الوصول المستدام للمصنفات المحمية بحق المؤلف في الدول المتقدمة والنامية حيث تتطلب التكنولوجيا سريعة التغيير حلولاً مرنة. وقال الوفد إن الهدف التالي يتمثل في ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء باعتماد قوانين وأنظمة إيداع قانونية وطنية موحدة أن أنظمة الإيداع القانونية ضمن بيئة حق المؤلف من شأنها أن تساعد في تكوين المجموعات الوطنية كما ستكمل الأهداف الأخرى المذكورة بما في ذلك تلك المتعلقة بالحفظ، خاصة إذا تضمنت العديد من فئات المصنفات المنشورة في عدة أسواق. وبلوغاً لهذه الغاية، دعا الوفد الدول الأعضاء إلى الاعتراف بدور المكتبات ودور المحفوظات في إتاحة الوصول إلى المعلومات الحكومية التي تساعد الأفراد على الفهم والمشاركة ضمن مجتمعاتهم. وقال إن الهدف الأخير الذي اقترحه الوفد يتمثل في ضرورة تشجيع اعتماد قوانين وأنظمة الإيداع القانونية الوطنية والتي ستستند إليها الولايات المتحدة في دعم وإكمال الدور الذي تلعبه المكتبات ودور المحفوظات التابعة للمؤسسات الوطنية التي تكوّن مجموعات وطنية لغرض الحفظ على المستوى الوطني. وقدم الوفد اعتذاره عن حذف تلك الفقرة حول الإيداع القانوني ووعده بإتاحة نسخة للوفود كإضافة بعد العرض. وأسهب الوفد قائلاً إن أحكام أنظمة الإيداع القانوني الواردة في قانون الولايات المتحدة الأمريكية تقتضي من الناشرين أو المؤلفين الآخرين تقديم أعداد معينة من النسخ الخاصة بالمصنفات إلى المؤسسات الوطنية، والتي تكون في كثير من الأحيان إحدى المكتبات الوطنية، لكن ليس بالضرورة. وذكر أنه من الأهمية بمكان بالنسبة للبلدان الحفاظ على إتاحة الوصول إلى المعلومات الحكومية الضرورية. واختتم قائلاً إن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دوراً هاماً ولها وظيفة مهمة وإنه لا ينبغي للقيود المفروضة بموجب حق المؤلف على المواد الحكومية ألا تحدّ من قدرة المكتبات ودور المحفوظات على تلقي المصنفات الحكومية وحفظها ونشرها.

77. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن المكتبات ودور المحفوظات تعد من المؤسسات الضرورية لنشر المعرفة والثقافة والمعلومات لجميع البلدان وأن نظام حق المؤلف لطلما وضع تلك الحقيقة في الاعتبار، وأضاف أن

التقييدات والاستثناءات لفائدة تلك المؤسسات أمر ممكن وقال إنها مدرجة بالفعل في الاتفاقات الدولية؛ وهو الواقع الذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الأحكام الواردة في القوانين الوطنية لزهة 128 دولة. وقال إن نظام حق المؤلف وضع أيضا في الاعتبار حقيقة أن الأنظمة القانونية تختلف، كذا التقاليد القانونية والوظائف التي تؤديها تلك المؤسسات ومن ثم تأتي فائدة مواطن المرونة، والتي تُترجم في بعض البلدان إلى مذهب الممارسة المنصفة بينما تُترجم في بلدان أخرى إلى تقييدات واستثناءات محددة أو توجد في نظام تراخيص. وأشار الوفد إلى وجود مجموعة من الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات مسموح بها في القانون الأوروبي وأن الإطار الخاص بتلك الاستثناءات والتقييدات منصوص عليه إلى حد كبير في توجيه الجماعة الأوروبية 2001/29/EC بموجب تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات؛ وأضاف أن تلك الاستثناءات تحمل طابع اختياري وتسمح بقدر من المرونة والذي يعد أمرا هاما في ضوء الأنظمة والتقاليد القانونية المختلفة للدول الأعضاء الـ 27. وأشار الوفد إلى أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد عدلت قوانينها الوطنية لتوفر استثناءات وتقييدات من ذلك النوع وأن تلك القوانين أتاحت للمكتبات ودور المحفوظات النسخ وإتاحة الوصول للمصنفات بموجب شروط محددة لعدة أغراض مختلفة بما في ذلك الدراسة الخاصة والبحث والحفاظ على الثقافة.

78. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء فأعرب عن اهتمامه بتحديد المواضيع العامة أو مجموعات من المواضيع ذات الصلة بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومناقشتها من خلال تبادل الخبرات الوطنية ورأى أن الاقتراح الذي ورّعه وفد الولايات المتحدة يعد خطوة إيجابية في ذلك الاتجاه. وفي حين أقر الوفد بالاقتراحين الصادرين عن وفدي جنوب أفريقيا وبأكستان، فإنه ذكر أن المجموعة باء ترى أن المشاركة في أي عملية إعداد مشروع في تلك المرحلة تعد سابقة لأوانها وأن المجموعة باء تحافظ على التزامها بالعمل في ذلك الجانب من خلال إتباع نهج عملي وتبادل المعلومات بشأن تلك المواضيع الهامة.

79. وأعرب وفد جنوب أفريقيا، في معرض تعليقه على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، عن شكره للوفد لكنه ذكر أن الوفود ستكون بحاجة إلى وقت كافٍ لدراسة الوثائق التفصيلية لتقديم تعليقات هادفة. وأعاد الوفد تأكيده على موقفه المعلن في الدورات السابقة والذي مفاده أنه ملتزم بالعمل القائم على النصوص، كما وعد بدراسة الاقتراح القائم على الأهداف والمبادئ الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه أشار إلى أن ذلك لا يعني أنه سيبتعد عن العمل القائم على النص، وتطلع الوفد إلى سماع بياني البرازيل وإكوادور حول النص.

80. وأفاد وفد اليابان، في معرض إشارته إلى الوثيقة SCCR/17/2، إلى أن ما مجمله 128 دولة من أصل 179 دولة قد وافقت على الاستثناءات القائمة على اختبار الخطوات الثلاث كأحكام عامة للحفاظ على توازن عادل بين حماية حق المؤلف وضمان المصلحة العامة. واعتمد الوفد الفرصة لإبراز كيف تعاملت اليابان مع الاستثناءات والتقييدات فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات في نظام حق المؤلف الخاص بها، وذكر أنه يُباح للمكتبات نسخ مصنف موجود ضمن مواد المكتبة مثل الكتب والوثائق وغيرها من المواد المدرجة ضمن المجموعات التي تملكها المكتبات ويمكن القيام بذلك في حالات وأغراض محددة في ظلّ شروط واستخدامات صارمة يسمح بها الاختبار سالف الذكر. وقال إنه في ضوء تلك الشروط الصارمة حول الاستثناءات لفائدة المكتبات بموجب قانون حق المؤلف الياباني، يجب أن تندرج المكتبات المعنية إما ضمن المكتبة الوطنية أو تلك المنشأة بموجب قانون حق المؤلف والمدعومة به، كما يجب أن تكون المصنفات الأصلية ملكا للمكتبات وألا يكون الإنتاج لغرض الربح التجاري. وأشار الوفد إلى أنه وفقا للشروط سالفة الذكر، فإن النسخ يتعين أن يجري بناء على طلب المستخدمين الذين يظطلعون ببحوث ولا يتم إجراء سوى نسخة واحدة من المصنف الأصلي. وعلاوة على ذلك، فإنه يتعين إجراء النسخ لغرض حفظ مواد المكتبات فقط إذا كان المصنف الأصلي غير متاح عبر القنوات المعتادة في مكتبات أخرى بسبب استنفاده. وأخيرا، فقد سمحت اليابان للمكتبة الوطنية القيام برقمنة المواد لأغراض استبدال المصنفات الأصلية التي تعرّضت للتدمير أو التلف، وفي تلك الحالات يتعين أن تتاح النسخة الإلكترونية للاستخدام العام بدلا من النسخة الأصلية. والتفت الوفد إلى مسألة وضع القواعد والمعايير وحث

اللجنة على التركيز على تحديد أفضل الخيارات من جملة التقييدات والاستثناءات مع التنفيذ الفعال، والأنظمة التشغيلية التي تشمل أحكاما من شأنها أن تسهل تنظيم العلاقات بين أصحاب الحقوق والمستخدمين لضمان الوصول إلى المعرفة. وقال إنه يتعين القيام بذلك مع مراعاة تنوع المكتبات ووظيفتها في كل دولة.

81. وذكر وفد باكستان الدول الأعضاء بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وافقت على برنامج العمل المعني بالاستثناءات والتقييدات لفترة سنتين، هي الفترة 2011-2012، بالعمل - استنادا إلى نصوص محددة - على تحديد استثناءات وتقييدات مناسبة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمعاهد والمؤسسات التعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى نظرا إلى أن اللجنة كانت تحتاج إلى التركيز على الاستناد إلى نصوص محددة.

82. وتساءل وفد الهند عما إذا كان اقتراح الولايات المتحدة يعني أنه لا توجد حاجة إلى أن تناقش اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة اتفاقا دوليا ملزما جديدا. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة المفاوضات التي تستند إلى نصوص محددة طبقا لما تم الاتفاق عليه بالفعل.

83. وضم وفد النمسا صوته إلى صوت الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى فيما يتعلق بالحاجة إلى تشارك الخبرة الوطنية، وذكر أن التقييدات النمساوية الحالية للمكتبات ودور المحفوظات تشبه كل الأمثلة القائمة داخل الاتحاد الأوروبي، وأن قانون حق المؤلف النمساوي يتناول المكتبات ودور المحفوظات بصفة عامة في القسم 42 من القانون، الذي يتناول أيضا الاستنساخ بغرض الانتفاع الخاص، ليس فقط لصالح المكتبات ودور المحفوظات، بل أيضا على نحو أوسع نطاقا يتناول صراحة كل المؤسسات المفتوحة للجمهور الجامعة للمصنفات. كما يسمح القانون باستنساخ المصنفات وتوزيعها لأغراض وضعها في المحفوظات وصونها واستبدالها وفقا لخيارين اثنين: أولا، أن أي مصنف، سواء كان منشورا أو غير منشور، يمكن استنساخه إذا كان الأصل في حيازة المجموعة لكن على أن يتم عمل نسخة واحدة فقط في هذه الحالة، وثانيا، أن المصنف المنشور يمكن استنساخه إلى نسخ عديدة بشرط أن يكون المصنف قد نفذت طبعته أو لم يتم توزيعه بعدد كاف من النسخ. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن رقمنة كل النسخ شريطة أن تكون قد تم استنساخها فقط لأهداف غير تجارية، ويجوز عمل هذه النسخة الشرعية وإعارتها وعرضها في محطة عمل واحدة داخل مباني المنشأة، غير أن نسخة الصون يجب ألا تستخدم كنسخة إضافية للمصنف الأصلي في المجموعة، بل يجب استخدامها بدلا من المصنف الأصلي. أما في حالة عمل النسخة من المصنف المنشور الذي لم يكن جزءا من المجموعة كنتيجة لنفاذ طبعة الأصل فإن النسخة يمكن استخدامها بهذه الصفة. ثم توسع الوفد في شرح حكم الصون، فقال إن أي مصنف يجوز استنساخه إذا كان الأصل في حيازة المجموعة، على أن يتم عمل نسخة واحدة فقط، وأن يتم عمل نسخة الصون عادة في حالة عدم توفر مادة ما في متناول الجمهور لسبب يتعلق بالحفظ أو لأسباب أمنية أو للتوثيق عندما تكون المادة مثلا معارة للغير. ومرة أخرى، يجوز أيضا عمل نسخ الصون لحماية الأصول الرقمية التي يشار إليها عادة على أنها نسخ المحفوظات وتفيد في تمكين الجمهور من النفاذ إلى المصنفات التي نفذت طبعاتها والتي يمكن الانتفاع بها فقط عندما يكون المصنف المنشور قد نفذت طبعته أو لم يتم توزيعه بعدد كاف من النسخ. وفيما يتعلق بالاستنساخ من جانب المكتبات ودور المحفوظات، شدد الوفد على أن القانون يسمح بالاستنساخ للأغراض الخاصة، ولا يتناول صراحة الاستنساخ لاستخدامات المكتبات ودور المحفوظات، لكنه يوفر إطارا عاما ملائما لاحتياجات تلك المؤسسات وفقا للقسم 42، الذي يسمح بالاستنساخ للاستخدام الخاص، وكقاعدة عامة، فإن النسخ الرقمية يمكن فقط عملها للاستخدام الخاص؛ أما الاستنساخ للاستخدام الخاص للزبائن فليس كافيا. كما تمت ترجمة أحكام القانون المتعلقة بالنسق التناظري إلى النسق الرقمي الذي أتاح الاستنساخ بكلا النسقين التناظري والرقمي، وحصل المؤلفون في الحالتين على مكافأة عن طريق ضريبة النسخ الخاصة المنصوص عليها في قانون حق المؤلف النمساوي، كما في الحالة المتعلقة بالإعارة بصفة عامة في النمسا وليس كحق استثنائي. واستفاض الوفد أكثر فأكثر بأن الصون الرقمي جلب تحديات جديدة للنظام القائم وأن النمسا عدلت قانونها الذي يتناول مسائل حق المؤلف المتعلقة بالإيداع القانوني للمصنفات الرقمية وحصاد الشبكة، إلا أن الوفد أعرب عن إيمانه بأن المكتبات ودور المحفوظات النمساوية يمكن أن تعمل بفعالية وفقا لتقييدات النظام الحالية، لكنه أقر

بأن نطاق التقييدات يخضع للمناقشة ويتطور باستمرار، وأن دور المحفوظات والمكتبات كانت تطالب بتقييدات أوسع نطاقا في المستقبل القريب. وفي رأي النمسا، كانت الخطوة الأولى هي قيام المؤلفين والناشرين بتوفير نسخ كافية للجمهور من مصنفاتهم، مع ضرورة عدم تدخل المشرعين إلا في حالات عدم توفير السوق لحلول ملائمة؛ وكان حدوث فشل السوق يتوقف على الظروف الفردية للسوق المعنية وأن السلطة التشريعية الوطنية تحتاج إلى المرونة فيمت تحده من استثناءات وتقييدات بغية تغيير البيئة تغييرا دائما.

84. وقال وفد كندا إن كندا لديها أحكام وسياسات كافية في تشريعات أخرى تتناول مسائل مثل الإيداع القانوني والصون والرقمنة بالإضافة إلى قانون حق المؤلف الكندي الحالي الذي يعترف بعدد من الاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات وكذلك المتاحف من أجل خدمة رعاتها مباشرة وأيضا من أجل تشارك المواد من خلال الإعارات بين المكتبات لصالح زبائن مكتبات ودور محفوظات و متاحف أخرى، وأشار إلى أن بعض تلك التدابير تخضع حاليا للمراجعة من خلال عملية تشريعية في تشريع تحديث حق المؤلف الكندي الذي كان معلقا في البرلمان كي يتناول بمزيد من الوضوح التحديات الجديدة للبيئة الرقمية. وأوضح الوفد أنه في حين تم تصميم الأحكام لكي تعالج الاحتياجات المحلية، فإن كندا يمكن أن تدعم مزيدا من العمل والمناقشة بشأن التدابير المتعلقة بالمجتمع الدولي، وأن كندا قد تفضل لهذا السبب ألا تبلور اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المناقشة في أي نص محدد، وترحب بدلا من ذلك بتلك الوثائق المقترحة كإسهامات مفيدة. وقد ذكر الوفد على سبيل المثال أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تعامل كمؤسسات متماثلة في كندا وأن بلده يود أن يضمن استمرار اتساق سياسات تلك المؤسسات الثلاث بدلا من اتخاذ إجراء سابق لأوانه، وأعرب الوفد عن أن كندا قد تفضل استكشاف مسائل أكثر واقعية من أجل وضع أساس أدق للفهم. وفيما يتعلق ببعض الظروف الأخرى التي سمح فيها قانون حق المؤلف الكندي للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف عمل النسخ، ذكر الوفد أن هذا كان مسموحا به إذا كان المصنف قد تقادم ولم يعد مستخدما أو إذا كانت التكنولوجيا غير متاحة أو في طريقها إلى أن تكون غير متاحة؛ وأيضا بصفة استثنائية للإعارات بين المكتبات، عمل نسخة من المصنف لأحد الزبائن أو لمكتبة أخرى أو دار محفوظات أخرى أو متحف آخر. وانتهى الوفد إلى أنه حتى رغم أن القانون الكندي الحالي يستبعد إمكانية عمل نسخ رقمية، فإن الحكم خضع للمراجعة في إطار العملية التشريعية بغية السماح بالنسخ الرقمية مع فرض شكل من أشكال القيود. أما فيما يتعلق بالمصنفات غير المنشورة، فقد أشار الوفد إلى أن القانون يسمح لدور المحفوظات بعمل نسخ من المصنفات غير المنشورة في ظل قيود من بينها: إذا لم يكن الاستنساخ محظورا صراحة من قبل مالك حق المؤلف، وإذا كان تم عمل نسخة واحدة فقط للزبون، وإذا أخطرت دار المحفوظات الزبون بأن النسخة يجب الانتفاع بها فقط لغرض البحث أو الدراسة الخاصة. وأخيرا، ذكر الوفد أن كندا لديها أيضا نظام يتناول من لا يمكن تحديد أماكنهم من مالكي حق المؤلف وغيرهم، ويستند هذا النظام إلى الترخيص وليس إلى استثناء، وأنه يرغب في تشارك مزيد من الخبرات في إطار الاجتماع الجاري، مؤكدا على التزامه بنحوض مناقشات مع وفود أخرى فيما يتعلق بمسائل واقعية تطوي على أهمية بالنسبة لعمل اللجنة بشأن تقييدات واستثناءات المكتبات ودور المحفوظات.

85. وردا على سؤال الوفد الهندي عما إذا كانت مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية تعني عدم وجود الحاجة إلى مزيد من العمل، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن بلاده تلتزم تماما بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الحادية والعشرين والذي يستند إلى المناقشات القائمة على نصوص محددة. وفيما يتعلق بسؤال متابعة من الهند عما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت أنه لا توجد حاجة إلى صك قانوني ملزم، ذكر الوفد اللجنة بما توصلت إليه في دورتها الحادية والعشرين باقتراح أن تناقش اللجنة الموافقة على أي صك أو صكوك، ملزمة أو غير ملزمة، وأن رأي الوفد في هذا الصدد كان أن تواصل اللجنة العمل في المسائل المعروضة عليها عن طريق صياغة المبادئ والمعايير بوضوح؛ ويمكن أن تمثل تلك المعايير إرشادات للبلدان في تعزيز استثناءات وتقييدات المكتبات ودور المحفوظات وتحسينها وتوضيحها. ولم يوافق الوفد على اقتراحات وفدي باكستان وجنوب أفريقيا القائلة بضرورة أن تركز اللجنة

مناقشاتها على النوعية وقال إنه لا يعتقد أن الدورة ستحقق أقصى فائدة إذا تحولت المناقشة إلى نهج يعتمد على المجموعات.

86. وشدد وفد مصر على أن المكتبات يمكن أن تحول المصنفات وتكيفها لتكون في شكل رقمي لأنواع انتفاع شديدة الخصوصية مثل الانتفاع الرقمي من قبل الجمهور، وكذلك تبادل المصنفات مع مكتبات أخرى، وأن تحويل المصنفات إلى نسق آخر يسمح لكل أصحاب الحقوق ومستخدمي المكتبات ودور المحفوظات على حد سواء بالنفاذ إلى المصنف. وفي سرده لبعض المنافع، ذكر الوفد أن أي شخص طبيعي يمكنه أن ينتفع بهذه النسخ لأغراض التعليم والبحث والتعلم عن بعد وما إلى ذلك. وتؤمن مصر بأهمية إتاحة المصنفات للمكتبات ودور المحفوظات الأخرى تلبية لهدف النفاذ إلى المعرفة، وبأن ذلك يسمح للمكتبات ودور المحفوظات بعمل نسخ رقمية لصون النسخ الأصلية، ونقل أو تحويل المصنف من نسق إلى آخر لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة.

87. وأعرب وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) عن دعمه لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه يود يعقب على بيان وفد الاتحاد الأوروبي. حيث ذكر أنه يجب أن يوجد التزام واضح لكل الدول الأعضاء بالعودة إلى العمل القائم على نصوص محددة وما توصلت إليه الدورة المذكورة التي شددت على المعاملة المتساوية لكل المسائل مع وضع درجة الاستحقاق المختلفة لتلك المسائل في الاعتبار.

88. وقال وفد نيوزيلندا إن تكييف إطار حق المؤلف وفقا للعالم الرقمي كان مسألة يحتمل أن تتعامل معها كل الدول الأعضاء في صناعة سياساتها المحلية وإن نيوزيلندا لديها مجموعة من الاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات تم تحديثها لتتواءم مع الواقع الرقمي سنة 2008؛ وكانت هذه التعديلات ترمي إلى التأكد من أن الاستثناءات التي صيغت للبيئة المادية يمكن أن تشمل أيضا الأنساق الرقمية. وأعرب الوفد أيضا عن دعمه العام للأهداف والمبادئ الواردة في الوثيقة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وعبر عن أمله في أن يساعد ذلك اللجنة على تركيز عملها على المسائل التي تشمل تحديد الخيارات المجدية لمعالجة المسائل المطروحة. وشدد على أن الإجماع على أهداف ومبادئ واضحة من شأنه أن يوفر للبلدان إطارا متناسقا للعمل عند وضع وتحديث التشريع المحلي، ومن ثم يقدم الإرشاد لأصحاب المصالح بشأن الأنشطة التي يجب اعتبارها مشروعة وفقا للقانون.

89. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه يحترم ويؤيد تماما برنامج العمل الذي تم اعتماده في الدورة الحادية والعشرين للجنة. وأبدى اهتمامه بتبادل الخبرات والممارسات الوطنية ويرحب لذلك باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية الذي صيغ عن المجموعات الموضوعية، لكنه قال إن ذلك لا يعني بالضرورة أن الاتحاد الأوروبي مستعد لتبني نهج المجموعات.

90. وتعهده وفد الجزائر بدعم الكامل للبيانات التي أدلت بها جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية والبيان الذي أدلت به الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وحث على التوصل إلى إجماع عن طريق الاستفادة من صياغة صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات وقال إنه يمكن استخدام اقتراحي البرازيل والولايات المتحدة، اللذين لا يشكّلان نصا، كمبادئ توجيهية للمناقشة.

91. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه كان هناك عمل نشط يجري في الاتحاد الروسي بشأن إعداد نظام للمكتبات والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي. واقترح أن اللجنة في مناقشاتها يجب أن تهتم بالنسخ الإلكترونية في المكتبات للمستخدمين خاصة فيما يتعلق بالأحجام وكيفية تحقيق المستخدم لهذا النفاذ؛ وعمل نسخ من المصنفات التي يوجد نفاذ قانوني لها عبر المكتبات والمصنفات التي لم يمنح مؤلفوها موافقتهم على استنساخها إلكترونيا. وأشار الوفد إلى أن الاتحاد الروسي أحاط علما بموقف الاتحاد الأوروبي الداعي إلى إجراء دراسة إضافية للمشكلة في ضوء الخبرة السابقة في عدد من البلدان، وأنه يرى أنه سيكون شيئا رائعا لو أدت المناقشة إلى وثيقة واحدة تغطي كل الاستثناءات والتقييدات في

حق المؤلف؛ لا تتم فقط الأشخاص ذوي القدرات المحدودة والعاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرهم، بل أيضا المكتبات ودور المحفوظات. وعلى هذا أعطى دعمه الكامل لكل الاقتراحات المقدمة ووعد بالانضمام إلى جلسة المناقشة.

92. وأعرب وفد السنغال عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه بشأن المسائل الأربع التي تشمل التعليقات العامة على المبادئ، مشيرا في الوقت نفسه إلى حقيقة تضمين الوفد في بيانه أن الوثيقة التي قدمتها الولايات المتحدة ليست كاملة وأنه سيقدم إضافة لاحقة تشمل الاقتراح كاملا. ويجب أن تعمل اللجنة على أساس الولاية من الدورة الحادية والعشرين.

93. وأعرب وفد نيجيريا عن شعوره بالإحباط وقال إنه كان يناضل ضد الاتجاه الذي تسير فيه اللجنة؛ لكنه شكر الرئيس على التوضيح السابق وأبدى أنه يشترك في روح التفاؤل التي عبر عنها الرئيس فيما يتعلق بأن اللجنة ستحقق هدفها المنشود.

94. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن فكرة صياغة نص دون معرفة سبب صياغته هي المسألة، وأن اللجنة كثيرا ما نظرت في النص دون أن تكون لديها رؤية واضحة للأهداف وما تم الاتفاق عليه، وربما أيضا حدود ما لم تتفق عليه اللجنة بشأن الأهداف؛ لذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدخول في مناقشة نص هي شيء مفيد، لكن ما هو أكثر إفادة هو معرفة ما تتبادل اللجنة بشأنه الآراء عن المسائل المختلفة تبادلا كاملا وصرحا. وتوسع الوفد في الشرح فسأل، على سبيل المثال، عما هي المبادئ التي كانت اللجنة ترى أنها حدود عمل النسخ للصون أو استنساخ الصون من قبل المكتبات، وعن أية بلدان ترى أن مثل هذا الصون يكون ملائما في حالة تقادم الأنساق، وعن كيفية تحديد متى تصبح الأنساق متقدمة. ففي رأي الولايات المتحدة الأمريكية، تلك هي أنواع المناقشات التي تتسم بالتنوع، وهي ترى أن هذه هي الروح التي ترغب وفود كثيرة في خوض المناقشات بها، بحيث تستطيع اللجنة فعليا أن تتقدم نحو فهم نوع معايير حق المؤلف أو الاستثناءات التي تريد اللجنة صياغتها وما هي الكلمات الدقيقة التي يجب أن تستخدمها اللجنة للتعبير بأفضل صورة عن المبدأ الذي تقصده.

95. وذكر وفد كينيا أن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يفيد كوثيقة من شأنها أن تساعد في توجيه مناقشات اللجنة، ومن ثم يجب أن يؤخذ في سياق الوثيقة وكذلك الاقتراح المقدم من وفد البرازيل. ولاحظ الوفد أنه عند النظر في اقتراح المجموعة الأفريقية، يدرك المرء أن معظم تلك المسائل المتعلقة بالأهداف والمبادئ في مسارها الصحيح. وذكر الوفد أيضا أن وثيقتي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية لا تعطيان نقطة انطلاق فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ؛ لأن ما قدمته بشأن الأهداف والمبادئ المذكورة تماثل إلى حد كبير، واقترح الوفد أن يكون الاقتراحان بمثابة دليل توجيهي تسترشد به المناقشة وليس وثيقة عمل.

96. وأيد وفد البرازيل الاقتراح القائل بأن مناقشات اللجنة يجب أن تركز على ولاية اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واقتراح الولايات المتحدة الأمريكية تناول، في رأي البرازيل، كل المسائل المعنية الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات وأهمية المتاحف فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات.

97. وأيد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) الجهود المنسقة بالتعهد بدعمه الكامل لاقتراح جنوب أفريقيا. ورأى الوفد أن النتائج النصية للدورة الحادية والعشرين كانت واضحة ويجب ألا تخضع لأي نوع من التأويل.

98. وأعلن وفد إكوادور أن وفد أوروغواي أعرب عن نيته الانضمام إلى الاقتراح ويود لذلك أن يقدم بيانا ثلاثيا يركز على الصكوك القانونية. وشكر الوفد الولايات المتحدة على النص الذي قدمته، مما أتاح لأعضاء آخرين من الوفد تقديم الاقتراح باسم إكوادور وأوروغواي والبرازيل. وأعرب عن أمله في أن يساعد بيانه اللجنة في المضي قدما. وذكر الوفد أن الاقتراح كان مجموعة من الاستثناءات والتقييدات ذات الطبيعة النوعية للمكتبات ودور المحفوظات، وكانت هناك

إمكانية لمناقشتها أثناء الدورة إلى جانب أحكام أخرى تتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات يغطيها بالفعل اقتراح المجموعة الأفريقية SCCR/22/12، وورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها البرازيل، وكذلك النص الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية. لكن الوفد قال إن البرازيل وإكوادور وأوروغواي قد تحتفظ بالحق في تقديم اقتراحات إضافية أثناء سير المناقشات. وطلب الوفد من الأمانة أن تضع نصا مقارنا من الموضوعات بغية تسهيل عمل اللجنة في النص الذي تم تجميعه في شكل مجموعات.

99. وأعرب وفد الهند عن تقديره للاقتراح المشترك المقدم من إكوادور والبرازيل وأوروغواي، وقال إنه يسهل المناقشة. وأيد الوفد الطلب المقدم من إكوادور إلى الأمانة لإعداد وثيقة مقارنة بشأن الاقتراحات. كما أيد الوفد اقتراح وفد كينيا بشأن الوثيقة SCCR/17/2 لأنها تضمنت خبرات وطنية مفصلة وتحليلا للإطار الدولي.

100. ورحب وفد الترويج بمناقشة المسائل المهمة المتعلقة باستثناءات وتقييدات المكتبات ودور المحفوظات. وأعربت الترويج عن دعمها العام لاقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وقالت إنها ترحب بالحلول المختلفة لمسألة استثناءات وتقييدات المكتبات ودور المحفوظات، ولكنها ترى أن وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية تشكل نقطة بداية جيدة للمناقشات.

101. وتحدث وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي GRULAC، فذكر أن المجموعة صادقت على برنامج العمل الذي ووفق عليه في الدورة الحادية والعشرين والنتيجة في الوثيقة SCCR/21/12. أما فيما يتعلق باقتراحات الوفود الأخرى، فقد رأت المجموعة أنه إذا تبعت اللجنة برنامج العمل الموافق عليه، سيمكنها نظريا أن تصدر توصية في مايو 2012 إلى الجمعية العامة. وطلبت المجموعة من اللجنة أن تبدأ العمل بالفعل.

102. ورحب وفد جنوب أفريقيا باقتراح البرازيل وإكوادور وأوروغواي. ورأى أن الاقتراحات من شأنها أن تعزز النص المقدم من المجموعة الأفريقية، لكنه أكد على أن اللجنة تحتاج إلى التحرك بطريقة هيكلية عن طريق النظر في الأحكام المعنية للارزم مناقشتها. وذكر الوفد أنه سمع شرح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن فحوى وثيقتها وشعر بأنه رغم أن الوثيقة كانت عن الأهداف والمبادئ، فإن المحتوى كان موجودا بالفعل في اقتراح البرازيل.

103. وسيرا على نفس النهج الذي أعربت عنه وفود عديدة، اقترح وفد المكسيك أن اللجنة تحتاج إلى أن تسير قدما مستندة إلى أحد الاقتراحات المقدمة على طاولة المفاوضات، استنادا إلى أن اللجنة يمكنها عندئذ أن تتناول المسائل بنظام أولوية عن طريق التقدم من أبسط المسائل إلى أعقدها. وشعر الوفد بأن الوثيقة المقدمة من المجموعة الأفريقية تشكل أساسا جيدا لبدء المناقشات.

104. وشعر وفد الولايات المتحدة بالسرور إزاء الاقتراحات التي قدمتها إكوادور باسم أوروغواي والبرازيل؛ لأن محتواها كان مماثلا لتعبيرات المبادئ والأهداف الواردة في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب الوفد عن أنه يتطلع إلى أن يطرح لاحقا أسئلة عن الاقتراح، وأيد اقتراح وفد الهند بأن تعد الأمانة وثيقة مقارنة.

105. وأثنى وفد ملاوي على الولايات المتحدة الأمريكية لاقتراحها بشأن أهداف ومبادئ استثناءات وتقييدات المكتبات ودور المحفوظات، وقال إنه يعتبر الاقتراح إطارا للنظر في الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية، والذي استكملته أيضا البرازيل والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA. وذكر الوفد أن تقييمه لاقتراح المجموعة الأفريقية مقارنة بالإطار الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية أظهر تقاربا أكثر مما أظهر من تباعد، لكن ما كان جديرا بالملاحظة هو غياب الاستثناء على الاستخدام القانوني الذي رأى الوفد ضرورة تضمينه من اقتراح المجموعة الأفريقية. وأعلن الوفد أنه على أساس تلك المعلومات الأساسية كان يرى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية مكملا لاقتراح المجموعة الأفريقية الذي يؤيده كليا.

106. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح وفد جنوب أفريقيا وقال إن تعبير المجموعات يمكن أن يستخدم على نطاق واسع في مبادئه وأهدافه الواردة في الوثيقة، لكنه طلب من الرئيس أن يجري مزيداً من المشاورات مع وفدي جنوب أفريقيا وباكستان لأنه يرى أن قائمة الموضوعات أو المجموعات التي قدمها الوفدان قائمة ممتازة ولكنها لم تُدوّن.
107. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه نهج المجموعات الموضوعية الذي اقترحه الرئيس لأنه يعطي الفرصة لدوله الأعضاء لعرض آرائهم.
108. وشدد وفد شيلي على أنه وفقاً لنتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة يجب أن تكون المناقشة قائمة على نصوص محددة، وأن العمل الموضوعي يجب أن يبدأ من الآن فصاعداً. واقترح أن يتم التركيز على استثناءات وتقييدات المكتبات ودور المحفوظات من أجل تحقيق فهم مشترك لذلك الموضوع والمفهوم. كما تم التشديد على أهمية مناقشة موضوعات الإعارة التي توفرها المكتبات والاستنساخ من أجل الصون وآثار تدابير الحماية التكنولوجية والمصنفات اليتيمة. وأعلن أن شيلي لم تبدأ إلا مؤخراً تنفيذ تشريع 2010 المعني بتقييدات واستثناءات المكتبات ودور المحفوظات غير الهادفة لتحقيق الربح، ولذلك لا يوجد كثير من المعلومات الأساسية الوطنية.
109. ورحب وفد جنوب أفريقيا بالوثيقة المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وذكر بأنه لا حاجة إلى مناقشة المبادئ الواردة فيها لأنها موجودة أيضاً في الوثيقة البرازيلية. وأوصى بأن يتم التركيز على المجموعات المذكورة وأشار إلى أن الوثيقة التي أعدها الأمانة تتناول المبادئ، ولكن لم تتضمن نصاً بعينه كما ورد في وثيقتي البرازيل وجنوب أفريقيا. واقترح أن يتم العمل فيما يتعلق بالمجموعات بنظام يعطي الأولوية للبنود حتى يتسنى إحراز بعض التقدم، مثل الإعارة التي توفرها المكتبات، والمسائل العابرة للحدود، والصون، وحق الاستنساخ.
110. لكن وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عارض وفد جنوب أفريقيا قائلاً إن الأهداف والمبادئ يجب أن تناقش؛ نظراً إلى أنه تم الاتفاق على اتباع نهج مجموعات موضوعية، وليس محتوى الوثائق الموزعة.
111. وأكد وفد جنوب أفريقيا أن المهمة هي وضع نص وأنه لا يهتم بالحصول على الوثيقة من الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تعنى فقط بالمبادئ والأهداف، التي يمكن أن تعطي إطار البنية. وشدد على أنه كان من الأهمية بمكان وضع نص عن مادة الموضوع، وتساءل متى ستخضع المجموعات للمناقشة.
112. وكان رأي وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه إذا تم فقط توزيع الوثائق ذات النصوص الثلاثة فإن المناقشة يجب أن تدور بشأن كل الوثائق المدرجة في الجدول وليس جزءاً منها فقط، وهو ما يمكن فعله بالمجموعات.
113. وأوضح وفد البرازيل أنه أيد فقط ورقة المعلومات الأساسية وليس أي نص بديل للمعاهدة في الوثيقة SCCR/23/3 (جدوي وضع معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور النشر: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) ومؤسسة إنوفارتي (Innovarte)). وأعرب عن موافقته إزاء العمل في مجموعات، بما في ذلك ما يخص المبادئ والأهداف. وأشار إلى أن الوثيقة يمكن أن توفر عناصر للمناقشة، خاصة الجزء 3.1 من الوثيقة، الذي يتناول المشكلات الراهنة التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات.
114. ولاحظ وفد إيطاليا أن اللجنة لم تنتبه إلى الجدول الذي يحتوي على نص الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA).
115. واقترح وفد البرازيل أن يستعاض عن نص العمود الثاني في الجدول بنص ورقة المعلومات الأساسية التي قدمها عندما يمكن ذلك، وهكذا يكون من الواضح أن البرازيل لن تقدم أي اقتراح نصي.

116. وشدد وفد كينيا على أن اقتراح المجموعة الأفريقية يعد لغة معاهدة، وأن وثيقة البرازيل تعد ورقة معلومات أساسية، وأن وثيقة الولايات المتحدة تتناول المبادئ والأهداف، وأبدى دهشته من عقد المقارنة رغم أن لكل وثيقة غرض مختلف.

117. وأوضح الرئيس أنه كان هناك اقتراحات عديدة تضم بعض المبادئ، وأن المقصود كان وضع كل المفاهيم التي طرحتها الوثائق المختلفة في وثيقة واحدة حتى يتسنى عمل قائمة بالموضوعات ووضع ترتيب لمناقشتها. وتم التأكيد على أن البرازيل قدمت بالفعل بعض الإيضاحات وأن بعض التوصيات بشأن ترتيب المسائل المزمع مناقشتها كانت متوقعة.

118. وذكر وفد السنغال أنه في عملية وضع المعايير يجب أخذ شيئين جوهريين في الاعتبار: المبادئ التوجيهية لتحديد قاعدة العمل وفكرة واضحة عما يراد تحقيقه، الأهداف. وتم التشديد على أن الصعوبة لا تكمن في هذين الجانبين، لأن المجموعات يجب أن تعرّف والمناقشات يجب أن تُجرى، بالنظر إلى الاقتراحات الواقعية التي شملتها الوثيقة. وأوضح الوفد أنه كان هناك اقتراح بشأن العنصر الأول، الصون، وجب أن يكون ذلك هو نقطة البداية. وأشار إلى أنه كانت هناك فكرة جيدة عن كيفية المضي قدما، وطلب من الرئيس عمل قائمة بالمجموعات لكي تطرح للمناقشة. وشدد على عدم إنكار الحاجة إلى المبادئ، لكن وجود فكرة عن الأهداف شيء ضروري أيضا.

119. وأكد وفد إكوادور على أنه كان هناك اقتراحان نصيان، هما اقتراحا المجموعة الأفريقية والاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي، لكن الوثيقة المعدة اشتملت فقط على ورقة المعلومات الأساسية البرازيلية.

120. وأكد وفد إيطاليا على أنه مستعد للمناقشة استنادا إلى النص، لكن ليس على أساس النصوص المقدمة من المنظمات. ولاحظ أن ما هو متضمن في الجدول الثاني من الوثيقة ليس الاقتراح البرازيلي، الذي يرد في الوثيقة 23/3 بشأن الصون، بل الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA. وأعلن أنه ليس مستعدا لمناقشة الوثائق التي لم تقدمها المنظمات الحكومية أو الدول الأعضاء.

121. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على أن الوثيقة يجب أن تخضع للمراجعة لأن الاقتراح المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA لم يحظ بتأييد أي من الدول الأعضاء. وذكر أن فئتين يجب أن تُمنحا الأولوية في المناقشة: الإيداعات القانونية والإعارة المكتبية وتوفير المصنفات. وأعلن أن أولوية أقل يجب أن تُمنح لمناقشة تنفيذ وشراء المصنفات، وتدابير الحماية التكنولوجية، ومواد المكتبات ودور المحفوظات، والاستنساخ، وتوفير النسخ.

122. وأعلن وفد نيجيريا أن الجدول يمكن أن يكون أفضل عموديا لأن النص في الصفحة السادسة من الوثيقة تحول إلى اقتباس من نص البرازيل وإكوادور والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA. وصادق على القائمة التي وضعها وفد الاتحاد الأوروبي. وشدد على أن المناقشات يمكن أن تبدأ بالصون والإعارة التي توفرها المكتبات والإيداع القانوني ومن ذلك الجزء تسيير قدما نحو تدابير الحماية والاستخدام العابر للحدود والمصنفات البيئية. وأبدى الوفد موافقته على مضمون الوثيقة المعنية بالمبادئ التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وذكر بأن الوثيقة يمكن أن تكون أفضل في نسق عمودي.

123. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة أخذت الملاحظات التي أبدتها وفد نيجيريا فيما يتعلق بالصفحتين السادسة والسابعة من الوثيقة.

124. وذكر وفد المكسيك أنه في حالة الصون كانت هناك صياغة للمجموعة الأفريقية وعلى الصفحة الثالثة من الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي؛ وفي حالة الإعارة يمكن استخدام الصفحة التاسعة وبهذا يمكن تلافي مشكلة العمود الثاني ويمكن للجنة المضي قدما.

125. ودعم وفد البرازيل المناقشة بالمجموعات وأبلغ الحاضرين في الاجتماع أن نص المجموعة الأفريقية يرد في العمود الأول، وأن الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي يرد في العمود الثالث، ويتضمن العمود الثاني معلومات مفيدة في المناقشة.

126. وأكد وفد جنوب أفريقيا أن لدى مناقشة مجموعة ما تظهر الحاجة إلى الوثيقة المكتوبة وأن المجموعة المحددة يجب أن تكون حاضرة لكي تصاغ بالكلمات.

127. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على بيانات وفدي نيجيريا والاتحاد الأوروبي من حيث أن المناقشة يجب أن تبدأ بالصون والإعارة التي توفرها المكتبات والإيداعات القانونية، وأن مسألة تقييد مسؤولية أمناء المكتبات، الواردة في وثيقة الاقتراح المشترك وفي وثيقة الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان مبادئ عامة أخرى. وأعرب عن قلقه بشأن النهج المقترح بمناقشة واحدة قائمة على الوثائق والبيانات التي لم تودع الولايات المتحدة الأمريكية نصا بشأنها، لأن نتائج السورة الحادية والعشرين للجنة كانت العمل نحو إعداد صك قانوني دولي ملائم، سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل مكتوب آخر أو كل ذلك أو بعضه. وأعلن أن تصور أن الشكل الوحيد من النصوص الذي يمكن مناقشته هو لغة المعاهدات ليس هو ما تفهمه الولايات المتحدة الأمريكية.

128. واقترح وفد مصر العمل على أساس أن يتم أولا مناقشة الوثيقة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية ثم مناقشة الاقتراحات المقدمة من المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي. وطلب دمج نصوص الاقتراحات البرازيلية والمشاركة.

129. وأيد وفد إكوادور بيان وفد المكسيك.

130. وأعلن وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه كان من الصعب قبول العمل على نص واحد ووافق على اقتراح الولايات المتحدة وقال إنه لا يوجد وقت لإبداء رد الفعل إزاء الوثائق.

131. واتفق وفد باكستان مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية في أنه كان هناك خيار بشأن نوع النص الذي يمكن صياغته، الذي يمكن أن يكون معاهدة أو قانونا نموذجيا أو شيئا آخر، وأنه كان هناك إلزام بصياغة نص. وأكد على أنه لأغراض الشفافية تضمنت الوثيقة كل الاقتراحات وأن الاقتراحات الجديدة يمكن أن تدمج في النص، ويفضل أن يكون ذلك في شكل مجموعات.

132. ووافق وفد المكسيك على أن الوقت حان للانتقال إلى المناقشات على مادة الموضوع، وأن بعض المسائل يمكن الاتفاق عليها. أولا، يجب أن تتناول المناقشات كل النصوص المقترحة. وثانيا، سيحتاج الاتحاد الأوروبي إلى مزيد من الوقت للمناقشة داخليا، ولكن لا يمكن التوصل إلى أي اتفاق في هذه اللحظة وقد توفر مناقشة النص مزيدا من الخطوط الإرشادية.

133. وذكر الرئيس أنه كان هناك إجماع على العمل بنظام المجموعات، وعلى أنه، تجنباً للآراء الموضوعية بشأن وجهات النظر المختلفة، يجب تحديد المجموعات المزمع مناقشتها بوضوح.

134. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية من الاتحاد الأوروبي أن يكرر قائمة المجموعات المذكورة من قبل.

135. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه يجب الإبقاء على نفس ترتيب الأوراق، فيما عدا الإعارة التي توفرها المكتبات وتوفير المصنفات والإيداع القانوني، حيث يجب مناقشة هذه الأمور قبل الاستيراد الموازي والاستخدامات العابرة للحدود.

136. وطلب الرئيس من الولايات المتحدة الأمريكية أن تعيد الموضوعات التي ذكرتها من قبل.
137. وكرر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه طلب إضافة موضوع تقييمات أمناء المكتبات، وأن ذلك كان في الاقتراح المشترك وكذلك في نص الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الاستثناءات العامة. وطلب قراءة قائمة من المجموعات المذكورة حتى الآن.
138. وأوردت الأمانة قائمة بالمجموعات المذكورة: "1" صون مواد المكتبات ودور المحفوظات؛ "2" حق الاستنساخ وتوفير النسخ؛ "3" الإيداع القانوني؛ "4" الإعارة التي توفرها المكتبات؛ "5" الاستيراد الموازي؛ "6" الاستخدامات العابرة للحدود؛ "7" المصنفات المسترجعة والمسحوبة واليتيمة؛ "8" مسؤولية المكتبات؛ "9" تدابير الحماية التكنولوجية؛ "10" العقود.
139. وأشار وفد السنغال إلى البند الثاني وذكر أنه سيكون من الملائم أكثر أن يتم الإشارة إلى حقوق الاستنساخ والنسخ الاحتياطية، وأنه في حالة الخلاف لم يتم تغطية المشكلة ككل بمسألة المصنفات اليتيمة. وذكر أن معنى مصطلح "المصنفات اليتيمة"، عندما يشير إلى الكتب، يختلف عن معناه في حالة الأشخاص، لأنه في الحالة الأولى عندما يكون المؤلف غير معروف فإنه من المحتمل أن يظهر في المستقبل، ولذلك يكون من الملائم أكثر التفكير في ذلك الاحتمال. وأعلن أن البند السابع يجب التعامل معه بعناية أكبر فيما يتعلق بالتعريف وأن النسخ الاحتياطية يجب أن تضاف إلى البند الثاني.
140. وأوضح الرئيس لوفد السنغال أنه ستُدوّن الإضافات المدخلة على البند الثاني: حق الاستنساخ وعمل النسخ الاحتياطية، وأنه سيراعى الفرق في المعنى بين الكتب والأشخاص عند استخدام مصطلح "المصنفات اليتيمة".
141. وأيد وفد إكوادور تعليقات وفدي نيجيريا وجنوب أفريقيا وأشار إلى أن بند العقد تم تضمينه في الوثيقة الأصلية.
142. وذكر وفد الأرجنتين أن القائمة كانت غير شاملة، ولكنها كانت فقط قائمة عمل، وأنه يجب أن يشير البند السابع أيضا إلى المصنفات التي انتهت بشأنها مدة حماية حق المؤلف.
143. وذكر الرئيس أن ذلك أضيف إلى البند السابع وقال إن الأمانة ستوزع القائمة.
144. وقال وفد السنغال إن ثمة أهمية أيضا لوضع بند بشأن التعريف.
145. وطلب الرئيس من الأعضاء المجتمعين كلهم الإشارة بشكل مباشر إلى النص المعني عند التحدث وسألهم إن كان يجب أن تجرى مناقشة محددة أو عامة.
146. وأكد وفد جنوب أفريقيا أنه يستطيع العمل على أساس تشارك الخبرات.
147. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن تفضيله للمناقشة العامة وقال إن الاقتراحات المختلفة كانت غير شاملة ولا تتناول كل شيء.
148. وأكد وفد باكستان أن هناك حاجة لمزيد من التحديد وأن الحل الوسط هو إجراء مناقشة عامة تنتهي إلى اقتراح نصي معين من أولئك الذين تحدثوا بشأن بند معين.

الموضوع الأول: الصون

149. أفسح الرئيس المجال للتعليق على البند الأول، وهو صون مواد المكتبات والمحفوظات.
150. وطلب وفد الجزائر إرشادا فيما يتعلق بالخيارات.
151. وأوضح الرئيس أن هناك اقتراح بخيارين، وأن وفد باكستان اقترح خيارا ثالثا. وكان من المقترح النظر في الوثائق المتاحة والتعليق عليها في ضوء الخبرات الوطنية أو الإدلاء بأية تعليقات عامة أخرى قد تكون ذات أهمية.
152. واقترح وفد كينيا النظر في اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن صون مواد المكتبات والمحفوظات. وذكر أن الاقتراح يتيح عمل عدد محدود من النسخ من المصنفات المنشورة وغير المنشورة، لكن فقط لتلبية احتياجات التدريس والبحث وصون التراث الثقافي، وكل ذلك للمستخدمين غير الهادفين لتحقيق الربح.
153. وذكر وفد المملكة المتحدة أنه يرى أن الاستثناءات والتقييدات جزء مكمل في نظام يفيد المبدعين والمستخدمين، ويدعم الإثراء الثقافي والتعليمي والنمو الاقتصادي. وأكد على أن المملكة المتحدة لم تستغل كل الاستثناءات الممكنة، مثل الاستثناء المتعلق بتوفير المصنفات المحفوظة في المكتبات على محطات مخصصة. وشدد على أن استعراض هارغريفز اعترف بأهمية الاستثناءات والتقييدات في توفير التوازن والمرونة في نظام حق المؤلف، لأن حق المؤلف يمكن أن يشكل حاجزا أمام الإبداع والنمو اقتصاديا واجتماعيا، وأن ما يوصى به هو أن يتم تحديث الاستثناءات الحالية لضمان ألا يقيد حق المؤلف على نحو غير ملائم أي نشاط مفيد يقوم به الغير. وشدد على أن استعراض نظام التقييدات والاستثناءات أخذ في الاعتبار، وأن التشريع الوطني القائم يسمح بتغيير النسق بغرض الصون، لكن في المصنفات الأدبية والمسرحية والموسيقية فقط. ولاحظ أن بعض الاقتراحات تغطي أيضا استخدامات أخرى، وتساءل عما إذا كان ينبغي تناول تلك الاستخدامات ضمن البنود الأخرى، وبالتالي تكون المناقشة بشأن قدرة المكتبات ودور المحفوظات على صون المصنفات. واتفق مع قول وفد السنغال بأن التعريفات لها أهمية، وتساءل عما إذا كان ينبغي إضافة المتاحف إلى القائمة بحيث تصون هي أيضا المقتنيات الثقافية التي تحويها. وشدد على أن التشريع الوطني الحالي يسمح فقط بتطبيق الاستثناءات في حالة غياب إمكانية الحصول على المصنف من المالك الصحيح.
154. وأكد وفد السنغال على أن المادة 14 من اقتراح المجموعة الأفريقية بها ثلاث فقرات، الأولى تنص على بعض المبادئ، والثانية تحدد الأهداف والثالثة تضع طرائق عملية لصون مواد المكتبات والمحفوظات، وهو ما يشير إليه المبدأ شديد الأهمية الخاص باختبار الخطوات الثلاث.
155. وشدد وفد النمسا على أن التقييدات والاستثناءات لأغراض الصون يجب أن تستند إلى مجموعة من العناصر، وأن تغطي كل المصنفات المنشورة أو غير المنشورة، لكن مع الاقتصار على مجموعة المكتبات ودور المحفوظات؛ وأن نسخ الصون يجب ألا تستخدم بالإضافة إلى نسخ المجموعة الأصلية، وإنما بدلا منها.
156. وذكر وفد إيطاليا بأن غرض الصون متضمن بالفعل في المادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2009/29 وفي المادة 69 من القانون الإيطالي. وذكر أنه كان هناك ثلاثة مبادئ توجه العمل. أولا، الحصول على المصنفات بشكل قانوني. وثانيا، أن النسخة يمكن أن تصنع فقط لصون أحد مصنفات المجموعة وليس لأي غرض آخر غير التأكد من بقاء المصنف في المجموعة، خلافا لما جاء في اقتراح المجموعة الأفريقية الذي ذكر الأغراض التعليمية. وثالثا، انتفاء أغراض تحقيق الربح.
157. وأعلن وفد فرنسا أن بلده لم يكن لديه استثناء لغرض الصون، لكن بسبب توجيه الاتحاد الأوروبي بدأت فرنسا تطبيق استثناء لمواد المكتبات والمحفوظات، وهو ما يتضح في المادة 2113 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وشدد

على أن هذا الحكم يتناول أيضا الحقوق المجاورة ويوفر حماية خاصة لقواعد البيانات. وأوضح أن هناك بعض المبادئ المطبقة، مثل تقييد مادة المصنفات التي تشملها المجموعة، وأنه لا يمكن تحقيق أية فائدة اقتصادية أو تجارية من تطبيق الاستثناء. كما لاحظ أن الاستثناء يسمح باستبدال المصنفات المتضررة أو بعمل النسخة الرقمية تجنباً لمزيد من التلف، لكن وفقاً للشروط المذكورة فقط.

158. وقال وفد اليونان إن المادة 22 من قانون حق المؤلف اليوناني رقم 2121 لسنة 1993 يسمح - بدون موافقة المؤلف وبدون دفع مقابل مالي لمكتبة أو دار محفوظات غير هادفة لتحقيق الربح - باستنساخ نسخة إضافية من مصنف موجود بالفعل في مجموعتها الدائمة بغرض الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية أو نقلها إلى مكتبة أو دار محفوظات أخرى غير هادفة إلى تحقيق الربح. وأكد على أن النسخة يسمح بها فقط عند انتهاء احتمال الحصول على نسخة أخرى في السوق فوراً أو بشروط معقولة. وشدد على أن شروط السماح بهذا الاستنساخ هي أن يكون لأغراض غير ربحية، ووجود المصنف في المجموعة، وأن يكون هدف الاستنساخ هو إنتاج نسخة إضافية أو نقله إلى منظمة أو مكتبة غير هادفة لتحقيق الربح، وأن يكون الاستنساخ ضرورياً نظراً لعدم إمكانية الحصول على نسخة في السوق فوراً أو بشروط معقولة.

159. وأعلن وفد ألمانيا أنه نفذ التوجيه الأوروبي وأن أحكام المادة 53 من التشريع الوطني لبلده ماثلة لتلك الموجودة في البلدان الأوروبية الأخرى. وشدد على أن المكتبة ودار المحفوظات يجب أن تعمل وفقاً للمصالح العام ودون أن تهدف لتحقيق الربح.

160. وأعلن وفد اليابان أنه وفقاً لأحكام قانون المكتبات الوطني لبلده يُسمح بإنتاج المصنفات في المكتبات إذا كانت المصنفات قد تلفت تلفاً شديداً أو إذا كان الاستنساخ لازماً لصون المصنفات، وأن المكتبة الوطنية يجب أن تحقق غرضها المتمثل في الصون للاستخدام العام للمواد، بما يضمن صون المنشورات بحالة جيدة.

161. وأعلن وفد المكسيك أنه من الملائم وضع الشروط اللازمة لتحديد كمية النسخ ونوع المصنفات التي يمكن استنساخها إذا كانت المصنفات منشورة أو غير منشورة وأنه بالنسبة لهذه الأخيرة توجد آثار على الحقوق المعنوية للمؤلف. وأبرز أنه في الفقرة الثانية من اقتراح المجموعة الأفريقية كانت الحاجة إلى التدريس أو البحث مسألة أمنية، وأنه في حالة المصنفات خارج الفهرس المذكورة في الفقرة الثالثة توجد آثار على حق الاتصال العام.

162. وذكر وفد إسبانيا إن المادة 37 من قانون الملكية الفكرية الإسباني تنص على تقييدات الجانب الاستثنائي من حق المؤلف للمكتبات لغرض الاستنساخ وتسمح بالاطلاع في محطات خاصة دون معارضة من مالك الحق إذا كان الغرض غير ربحي من قبل المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات العامة والمؤسسات الثقافية والعلمية وكان الاستنساخ لأغراض الأبحاث والصون.

163. وأعلن وفد إكوادور أن الفقرة الثانية من النص المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل قاعدة جيدة للمناقشة، وأنه يمكن أن يوجد نص بأن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تمكن المكتبات ودور المحفوظات من عمل نسخ من المصنفات المنشورة وغير المنشورة لغرض الصون والاستبدال، مما سيعتمد على أفضل الممارسات الدولية، مع ذكر ذلك بطريقة مرنة.

164. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أنه رغم أن اقتراح المجموعة الأفريقية يحمل عنوان "صون مواد المكتبات والمحفوظات"، فإن الفقرة الثانية تذكر الحاجة إلى التدريس والبحث، وهو موضوع مختلف، وبطريقة ماثلة حدث نفس الشيء في الفقرة الثالثة التي تقول: "التي تُصنع للاستخدامات غير الربحية في المصالح العامة للجمهور وللتنمية البشرية".

حيث شدد الوفد على أن اللغة المستخدمة فيها تنسم بالانتساع أكثر من المفهوم البسيط للصون المعروف في مجتمع المكتبات. وتساءل عما إذا كان المقصود هو إنهاء المناقشة بشأن الصون أو مجرد إنهاء هذا الموضوع بعينه.

165. ولاحظ وفد كندا أن عمل النسخ في كندا يقتصر على صيانة أو إدارة المجموعات الدائمة للمكتبات والمتاحف أو مكتبة أو دار محفوظات أخرى أو متحف آخر، وأن الصون يجب أن يوافق ست وظائف أو أغراض معينة: أولاً، يمكن عمل النسخة إذا كان الأصل غير منشور أو نادراً، وكان معرضاً لخطر التلف. وثانياً، للاطلاع في الموقع إذا لم يمكن عرض الأصل أو تداوله أو الاستماع إليه بسبب وضعه. وثالثاً، يمكن عمل نسق بديل إذا كان الأصل في نسق متقدم أو إذا كانت التكنولوجيا اللازمة لاستخدامه غير متاحة. وتم التشديد على أن ذلك الغرض خضع لمراجعة البرلمان كي يعكس التكنولوجيات الرقمية الجديدة. ورابعاً، السماح للمكتبات أو المتاحف أو دور المحفوظات بعمل النسخ من أجل عمل الفهارس. وخامساً، لغرض التأمين أو تحقيقات الشرطة. وسادساً، في حالة الحاجة إلى التجديد. أوضح الوفد أنه للأغراض الثلاثة الأولى لا يتم تطبيق أي تقييد عند توفر نسخة تجارية في الوسط وبالجودة الملائمة لأغراض الصون. ولاحظ أن هناك شرط آخر يتمثل فيما إذا كان هناك شخص يحتاج إلى عمل نسخة وسيطة من أجل تحقيق واحد من أغراض القسم الأول، مع وجوب تدمير النسخة الوسيطة عند انتهاء الحاجة إليها.

166. وأعلن وفد الصين أن المادة 22 من قانون حق المؤلف الصيني تنص على أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف يجوز لها أن تصون وتصنع النسخ لصون مادتها. ولاحظ أنه في لوائح المعلومات والتوزيع الإلكتروني توجد بعض القواعد المتعلقة بالرقمنة وأن المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات تستطيع القيام بالرقمنة عند تحقق شرطين: تلف المصنفات الأصلية أو كونها على وشك التلف أو تقادم النسق وعدم توفر المصنفات في السوق أو أن يكون السبيل إلى الحصول عليها هو شراؤها بسعر أعلى بكثير من السعر الأصلي.

167. وأعلن وفد كينيا أن الفقرة الثانية من المادة 14 من اقتراح المجموعة الأفريقية تناول النسخ المستخدمة فقط لتلبية احتياجات الأبحاث والتدريس. وأبرز أنه من الأهمية بمكان النظر في سياق أوسع، لا يقتصر على المكتبات ودور المحفوظات، وأنه من الأهمية بمكان أيضاً ملاحظة أن صون المصنفات في المكتبات ودور المحفوظات يتم بصفة أساسية لغرض الأبحاث والتدريس. وذكر أن الاقتراح كان في الحقيقة يضيّق الأغراض المعينة التي تستخدم المكتبات ودور المحفوظات المصنفات عادة لأجلها.

168. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مناقشة مسألة الصون لا ينبغي أن تشمل مسألة نشر النسخ لأغراض احتياجات الباحثين، وهو ما ينطوي على أهمية بالغة وتتناوله أحكام وطنية خاصة. ولاحظ أنه في سبيل إنهاء المناقشة في المجموعة الأولى يجب عكس لغة الاقتراح.

169. وذكر وفد كوريا أن المادة 31 من قانون حق المؤلف الكوري، إلى جانب قانون المكتبات والمرسوم الرئاسي، تسمح باستنساخ مواد الاستخدام العام لغرض الصون عندما يكون ذلك ضرورياً للمكتبات.

170. واتفق وفد نيجيريا مع وفد كينيا في أن اقتراح المجموعة الأفريقية حمل معنى أوسع وأنه كان من المقصود تضييق أعمال المكتبات وأكد أنه سيرحب بأي اقتراح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين النص.

171. ولاحظ وفد الجزائر أن كل الوفود اتفقت على ضرورة صون مواد المكتبات والمحفوظات بطريقة تضمن خلوها من الأغراض التجارية أو التجارية غير المباشرة. وذكر بأن بعض التشريعات ذهبت أبعد من ذلك وتضمنت أحكاماً فيما يتعلق بالرقمنة، في حين تناولت تشريعات أخرى، مثل التشريع الجزائري، الوثائق التقليدية. وشدد على أنه عند تناول المكتبات ودور المحفوظات، تجري مناقشة عامة حول الاستثناءات للاستخدامات غير الربحية، بما في ذلك عمل نسخة بدون إذن المؤلف بغية تلبية طلب من مكتبة أخرى وفي حالات تلف المصنف أو فقدانه أو عدم إمكانية استخدامه.

وأبرز أنه في الجزائر يوجد شرطان، هما أن يستحيل على المكتبة أو دار المحفوظات أن تحصل على نسخة بطريقة مقبولة وقانونية، وأن يكون استنساخ المصنف حالة منفردة، لا بطريقة جماعية.

172. وأعلن وفد أذربيجان أن إدراج المكتبات ودور المحفوظات في قائمة التقييدات والاستثناءات سيكون هو القرار الصائب، حتى رغم وجود نهج مختلفة للمسألة. وشدد على أنه تم السعي لتحقيق النتائج العملية. ولاحظ أن التشريع الوطني لبلده به نظام للتقييدات والاستثناءات بما يتفق مع المادة 9(ب) من اتفاقية برن، التي تسمح بالاستنساخ دون إذن من صاحب الحق ودون مكافأة في حالة الاستنساخ لغرض غير ربحي وفي حالة فقدان المصنفات أو تلفها أو التلاعب بها بطريقة ما. وأكد على أن الاستنساخ ممكن أيضا بناء على طلب مكتبة أو دار محفوظات أخرى في حالة تحقق نفس الشروط. ولاحظ أن هذه طريقة ممكنة لدعم المكتبات ودور المحفوظات، لكن يجب وضع معيار دولي جديد لمواكبة الحقبة الرقمية بالنظر إلى الحاجة إلى الانتقال من إحدى الوسائل إلى غيرها وتوفير المصنفات بنسق ملائم. وذكر أنه يعترزم عقد مؤتمر دولي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات لأنها تعتبر مسألة مهمة.

173. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بما قيل سلفا التي أكدت النهج المختلفة بين الدول الأعضاء وأن هناك أيضا تشابها عاما فيما بينها، خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لغرض الصون. واقترح تشكيل فريق صغير يضع قائمة بالعناصر التي تعتبر جزءا من حكم محدد جيدا للصون.

174. وأوضح وفد السنغال أن اقتراح المجموعة الأفريقية قُدم في سياق إتاحة عمل نسخ من المصنفات في حالات معينة وللمحافظة على هذه النسخ عند ظهور مشكلة في الأصل بسبب فقدانه أو تلفه، لكن مع مراعاة إمكانية الرجوع إلى النسخ لأغراض التدريس والأبحاث. وأكد على أن الصون يجب أن يكون لبعض الأغراض، وأنه يجب أن توجد نسخة من المصنف يمكن النفاذ إليها لأغراض التدريس والأبحاث وإلا انتهى سبب صونه.

175. وتساءل وفد جنوب أفريقيا عن الكيفية التي يمكن إجراء المناقشات بها نظرا لاقتراح وضع وثيقة تضم كل المدخلات المطروحة.

176. واقترح الرئيس إنشاء أفرقة عاملة صغيرة تضم أولئك الذين ساهموا في صياغة النص ثم دمج الاقتراحات في نص، والاجتماع في الوقت نفسه بكامل هيئة الأعضاء لتحقيق التقدم في موضوعات أخرى.

177. وأعلن وفد باكستان أن الأمانة يمكن أن تجمع المساهمات المطروحة وتدمجها أو أن تقدم الوفود المساهمة تعليقات مكتوبة لكي يتم جمعها معا.

178. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراح وفد باكستان نظرا إلى أن بعض المساهمات أشارت إلى التشريعات الوطنية وأشارت مساهمات أخرى إلى المفاهيم العامة للصون أو الاستثناءات أو التقييدات. وأعلن أنه لم يفهم أن اقتراح الاجتماعات الموازية سيغطي كل المجموعات، بل المجموعة الأولى فقط، حيث يمكن تشكيل فريق عامل.

179. وأبرز وفد جنوب أفريقيا أنه من الأهمية بمكان المضي قدما في عدد من المجموعات، عن طريق الأفرقة العاملة أو بدونها، وشدد على أن هناك حاجة إلى تحديد نوع الوثيقة التي سيسفر عنها المسار. واقترح إجراء مقارنة بين التعليقات بحيث يمكن جمع أكثر قدر ممكن من المعلومات بغية تنقية النص. وأعلن أن الوفد يرحب بكل الطرائق في سبيل الحصول في النهاية على وثيقة واحدة تضم مساهمات مختلف الأعضاء.

180. وأعرب وفد إكوادور عن قلقه إزاء العمل على المجموعات فيما يتعلق بعدد الوفود والمشاركين، حتى لا يتم تناول المجموعات على التوازي. وذكر أن المناقشة يجب أن تتناول المجموعات جموعة تلو أخرى لأن الوفود لن تتمكن من المشاركة في سبع مجموعات متوازية. وأعلن دعمه لاقتراح أفرقة العمل الصغيرة والرعاة والأطراف المعنيين.

181. ولاحظ الرئيس أنها ستكون ميزة عظيمة أن تُنشأ أفرقة عاملة يحدث من خلالها تبادل للأفكار وتجرى مناقشات فعلية في سبيل التوصل إلى نتائج جيدة وصياغات واضحة. وشدد على أن العيب في الحاجة إلى تحديد واضح هو عدد المشاركين وهويتهم وتوقيت مشاركتهم وكيفيةها. وقال إن البديل هو أن تجتمع الوفود الراغبة في إبداء تعليقات لكي يتم طرح موضوع وتعليقات كل وفد ساهم في إعداد وثيقة منقحة ويتم إرسالها إلى كامل الأعضاء. وانتهى الرئيس إلى أن هناك بديلين.

182. ولاحظ وفد الجزائر أن الاقتراح كان يقول بإنشاء أفرقة عاملة تعمل على المجموعات العشر المحددة التي أجمع عليها الأعضاء، لكن ذلك قد يؤدي إلى إنشاء 10 أفرقة عاملة. وأوضح أنه لا يود أن ينحرف عن النص الموجود بالفعل، مع مزيد من أوراق العمل والاقتراحات. وشدد على أنه يود تحسين الاقتراحات القائمة بالفعل أو تغذيتها.

183. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يشعر بالارتياح لفكرة إنشاء أفرقة عاملة دون أن تكون اللجنة الدائمة قد تناولت المجموعة، وأضاف أنه يمكن اتخاذ قرار من هيئة الأعضاء من أجل تحديد مدى ملاءمة الفريق العامل المعني بمجموعة معينة، كما هو الحال في المجموعة الأولى حيثما أمكن، لكن إنشاء أفرقة عاملة لعشر مجموعات لا يبدو ملائماً. وتساءل عن وضع النسخ المكتوبة من المداخلات التي يمكن استخدامها في دراسة تعليقات الأعضاء. وأوضح أنه يجب على اللجنة تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم لأن المشروع كبير جداً.

184. وأبلغ الرئيس الوفود بأن التعليقات على المداخلات المكتوبة ستُدوّن وتُجمع.

185. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه يود أن يناقش فيما بينه مسألة الأفرقة العاملة قبل إبداء رأيه فيها أمام الأعضاء.

186. وذكر الرئيس بأن اللجنة كانت تتناول البند 5 من جدول الأعمال فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات. وذكر الأمانة أيضاً بأن بعض الوفود أوضحت أن ثمة حلاً جيداً يناقش القائمة غير الشاملة التي تضم 10 موضوعات بين المجموعات الفرعية، في حين عارضت وفود أخرى ذلك الاقتراح لأنهم لم يكونوا قادرين على تناول أكثر من مجموعة فرعية واحدة في نفس الوقت. وأبرزت بعض الوفود الحاجة إلى مناقشة الموضوعات العشرة بترتيب، مع التركيز على كل من المسائل. واقترح مناقشة كل الموضوعات في الجلسة العامة بغية تمكين الدول الأعضاء من المساهمة كلياً في المناقشة. وبالإضافة إلى المناقشة الشفهية في الجلسة العامة، سيكون لدى الدول الأعضاء أيضاً فرصة تقديم مساهمات كتابية ترسلها إلى الأمانة.

187. وتساءل وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عما إذا كانت العملية ستتركز على كل موضوع على حدة أو إذا كانت الجلسة العامة ستناقش الموضوعات معاً في نفس الوقت. وذكر الوفد تفضيله للخيار الأول، وسأل عن الموعد النهائي لتقديم التعليقات المكتوبة.

188. وأوضح الرئيس أن المناقشات في الجلسة العامة يمكن أن تتناول الموضوعات واحداً تلو الآخر، كما حدث بالفعل مع الموضوع الأول في اليوم السابق. أما فيما يتعلق بالتعليقات المكتوبة، فقد قال إن الموعد النهائي لتقديمها هو نهاية الأسبوع. ويمكن أن تدمج الأمانة هذه التعليقات في وثيقة واحدة مقسمة إلى الموضوعات المختلفة في المناقشة.

189. وأبرز وفد سوريا الحاجة إلى ترجمة الوثائق المذكورة آنفاً إلى اللغة العربية.

190. وأوضح وفد جنوب أفريقيا تفضيله لإعداد وثيقة واحدة تشمل كل المساهمات على وجود وثائق متعددة؛ وأيد اعتماد الموعد النهائي المقترح لتقديم التعليقات المكتوبة بحيث تكون الوثيقة جاهزة يوم الاثنين، 28 نوفمبر 2011. كما أبدى دعمه لمناقشة الجلسة العامة شفهيًا الموضوعات العشرة بالتوالي، كما قال وفد الاتحاد الأوروبي.

191. وأوضح الرئيس أن الغرض الأولي هو إعداد وثيقة واحدة مقسمة إلى الموضوعات العشرة المتفق عليها. وشدد على أن إعداد هذه الوثيقة مع جمع المساهمات الشفهية للدول الأعضاء يمثل عبء عمل هائل بالنسبة للأمانة.

192. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أنه كان يشير إلى النصوص المزمع مناقشتها أو اقتراحها في الجلسة العامة، وليس إلى مجرد تعليقات عامة؛ وكان هدفه هو إعداد وثيقة تحتوي على اقتراحات نصية.

193. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فرحب بمنهجية العمل بالمجموعات والمناقشات التي أجريت بشأن الموضوع الأول. وذكر الوفد بأن الولاية المنوطة بمقتضى نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة كانت الدخول في مناقشة قائمة على النصوص. واقترح أن تعد الأمانة وثيقة تضم الاقتراحات النصية الثلاثة الموجودة، مقسمة حسب الموضوعات مع تعليقات الدول الأعضاء على كل موضوع.

194. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن تحديد الموعد النهائي بيوم الجمعة ليس معقولاً ولا واقعياً لأسباب عدة. أولاً، لأن الاقتراحات النصية الواردة في الجدول الموزع لم تُقدم إلا مؤخراً ويلزم توفر بعض الوقت لكي يمكن تحليل هذه الاقتراحات. وثانياً، لا ينبغي للوفود أن تركز على موضوع واحد معين على حساب الموضوعات الأخرى، لا سيما أن وثيقة متغيرة. وأخيراً، تحتاج الوفود إلى الوقت اللازم للعمل وإبداء آرائها في المساهمة المكتوبة، ومن ثم يجب أن يمتد الموعد النهائي لعدة أسابيع على الأقل.

195. وأيد وفد باكستان إجراء المناقشات حسب الموضوعات. وقال إن من المفهوم أنه ينبغي للأمانة إدماج الاقتراحات النصية في الجدول الحالي، بحيث تتوفر بين يدي اللجنة وثيقة جديدة يوم الاثنين 28 نوفمبر. وفي وقت لاحق، يمكن أيضاً بطريقة ما تضمين التعليقات المكتوبة، لكن ذلك يرتبط أيضاً بمسألة عدم إضاعة المساهمات المقدمة في الجلسة العامة.

196. وأيد وفد أنغولا البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا وذكر أنه من الأهمية بمكان السير قدماً نحو إعداد وثيقة تضم اقتراحي الولايات المتحدة والمجموعة الأفريقية مصنفة في 10 مجموعات. وستعني، بالإضافة إلى ذلك، دمج التعليقات المكتوبة. أما تحديد موعد نهائي جديد فهو شيء تؤخذ الآراء بشأنه.

197. وطلب وفد إسبانيا ترجمة الوثائق إلى اللغة الإسبانية.

198. وذكر وفد شيلي أنه يدعم آراء وفود الاتحاد الأوروبي وأنغولا وباكستان. وأبدى حماسه لفكرة الحصول على المساهمات المقدمة إلى الأمانة بحلول يوم الجمعة لكي يمكن تحقيق بعض التقدم، لكن على أن يتم تحديد موعد نهائي معقول لتلك الوفود التي تحتاج إلى مزيد من الوقت، وهو موعد يمكن أن يمتد لعدة أشهر مثلاً.

199. وأعرب وفد الهند عن تأييده للمساهمات المقدمة شفهيًا وكتابياً وذكر أنه سيكون من المفيد أن تصنف المساهمات المكتوبة حسب الموضوعات.

200. وتحدث وفد سلوفينيا باسم المجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق فأيد بيان وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالحاجة إلى تحديد موعد نهائي أبعد.

201. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثا باسم المجموعة باء، بإجراء المناقشة حسب المجموعات واتفق مع وفد الاتحاد الأوروبي في أن تحديد الموعد النهائي بيوم الجمعة يعطي مهلة أقصر مما ينبغي، خاصة وأن الوفود ستكون مشغولة بمناقشات أخرى خلال الأسبوع.
202. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن هناك ما يكفي من المرونة للتوصل إلى موعد نهائي معقول. وأيد بيان وفد الهند الذي قال فيه أن الوفود لها أن تقدم النصوص القانونية أيضا وليس التعليقات فقط.
203. وقال الرئيس إن المجموعات لا تزال مفتوحة وأنه بحلول يوم الجمعة ستكون التعليقات المكتوبة قد أودعت لدى الأمانة، التي تستطيع عندئذ أن تعد ملخصا يجمعها. وقال للحاضرين في الاجتماع إنه سيكون هناك موعد نهائي ثانٍ أجله شهر واحد لمزيد من التعليقات بعد ذلك الملخص الأولي الذي سيكون بين أيدي الجميع يوم الاثنين.
204. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن الآجال المحددة ليست كافية وأيد بيان شيلي. وطالب بموعد نهائي أقصاه شهران اعتبارا من نهاية الدورة وشدد أيضا على عدم موافقته على تطبيق مواعيد نهائين مختلفين، وقال إنه يرى أن ذلك من شأنه أن يضر بسير العمل ويعجل بإعداد التعليقات.
205. وشدد وفد جنوب أفريقيا على أن وفد شيلي أصاب باقتراح الحل الوسط القائل بموعدين نهائين مختلفين، أحدهما للقادرين على إيداع التعليقات حتى يوم الجمعة والآخر للتعليقات التي تأتي في وقت لاحق. واقترح على الجلسة العامة الانتقال بالمناقشة إلى لب الموضوع بدلا من تناول المسائل الإجرائية.
206. وأيد وفد البرازيل بيان وفد جنوب أفريقيا.
207. وقال وفد باكستان إنه يتفق في الرأي مع وفد جنوب أفريقيا. وصرح بأنه سيكون من الملائم الحصول على الوثائق التي تحوي التعليقات يوم الاثنين، لكنه أضاف أنه يتفهم حاجة بعض الوفود إلى مزيد من الوقت لتقديم تعليقاتهم، ولذلك يمكن تحديد موعد نهائي ثانٍ يتسم بالمرونة.
208. وأيد وفد اليابان رأى وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بضرورة إعطاء وقت كاف لتقييم أثر الاقتراحات على أنظمة التقييدات والاستثناءات الوطنية الحالية.
209. وضم وفد المكسيك صوته إلى صوت وفد شيلي. وقال إن اقتراح الموعدين النهائيين يبدو معقولا بعد تحديد النسق الذي تُعد به التعليقات. وذكر أن التعليقات الواردة حتى يوم الجمعة يمكن أن تساعد في تحديد الطريقة التي يتم بها إعداد التعليقات في فترة الشهرين.
210. وقال الرئيس إن ثمة حلا عادلا يتمثل في تحديد موعد نهائي بيوم الجمعة وموعد نهائي آخر بعد ثلاثة أشهر للتعليقات على المواقف الأولية التي تم الإعراب عنها حتى يوم الجمعة وسجلت في الوثيقة المزمع نشرها يوم الاثنين. وفتح الرئيس باب المناقشة بشأن المجموعة الثانية من البند الخامس من جدول الأعمال، وهو حق الاستنساخ والنسخ الاحتياطية.

الموضوع الثاني: حق الاستنساخ والنسخ الاحتياطية

211. قدم وفد كينيا، باسم المجموعة الأفريقية، المادة 11 من الاقتراح وفيما يلي نصها: "يُسمح للمكاتب ودور المحفوظات بأن توفر نسخة من أية مصنغات أو مواد محمية بموجب الحقوق المجاورة، تكون المكتبة أو دار المحفوظات قد حصلت عليها أو وصلت إليها بطرق قانونية، لمكتبة أو دار محفوظات أخرى كي توفرها لاحقا لأي من مستخدميها بأية طريقة، بما

في ذلك النقل الرقمي، شرط أن يكون هذا الاستخدام متوافقاً مع الممارسة العادلة طبقاً لما يحدده القانون الوطني." وشدد على أن إحدى أهم المسائل التي على المحك تمثل في الاستخدام والممارسة العادلين طبقاً للقانون الوطني.

212. وقال وفد السنغال إن اقتراح المجموعة الأفريقية ينص على إمكانية استخدام حق الاستنساخ بغرض عمل نسخ احتياطية. وصرح بأنه في السطر الثاني من هذا الاقتراح تم التأكيد على الحصول على المصنف بطريقة قانونية، وهو ما يتيح عمل نسخ من المصنفات المتمتعة بحماية حق المؤلف، لكن مع توفير درجة من اليقين لصاحب الحق أيضاً. وأكد أن المكتبات ودور المحفوظات تستطيع أن تتبادل المعلومات ما دام التبادل متوافقاً مع التشريع الوطني. وشدد على أن التدابير الخاصة بالأغراض الاحتياطية يجب أن تنفذ باحترام كامل لحق المؤلف والحقوق المجاورة.

213. وقال وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إن تشريعه الإقليمي الصادر سنة 2001 يتناول تقييدات واستثناءات المكتبات ودور المحفوظات. وذكر أن توجيه مجتمع المعلومات ينص على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على استثناءات وتقييدات فيما يتعلق باستنساخ معين تقوم به مكتبات ومنشآت تعليمية ومتاحف ودور محفوظات مفتوحة للجمهور، بشرط ألا يكون ذلك لمصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة. وشدد الوفد على أنه لا يوجد ترخيص شامل، بل ترخيص لاستنساخ معين. وهناك أيضاً تقييد على المستفيدين يطبق على تلك المؤسسات المفتوحة للجمهور والتي لا تهدف لتحقيق الربح. وأكد على ضرورة أن يسعى المستفيدون لتحقيق أهداف علمية أو تعليمية أو كليهما. وأشار أيضاً إلى أن تلك الأحكام تخضع بقوة لاختبار الخطوات الثلاث. ولفت الوفد الانتباه إلى الشرط الذي يقضي بأن دول الاتحاد الأوروبي، في تطبيقها لتقييدات التوجيه، يجب أن تضع في اعتبارها الأثر الاقتصادي على المصنفات المحمية، خاصة فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. وذكر أن التوجيه يوفر مرونة للدول الأعضاء في تنفيذه ويوفر في الوقت نفسه احتراماً متوازناً لحق المؤلف، آخذاً في الحسبان التقاليد والنهج القانونية المختلفة المتعلقة بتقييدات واستثناءات المكتبات ودور المحفوظات. وأكد على أن المكتبات تستطيع مواصلة الأنشطة اللازمة دون أن يكون لديها بالضرورة تقييد في التشريع الوطني. وذكر بأن أنظمة الترخيص تمثل هي الأخرى طريقة ممكنة لمكافحة ملاك الحقوق. وانتهى إلى أن مثل هذا الإطار لا يلزم الدول الأعضاء بانتهاج نفس النهج بالضرورة، ولكنه يتيح أيضاً إمكانية تسهيل تمتع المكتبات ودور المحفوظات بوظيفة التقييدات.

214. وأعلن وفد مصر أن الغرض من الاستنساخ يجب ألا يقتصر على الأبحاث، بل يجب أن يشمل أيضاً احتياجات المؤسسات التعليمية المختلفة التي تحتاج إلى نسخة من المصنف المعني، فضلاً عن التعاون بين المكتبات، ومن ثم نشر المعرفة والمعلومات. وقال إن التقييد يجب ألا يقتصر، في رأيه، على حق الاستنساخ للأغراض المرجعية، بل يجب أن يمتد أيضاً إلى ترجمة المصنفات. وأشار إلى رغبته في تعديل عنوان المجموعة الثانية إلى الاستنساخ والترجمة.

215. ولاحظ وفد باكستان أن الاقتراح البرازيلي ركز على الغرض من الاستنساخ، وأشار إلى تعليقات وفدي مصر والاتحاد الأوروبي، قائلاً إن الاستنساخ يجب أن يكون للأغراض التعليمية والعلمية والبحثية. وأعرب عن أمله في اتباع نهج أشمل من حيث منح حقوق الاستنساخ الكاملة للمكتبات.

216. وأشار وفد المكسيك إلى سؤال ما الذي ينبغي فهمه كحصول قانوني على المصنف، وشدد على أن النقل الرقمي يجب أيضاً أن يوضع في الاعتبار، وذلك امتثالاً لأنواع الحقوق الأخرى.

217. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 11 التي اقترحتها المجموعة الأفريقية، والوثيقة المشتركة التي قدمتها وفود البرازيل وأكوادور وأوروغواي، وكذلك ورقة المعلومات الأساسية التي قدمها وفد البرازيل. وقال إن حق الاستنساخ لتوفير النسخ، كما جاء في بيان وفد باكستان، ليس فقط مسألة نشاط، بل أيضاً مسألة تتعلق بالغرض والمقصود من الاستنساخ وتوفير النسخ. حيث يعتبر توفير النسخ نشاطاً مرتبطاً بالمؤلفين والناشرين. وأبدى قلقه حيال تمديد التقييد، وقال إن توفير النسخ يمكن أن ينقسم إلى نوعين من الأنشطة: 1. عندما توفر المكتبة نسخة لمكتبة

أخرى؛ 2. عندما توفر المكتبة نسخة لمستخدم نهائي. ولاحظ أن اقتراح المجموعة الأفريقية يتناول فقط توفير النسخ فيما بين المكتبات، في حين يتناول الاقتراح المشترك الذي قدمته البرازيل وإكوادور وأوروغواي، كما في التشريع الأمريكي، كلتا الحالتين. وشدد على أن التشريع الأمريكي يتناول أيضا مسألة عدد النسخ التي يتم توفيرها وأنه يجب مراعاة عدد من الشروط قبل وضع قانون للقيود والاستثناء: أولا، أن ترى المكتبة أن النسخة ستستخدم لأغراض غير تجارية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وثانيا، أن تحمل النسخة إشارة إلى حماية المصنف بحق المؤلف. وثالثا، أن تصبح نسخة المصنف ملكية فعلية للمستخدم النهائي، سواء كان مكتبة أو باحثا. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الأهمية بمكان تحديد عدد النسخ التي يتم عملها، ومن ثم ميز بين التعاون بين المكتبات وتوفير مقالات الصحف والأجزاء الصغيرة من المجموعات أو الأجزاء الصغيرة من المصنفات كأحد الفصول وعدد محدود من الصفحات لمستخدم نهائي، مقابل استخدام نسخة من المصنف بأكمله. وأشار إلى أنه في الحالة الأخيرة يجب الانتباه إلى الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها الناشر والمؤلفون. وشدد على أن هذه الممارسة يجب ألا تكون منهجية، والانتهاج الأمر بمكتبة واحدة تصنع النسخ لكل المكتبات. وذكر بأن اقتراح الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها IFLA تناول هذه المسألة مع تطبيق معايير الممارسة العادلة في حين استغل الاقتراح المشترك اختبار الخطوات الثلاث مثل اتفاقية برن. وأعرب عن اهتمامه بصك دولي يطبق معايير الاستخدام العادل دون وجود مفهوم واضح في كل التشريعات الوطنية، ومن ثم فهو يرى أن الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي يمثل حلا أفضل لقانون دولي لحق المؤلف يخلو من تعريف واضح للممارسة العادلة بين الولايات القضائية المختلفة.

218. وأشار وفد إكوادور إلى ما ذكره وفد مصر فيما يتعلق بمسألة الترجمة وأوضح أن اتفاقية برن نصت في الجزء الخاص بنطاق الاستثناءات على أن الترجمة استثناء ضمني في استثناء الاستنساخ، وهكذا، فإن الترجمة متضمنة أيضا حيثما وجد استثناء الاستنساخ. وأيد اقتراح وفد مصر.

219. وأيد وفد الهند بيان وفدي مصر وإكوادور. وذكر أن المادة 10 من اتفاقية برن تنص على السماح بالترجمة وفقا للممارسة العادلة.

220. وشدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن وفد الهند ذكر حكم اتفاقية برن المتعلقة بالاعتباس وليس المتعلقة باستنساخ مصنفات كاملة، وهو ما يعني أن الممارسة العادلة مطبقة فيما يتعلق بالاعتباس فقط.

221. وألقى وفد إيطاليا الضوء على أن شروط اختبار الخطوات الثلاث يجب أن توضع في النص بالفعل، وألا تترك للتشريعات الوطنية. وشدد على أن احترام اختبار الخطوات الثلاث ليس ظاهرا في الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي، لأن حقوق الاستنساخ والتوزيع المذكورة فيه، بما في ذلك الاستنساخ دون أي تقييد. وذكر أن ذلك قد يسمح بنشأة سوق موازية مجانية وقال إن الغرض التعليمي هو معيار شديد الانساع ويشير اللبس. وطلب أن يكون النص أدق فيما يتعلق بالتقييد واحترام اختبار الخطوات الثلاث.

222. وأكد وفد البرازيل على أن الآثار الاقتصادية ليست كبيرة لأن حق المؤلف لن يخضع للتقويض بإتاحة عمل نسخ احتياطية في أضيق الحدود الممكنة. وشدد على أنه لا توجد نية لتقويض المبادئ الأساسية للاستنساخ القانوني، و اختبار الخطوات الثلاث، ولا السماح بالاستنساخ بكميات كبيرة. وأعلن أن تضمين شرط الحصول على المصنف بشكل قانوني سيمع استخدام المواد التي تنتهك حق المؤلف ضمن نطاق التقييد. وشدد على أنه لا يجوز تطبيق أي استثناء أو تقييد إذا خالف أي مصنف حق المؤلف. وأوضح أن الاقتراح يحترم مبادئ قيود حق الاستنساخ، واستبعد إمكانية الانحراف في أي نشاط اقتصادي فيما يتعلق بالنسخ الاحتياطية وسمح أيضا للتشريع الوطني بمنح مكافأة وفقا للممارسات الوطنية.

223. وأيد وفد كينيا بيان وفد السنغال وأضاف أن السبب الذي ذكرت من أجله المادة 11 من اقتراح المجموعة الأفريقية الممارسة العادلة وفقا للتشريعات الوطنية هو تعدد التقاليد المتبعة فيما يتعلق بمفهوم الاستخدام العادل.

224. وأشار وفد البرازيل إلى ما ذكره وفدا إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وأعلن أنه يتفق مع هذا الأخير فيما يتعلق بأن اختبار الخطوات الثلاث كان متضمنا عندما ذكر الاقتراح المشترك الالتزامات الدولية. وقال إنه ليس متأكدا مما إذا كان وفد إيطاليا قد أشار إلى التشريع البرازيلي، وأضاف أن التشريع البرازيلي لم يدمج ملحق اتفاقية برن، وبالتالي لا يوجد حق ترجمة في البرازيل كما في اتفاقية برن. وأوضح أيضا أن اختبار الخطوات الثلاث جزء من التشريع البرازيلي، لأن الاتفاقات الدولية جزء من النظام القانوني البرازيلي، وأشار إلى أن الفقه القانوني الوطني يذكر أيضا اختبار الخطوات الثلاث.

225. ودعا وفد الاتحاد الروسي إلى مزيد من الحذر عند التعامل مع تقييدات واستثناءات حق المؤلف. حيث أعرب عن قلقه من منح حق الترجمة للمكتبات بمقتضى اتفاقية برن. وأعلن دعمه لمداخلة وفد إيطاليا لأن المكتبات لا ينبغي أن تتمتع بإمكانيات غير محدودة لاستخدام كل المواد المتمتعة بحماية حق المؤلف، لأن ذلك قد يشكل خطرا كبيرا على سوق النشر.

226. وتساءل وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) عما إذا كان بوسع المجموعة الأفريقية أن تغير صياغة الاقتراح النصي إلى "بما في ذلك النقل الرقمي، بشرط أن يكون ذلك الاستخدام متوافقا مع الممارسة العادلة طبقا لما هو محدد في القانون الوطني لمثل هذا الاستنساخ." وذكر بأن مفهوم الممارسة العادلة في الاقتراح المشترك لوفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي تشير إلى الاستنساخ وليس إلى الاستخدام.

227. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة 11 من اقتراح المجموعة الأفريقية بصياغتها الحالية لا تقصر نفسها على النسخ الاحتياطية ونسخ الحفظ. وطلب توضيحا بشأن المادة 11 من المجموعة الأفريقية.

228. وأعلن وفد إيطاليا أن إشارته السابقة لم تكن للنظام القانوني البرازيلي، وإنما للاقتراحات المقدمة في الجلسة العامة.

229. وذكر وفد إكوادور بأن اتفاقية برن تسمح بالاعتباس وفقا للممارسة العادلة، ومن ثم فإنه من المسموح به التوضيح للأغراض التعليمية. وذكر أيضا بأن معيار الممارسة العادلة يمكن أن يستخدم في حق الاستنساخ في حالة التوضيح لأغراض التدريس. وقال إن نطاق اختبار الخطوات الثلاث في الاقتراح المشترك نطاق عام، وأن الاستنساخ سيكون وفقا للمعايير المعمول بها في ظل الالتزامات الدولية القائمة. ولاحظ أن بعض الأشياء المتمتعة بحماية الحقوق المجاورة لا تخضع للمعايير الدولية، ولا تخضع بالتالي لاختبار الخطوات الثلاث. وذكر أن البث والإذاعة لا يخضعان لاختبار الخطوات الثلاث لأنها محكومة باتفاق تريبس أو باتفاقية روما.

230. وقال وفد البرتغال إن التشريع البرتغالي يسمح للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف العامة باستنساخ المصنفات المنشورة، وأن عدد النسخ يجب أن يلي الاحتياجات الداخلية للمؤسسات وليس الجمهور. وأعلن للحاضرين في الاجتماع أن المؤسسات يتعين عليها دفع مكافأة عادلة للنسخة الخاصة، وذلك بالتفاوض مع المؤلفين والناشرين. وأضاف أن المؤسسات العامة يجب أن تغطي أهداف دور المحفوظات وصون المصنفات وأيضا أغراض البحث، بما يتيح الاطلاع على المصنفات داخل منشآتها.

231. وأعلن وفد شيلي أن حق الاستنساخ يهم المكتبات ودور المحفوظات فيما يتعلق باتخاذ إجراءات أساسية في نشر وحماية المعرفة. وذكر أن الاستنساخ ضروري لعمل نسخ المصنفات التي تقطنها المؤسسة نفسها أو غيرها وإنتاج نسخ للاستخدام الخاص. وأعلن أن التشريع الشيلي يسمح بالاستنساخ بغية تضمين فهرس المكتبة تلك المصنفات التي

لم تعد متاحة في الأسواق. وأوضح أن الأمر في حالة النسخة الخاصة يقتصر على أجزاء من المصنفات. وقال إن معياراً دولياً قد لا يوفر بالضرورة تحديداً للكمية المستنسخة لأن ذلك شيء يمكن أن يحدده كل بلد. وأشار إلى أن حق الاستنساخ يمكن أن يشمل كل الأنساق، الحالية أو في المستقبل، التي نقلت بها المعرفة والمعلومات. وأكد على أن النسخ الرقمية أو الإلكترونية يجب أن يُنظر فيها بلغة محايدة تشمل الأنساق المستقبلية.

232. وأشار وفد ألمانيا إلى بيان وفد الولايات المتحدة وذكر بأن المكتبات لها نشاطان مختلفان، نشاط فيما بين المكتبات ونشاط موجه للمستخدم النهائي. وذكر أن الحل الألماني لنشاط المكتبات المتعلق بالمستخدم النهائي جاء بعد جدل طويل نظراً لعدم وجود تشريع بشأن هذه المسألة قبل التوجيه الأوروبي، حيث لم يكن هناك سوى الفقه القانوني فيما يتعلق بإرسال النسخ عبر البريد التقليدي أو الفاكس. وذكر بأن وفد الاتحاد الأوروبي شرح أن التوجيه الأوروبي يفرض تقييدات معينة على حق الاستنساخ وعلى حق نقل مصنفات محمية إلى الجمهور، وأن التشريع الألماني ينص على ما يلي: "يُسمح للمكتبات العامة - استجابة لطلب فردي - أن تستنسخ وتقل بالبريد أو الفاكس مساهمات فردية صادرة في الصحف والدوريات وأيضا أجزاء صغيرة من مصنف صادر بحيث يكون الاستغلال من قبل الشخص مودع الطلب مسموحاً به وفقاً للمادة 53". وشرح الوفد أن المادة 53 تشتمل على تقييدات على حق الاستنساخ فيما يتعلق بالاستخدامات الخاصة وغيرها من الاستخدامات الشخصية. وأشار إلى الصلة بين ما هو مسموح به للمكتبات والتقييدات والاستثناءات لفرادى المستخدمين. وشدد على أن القانون الألماني يذكر أيضاً أن "الاستنساخ والنقل في شكل إلكتروني آخر، كالبريد الإلكتروني مثلاً، يُسمح به فقط كملف بيانات تصويرية ولغرض التوضيح للتدريس أو للبحث العلمي في الحدود التي تسمح بتحقيق الغرض غير التجاري. ويُسمح أيضاً بالاستنساخ والنقل في شكل إلكتروني آخر فقط إذا لم يكن ممكناً بشكل واضح لأفراد الجمهور - وفقاً لشروط تعاقدية متفق عليها - النفاذ إلى تلك المساهمات أو أجزاء صغيرة من أحد المصنفات من مكان وفي وقت يختارونه بأنفسهم وبشروط ملائمة." وشدد على أن دور النشر الحاضرة عبر الإنترنت لها الأولوية في إرسال النسخ من جانب المكتبات. وأعلن أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على ما يلي: "يجب دفع مكافأة عادلة إلى المؤلف نظير الاستنساخ والنقل. ولا تكون المطالبة مؤكدة إلا من جانب إحدى منظمات الإدارة الجماعية." وأكد على أن التشريع الألماني يسعى لتحقيق التوازن بين المستخدم النهائي للمكتبات والمؤلفين والناشرين، مع لفت الانتباه إلى ضرورة توخي العناية في فرض الحلول غير المتوازنة والتي لا تترك للدول الأعضاء فرصة إيجاد توازنها الخاص.

233. وأشار وفد السنغال إلى السؤال الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فقال إن اقتراح المجموعة الأفريقية ذكر التبادل العملي بين المكتبات ودور المحفوظات.

234. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن التشريع الوطني لبلده يتناول مسألة ما إذا كانت النسخة متاحة في السوق بسعر عادل ومعقول عند استنساخ المصنف بأكمله. وقال إن معايير الممارسة العادلة تظهر فقط في المادة 10 من اتفاقية برن، في المادة 1.10 المتعلقة بالاقْتباس والمادة 2.10 المتعلقة بالتوضيح في المنشورات أو البث الإذاعي أو التسجيلات الصوتية البصرية لأغراض التدريس، وأن الممارسة العادلة قد تقتصر على تلك الأنشطة المذكورة في المادة 2.10. وذكر أنه كان يعتقد أن وفد إكوادور يشير إلى تلك المادة عند حديثه عن الممارسة العادلة في التعليم. وأكد أن تطبيق اختبار الخطوات الثلاث على البث الإذاعي قائم بالفعل وأن المادة 11 من اتفاقية برن تم تعديلها بالمادة 13 من اتفاق تريبيس، طبقاً لمناقشات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية WTO، عندما لم يخرج أي بيان ينكر تطبيق اختبار الخطوات الثلاث على حق الإذاعة.

235. وذكر وفد فرنسا أنه قام بتطبيق استثناء، مثل ألمانيا، وأن التوجيه الأوروبي يسمح للبلدان بمجال واسع للمناورة والعمل وفقاً للتقاليد الوطنية. وذكر أن المادة L102.5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تنص على استنساخ المصنف وتمثيلاً، كحقلين مختلفين، والهدف من ذلك هو الإبقاء على إمكانية الاطلاع لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة من

قبل أفراد داخل مرافق المكتبة المفتوحة للجمهور أو أقسام دار محفوظات ما دامت لا تسعى لتحقيق أية مزايا اقتصادية أو مالية. وشدد على أن نفس الشروط تطبق في حالة الصون فيما يتعلق بمواد محفوظة في مجموعة المؤسسة، بلا أغراض تجارية. وشدد أيضا على أن هذين الاستثناءين، الاستنساخ والتمثيل، يقتصران على النشر عبر الحواسيب الفردية المخصصة والمستخدم فقط للاطلاع داخل المكتبة أو دار المحفوظات.

236. وقال وفد إكوادور إن المادة 13 من اتفاق تريبس لا تطبق اختبار الخطوات الثلاث على هيئات البث، ولذلك لا يمكن تطبيق اختبار الخطوات الثلاث لأن اتفاقية برن تذكر حق المؤلف. وذكر أنه فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لا يوجد معيار دولي يوجب تطبيق اختبار الخطوات الثلاث.

237. وأعلن وفد النمسا أن التشريع النمساوي لا يذكر حق الاستنساخ للمكتبات، لكن الأقسام من P-40 إلى 42 تحدد إطارا للاستنساخ للاستخدام الشخصي أو الخاص بما يلائم تلك المؤسسات أيضا وهي بالتالي تسمح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخ المصنفات لزبائنها ما دامت توفر نسخا تناظرية أو نسخا رقمية لأغراض الأبحاث غير التجارية. وذكر أن كمية النسخ محدودة وأن الاستنساخ يسمح به فقط إذا كانت طبعات المصنف قد نفذت أو أنه غير متوفر بالعدد الكافي، لكن القانون نص على مكافأة عن طريق إتاحة النسخة الخاصة.

238. وأعلن الرئيس أنه لا يوجد أي وفد يطلب الكلمة مرة أخرى للتحديث بشأن المجموعة الثانية، وفتح باب المناقشة بشأن المجموعة الثالثة المتعلقة بالإيداع القانوني.

الموضوع الثالث: الإيداع القانوني

239. ذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الإيداع القانوني له أهمية بالغة بالنسبة للنظام الوطني الأمريكي للمكتبات لكنه طلب أن يعطى الكلمة في وقت لاحق.

240. وأكد وفد المكسيك على أن البنود التي يجب أن تناقش في إطار موضوع الإيداع القانوني هي الالتزام بأن تتاح للمكتبات مواد مختلفة، والإطار الزمني الذي تتاح فيه المواد، ووقت الإنتاج، ووقت النشر، وتحديد المسؤول عن صون/رعاية تلك المواد، وأي التزام يتعلق بالدعاية أو المعلومات المتعلقة بهذا النوع من المواد.

241. وأشار وفد إسبانيا إلى أن نظام الإيداع القانوني في إسبانيا يرجع إلى سنة 1617، وأن هناك بعض التعديلات التي أدخلت مؤخرا بالقانون 23 لسنة 2011. وأكد على أن المواد الصوتية والبصرية والسمعية البصرية يجب أن تتاح للجمهور بهدف جمع نسخ مختلفة من المصنفات وحفظها في الإدارات العامة وجمع المعلومات من أجل إعداد الإحصاءات وإتاحة النفاذ إلى المصنفات والاطلاع عليها داخل المؤسسات.

242. وذكر وفد الجمهورية التشيكية أن بلده لديه أحكام كما في بلدان أوروبية أخرى. وذكر أيضا أنه لا يوجد حكم يتعلق بالإيداع القانوني في قانون حق المؤلف، ولكن هناك قانونا خاصا يلزم ناشري الكتب والمجلات والصحف بإرسال عدد من نسخ المصنف المنشور إلى المكتبة الوطنية وبعض المكتبات العامة الأخرى. وأضاف أن القواعد نفسها تنطبق أيضا على مكتبة خاصة بالأشخاص معاقين البصر.

243. وقال وفد الأرجنتين إن الناشر في الأرجنتين ملزم بتوفير ثلاث نسخ في خلال ثلاثة أشهر، ينبغي أن ترسل إلى المكتبة الوطنية ومكتبة الكونغرس ودور المحفوظات الوطنية. وذكر أن الناشر إذا لم يمثل لذلك فرضت عليه غرامة قدرها 10 أضعاف قيمة المصنف.

244. وأشار وفد الولايات المتحدة إلى الوثيقة التي قام بتوزيعها وأعرب عن استعداده لتضمين الإيداع القانوني كموضوع للمناقشة في الجلسة العامة. وأوضح أن هناك مبدئين تم ذكرهما، أولهما دور أنظمة الإيداع القانوني في إعداد المجموعات الوطنية ومساعدة جهود الصون، بما في ذلك جمع المصنفات المنشورة بألساق متعددة، مما يكتسي أهمية بالنسبة للتراث الثقافي. وأكد على أن تشريع بلده ينص على إيداع المصنفات المنشورة في مكتبة الكونغرس ورغم أن تلك المصنفات تُقدم عبر نظام التسجيل فإنها مختلفة تقنيا. وأوضح أنه يجب على الناشر أن يودع نسختين من أفضل طبعة، وأنه إذا لم يفعل جاز مكتبة الكونغرس أن تطلب هذا الإيداع. وأكد أيضا على أن ذلك ليس إجراء شكليا في نظام حق المؤلف، لأن الحماية لا تتوقف على الإيداع. وذكر بأن أنظمة الإيداع المذكورة تواجه مشكلة اكتساب المصنفات الرقمية، وهو ما يخضع للتحليل من قبل حكومة الولايات المتحدة. وشدد على أن المبدأ الثاني هو أن تخدم المكتبات ودور المحفوظات الجمهور لأنها تحتفظ بمعلومات حكومية أساسية. وذكر أنه من خلال نظام أنشئ منذ 200 سنة، توجد 1240 مكتبة إيداع تحوي وثائق حكومية فدرالية، وأنه لا توجد قيود متعلقة بحق المؤلف على هذه المواد الحكومية وأن المواد الحكومية يجب، طبقا للسياسة الأمريكية، أن تنشر على أوسع نطاق ممكن.

245. وأعرب وفد ماليزيا عن سعادته إزاء المبادئ التي أوضحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقال إن النص الذي يسمح للمكتبات ودور المحفوظات بأن يكون لها أكثر من مركز واحد سيكون أفضل.

246. وذكر وفد اليابان أن الإيداع القانوني في اليابان يشمل المنشورات الخاصة والحكومية وأن الهدف المنشود في قانون مكتبة البرلمان الياباني هو نشر المواد.

247. وقال وفد الهند إن الهند لديها قانون وضع خصيصا للإيداع القانوني قبل قانون حق المؤلف لسنة 1954. وأضاف أن ذلك القانون ينص على لزوم إعطاء نسخة لأكثر أربع مكتبات في البلد وأن القانون قيد المراجعة بغية مواءمته مع البيئة الرقمية.

248. وذكر وفد مصر أن المادة 84 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 تلزم دور النشر وأنظمة البث التلفزيوني بتوفير نسخ مثبتة للتسجيل والإيداع في المكتبات، وأن ذلك لا يتهك حق المؤلف والحقوق المجاورة إذا كان الغرض المستهدف هو صون المصنفات.

249. وقال وفد كندا إن المكتبات ودور المحفوظات تحمي التراث الثقافي وتضعه في متناول المواطنين، وتستطيع أيضا أن تتعامل مع بعض الوثائق الإدارية والفدرالية. وذكر بأن الناشرين الكنديين ملزمون بإرسال نسخة من المصنفات المنشورة في غضون أسبوع واحد وبعدد يتفاوت حسب عدد النسخ المنشورة. ويوضع وصف لهذه المصنفات يضاف إلى قاعدة للبيانات مفتوحة للجمهور بصرف النظر عن نوع وسائط المصنفات. وأكد على أن هناك اختلافا بين الإيداع القانوني والتسجيل وأن نصوص القانون تتناول المنشورات والخرائط على الإنترنت منذ 2007. وذكر أنه يمكن إتاحة أنواع نفاذ مختلفة كالتفاد المفتوح أو المقيد بما في ذلك إمكانية التحميل من على الإنترنت أو عدم وجود هذه الإمكانية.

250. وذكر وفد المملكة المتحدة أن نظام الإيداع القانوني موجود في المملكة المتحدة منذ 1662 وأنه يجب توفير ست نسخ للإيداع القانوني، للمكتبة البريطانية ومكتبة اسكتلندا الوطنية ومكتبة ويلز الوطنية ومكتبة بودلين بجامعة أوكسفورد ومكتبة جامعة كمبرج ومكتبة كلية ترينيتي بدبلن. وذكر أن مفهوم النشر واسع جدا وأن موضوع النشر عبر الإنترنت قيد التحليل وأن له أهمية أيضا للتراث الثقافي.

251. وأشار وفد جامايكا إلى القانون الخاص بالإيداع القانوني في بلاده، والذي أعقبه تنفيذ لوائح تشتمل على مسائل التحميل بوسائل الكترونية وإعادة التنسيق أو التحديث لأغراض الحفظ.

252. وصرح وفد ألمانيا بأن نظام الإيداع القانوني يرجع تاريخه إلى 1663، وتمثلت مؤسسة الإيداع في المكتبة الوطنية الألمانية، وأكد الوفد على أن القانون الخاص بالإيداع القانوني قد أرسى قواعد بشأن المواد التي ينبغي إيداعها والمسؤولية عن الإيداع، ولم يتعرض لأي تعليقات خاصة باستصدار تصاريح لاستخدام العمل أو المصنف حيث ترك هذا الأمر إلى قانون المؤلف

253. وقال وفد النمسا أن الضرورة تقتضي في بعض الحالات إجراء أعمال نسخ، ويتوقف هذا على نوعية المصنفات المودعة؛ ويجب أن يُسمح بالنسخ لأن مؤسسة الإيداع قد تكون بحاجة إلى ذلك. وطلب الوفد توضيح هذه المسألة.

254. وصرح وفد فرنسا بأنه لا يوجد علاقة بين الإيداع القانوني وحقوق المؤلف في بلده، وأن هناك بعض الاستثناءات الخاصة بمؤسسات الإيداع تسمح لها بإعادة إنتاج المواد الواردة لها من سمات إيداع قانوني وإتاحتها للجميع، ولذلك تستفيد تلك المؤسسات من الاستثناءات التي لا تندرج تحت قانون الملكية الفكرية. وشدد الوفد على أن قانون التراث الوطني لا يغفل المبادئ المذكورة في إطار المجموعة المتعلقة بالحفظ.

255. وصرح وفد سويسرا بأن الإيداع القانوني لا يشكل جزءاً من قانون حق المؤلف في بلده حيث لا يتطلب القانون إيداعاً قانونياً، لأنه يُنظر إلى حق المؤلف على أنه نتيجة طبيعة تلي العمل الإبداعي الخلاق.

256. وذكر وفد شيلي بأن عملية التسجيل اختيارية، ولا يوجد أي نظام للإيداع القانوني في بلده. وتساءل الوفد عما إذا كان نظام الإيداع في بلدان أخرى يتيح للمستخدمين الحصول على نسخ مادية، وعماً إذا كانت العقوبات في حالة عدم الامتثال للإيداع القانوني فعالة.

257. وصرح وفد اليونان بأن نظام الإيداع القانوني غير مرتبط بحقوق المؤلف، ولذلك فهو لا يشكل مطلباً لمنح الحماية.

258. وأشار وفد الولايات المتحدة إلى الأسئلة التي ألقاها وفد شيلي، وصرح بأن المصنفات المودعة في المكتبة الوطنية متاحة للمستخدمين، كما أن منتجات الحكومة الاتحادية من مصنفات متاحة أيضاً من خلال العديد من المكتبات. وأضاف الوفد بأن هناك نظام للغرامات والعقوبات في حالة عدم الامتثال لشروط الإيداع القانوني.

259. ووجه وفد كينيا سؤالاً إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن موضع مناقشة الاستثناءات والتقييدات بالنسبة للبلدان التي لا تطبق نظاماً للتسجيل.

260. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن أن هناك جانبين لهذه المسألة؛ أحدهما هو الإيداع القانوني للناشرين من الأفراد، والثاني خاص بالإيداع القانوني للمصنفات الحكومية. وألقى الوفد الضوء على أن الجانب الثاني في الولايات المتحدة، والخاص بالمواد الحكومية، لا يوجد له حقوق ملكية؛ أما في الولايات القضائية التي تطبق حق المؤلف للمواد الحكومية ويوجد فيها نظام للإيداع القانوني، تعد الاستثناءات والتقييدات أفضل الوسائل لنشر تلك المصنفات.

261. وأشار وفد الأرجنتين إلى سؤال وفد شيلي، وقال إن المصنفات المودعة في المكتبة الوطنية متاحة للجمهور.

262. وأعلن الرئيس عن موعد الاجتماع بين الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) وبين اتحاد الناشرين الدوليين (IPA) على مستوى السفراء في تمام الساعة 18:30 من ذلك اليوم.

الموضوع الرابع: الإعارة لدى المكتبات

263. افتتح الرئيس باب المناقشة بشأن المجموعة الرابعة والخاصة بنظام الإعارة لدى المكتبات.

264. استعرض وفد كينيا اقتراح المجموعة الأفريقية مؤكداً على أن نص الاقتراح يُمكن المكتبات من تبادل المصنفات لتدبير مقتنيات لا تكون متوفرة في أحد المكتبات. وينص الاقتراح على، "يجوز السماح لأي مكتبة أو دار محفوظات بالإمداد بنسخة من أي عمل أو مواد محمية بموجب حقوق ذات صلة، لا تملك تلك المكتبة أو دار المحفوظات حقوق تملكها أو حفظها، إلى مكتبة أو دار محفوظات أخرى، لتقوم بالتالي بإتاحتها لأي مستخدم من مستخدميها بأي وسيلة، بما في ذلك الإرسال الرقمي الذي يتم باستخدام وسيلة متوافقة مع الممارسات العادلة المنصوص عليها في القانون الوطني." وأجاب الوفد الكيني على سؤال وفد إيران (جمهورية الإسلامية) بأن التبادل بين المكتبات يعد، في الواقع، إغارة المصنفات لمكتبات أخرى.

265. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى التوجيه الأوروبي الخاص بالإغارة والإقراض، وأضاف بأنه ومنذ عام 1992، هناك حق حصري للإغارة، حيث يجب على الأقل مكافأة المؤلفين. ولفت الوفد أنظار الحاضرين إلى أنه، ووفقاً للتوجيه، هناك حق حصري في حالات معينة، مثل الأفلام والتسجيلات الصوتية؛ أما في حالات مثل الكتب، فيمكن تقرير الحق في الحصول على مكافأة، مع إمكانية منح إعفاءات في حالات الإغارة للاستخدام العام، ولكن ينبغي تضييق هذه الإعفاءات وأن تكون مقابل تعويض، وذلك وفقاً لما قرره محكمة العدل الأوروبية. كما أوضح الوفد أيضاً عدم تعرض التوجيه الصادر للإغارة فيما بين المكتبات، ولذا يترك حرية التصرف للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

266. وأبلغ وفد إيطاليا الوفود أن إغارة التسجيلات الصوتية والمرئية تقتصر على تلك المصنفات التي مر على توزيعها لأول مرة فترة 18 شهراً، وهي الفترة المفترض فيها حصول مالك الحق على المنافع المرتبطة بحق الاستغلال.

267. وأشار وفد السنغال إلى التوازن الملموس في اقتراح المجموعة الأفريقية، ولفت الانتباه إلى الإشارة الواردة بشأن الممارسات الوطنية العادلة، حيث أنها هي التي تراعي في حساباتها كافة أصحاب الحقوق في القطاع المعني.

268. وذكر وفد مصر أن التوسع في نظام الإغارة لدى المكتبات كحق مطلق، يمكن أن يؤدي إلى تفويض التوازن ما بين مصالح الجمهور وحقوق المؤلفين. واقترح الوفد استحداث تشريعاً يسمح بإغارة المصنفات دون موافقة المؤلف لتفادي التأخير في التدريس والبحث.

269. وأشار وفد الهند إلى أن نظام الإغارة لدى المكتبات يعد استثناءً ضمني في قانون حق المؤلف الهندي، وبأن شبكة المعلومات الخاصة بالمكتبات تحت رعاية وزارة تنمية الموارد البشرية تتقاسم المعلومات بين جميع مؤسسات الحكومة الهندية مثل الوثائق والكتب المتاحة. وذكر الوفد أن للقطاع الخاص مبادرة مماثلة، تسمى شبكة المكتبات للتنمية، (DELNET) وهي تغطي حوالي 500 جامعة، وتقوم بتنفيذ نظام الإغارة فيما بين المكتبات. وسلط الوفد الضوء على أهمية هذه الأنظمة في ظل ضعف التمويل المتيسر للمكتبات، وعلى أهمية الاستثناءات. وأشار إلى تعرض الويبو لذلك في دراسة أجراها كينيث كروز عن الاستثناءات المقدمة للمكتبات وأورد فيها أن هناك 17 بلداً تقدم استثناءات لنظام الإغارة فيما بين المكتبات، بينما يوجد 6 دول فقط تطبق استثناءات صريحة في هذا الشأن. وأضاف بأن ورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها البرازيل ومشروع اقتراح المعاهدة الذي قدمه الاتحاد الدولي لجمعية المكتبات (IFLA) يتناولان حقوق الإغارة التقليدية وتنص الفقرة 6 من اقتراح مشروع المعاهدة المذكور على ما يلي: "يجوز لأي طرف متعاقد يعلن صراحة، عند المصادقة أو الانضمام، أنه يتيح للمكتبات مقابل مكافأة تقييداً أو استثناءً على حق المؤلفين في الإغارة للجمهور، أن يحتفظ بتلك الأحكام، شرط إيداع ذلك الإخطار لدى المدير العام للويبو عند التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها. ويجوز للطرف المتعاقد سحب الإخطار في أي وقت." وأشاد وفد الهند بهذه المبادرة حيث تتمكن الدولة العضو بموجبها من إيداع أو سحب الإخطار الخاص بالإغارة فيما بين المكتبات في أي وقت.

270. وأشار وفد الجمهورية التشيكية إلى أن إعاة المصنفات المطبوعة للجمهور في بلاده تتمتع باستثناءات صريحة منذ عام 1990 فقط، وأنه قد تم إدراج حق الحصول على مكافأة في التشريع الخاص بإعارة المصنفات للجمهور في عام 2006، على أن يتم سداد تلك المكافآت من قبل الكيان الحكومي إلى جمعيات التحصيل، والتي تتلقى أيضا المعلومات المتعلقة بنظام الإعارة للجمهور من المؤسسات. كما أشار الوفد إلى الإمكانية المتاحة للمكتبات ومؤسسات أخرى لإعارة التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية في الموقع.

271. وصرح وفد النمسا بأن هناك حق في المكافأة نظير الإعارة للجمهور وفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي. ونظراً لأن هذا الحق قد صمم لأغراض غير تجارية، فإنه لم يتوقع ترك مساحة للتقييدات أو الاستثناءات. وشدد الوفد على إمكانية تنفيذ الحق في المكافأة في حالة رغبة الدولة المعنية. ويرى الوفد أن النية لم تكن منعقدة لمناقشة حق إعارة جديد في الجلسة العامة.

272. وأعلن وفد فرنسا عن أن أهداف التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالإعارة كانت بغرض التأكيد على حق المؤلفين في الحصول على مكافأة؛ وتعزيز النفاذ للمكتبات والجمهور، وضمان عدم سداد تلك المكافآت من قبل المستخدم، وعدم ازدواجية حصول المؤلف على مكافأة نظير نفس العمل؛ ولتحقيق التوازن بين سلسلة توريد الكتب والأوضاع المالية للمؤلفين والمكتبات؛ ولزيادة الشراكة بين المكتبات ومحلات بيع الكتب. وأشار الوفد إلى تولى الجمعية الفرنسية للمؤلفين (SOAF) إدارة نظام المكافآت، وهناك مبلغ إجمالي تتحمله الدولة، وتحدد قيمة المكافأة وفقا لسعر المستهلك للمصنفات المعارة.

273. وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن عدم وجود أي نص صريح في بلده بشأن إعارة المصنفات من قبل المكتبات، إذ هناك حق ضمني مستمد من الحق في التوزيع ومبدأ البيع الأول، القسم رقم 109. وأشار الوفد إلى أن هناك قيود فيما يتعلق بإعارة البرمجيات والتسجيلات الصوتية، وتستطيع المكتبات غير الربحية إعارة تلك المواد. وقد أطرى الوفد على المبادرة المشتركة لكل من البرازيل وإكوادور وأوروغواي فيما يتعلق بوصف قدرات الإعارة للمكتبات ودور المحفوظات، والطريقة المحايدة التي تم بها صياغة تشريع الإعارة لدى المكتبات في هذا الاقتراح.

274. وأفاد وفد ألمانيا بعدم وجود تقييدات أو استثناءات في نظام الإعارة لدى المكتبات في بلاده، ولكن هناك قاعدة منصوص عليها في القسم 27 من قانون حق المؤلف تحدد شروط الإعارة للجمهور، وترتكز تلك الشروط على مكافأة عادلة للمؤلف من خلال جمعية تحصيل.

275. وأوضح وفد إكوادور أن الغرض من الاقتراح المشترك هو ضمان قدرة المكتبات على تنفيذ التزامها الأساسي بإعارة المصنفات للمستخدمين، وأنه من الضروري اعتراف البلدان بحق الإعارة هذا، جنبا إلى جنب مع وضع استثناءات من شأنها حماية المكتبات. وشدد الوفد على عدم وجود صك دولي يحكم استثناء معيار الخطوات الثلاث للإعارة ويؤخذ به في التشريعات الوطنية. وأعرب الوفد عن رأيه في المحافظة على النظام المعمول به في بعض البلدان بشأن تطبيق الحق في المكافأة في حالة الإعارة للجمهور.

276. وصرح وفد المكسيك بأن هناك تقييد على الحق في توزيع نسخ المصنفات، وقد تم تنفيذه بالفعل على أنواع أخرى من المصنفات. وأفاد الوفد بأنه لم يتم وضع تعريفاً لنظام الإعارة العامة في بلده، ولكن من الضروري إنشاء نظام يستطيع الفرد من خلاله الرصد والتحقق من مصدر المواد المعارة من قبل المكتبة. واقترح الوفد مناقشة إنشاء قاعدة بيانات بشأن نظام الإعارة فيما بين المكتبات.

277. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن رأيه في أن التعليم حق من حقوق الإنسان، وأن القاعدة في أوروبا هي تطبيق الاستثناءات، ومن ثم لا ينبغي أن يؤسس قانون لجنسيات متعددة بناءً على هذه الحقيقة أو بناءً على النموذج المطبق في أوروبا، مما يعني حدوث تفاوت في أهداف جدول أعمال التنمية.

278. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على بذل جهد لتحقيق التوازن ما بين الأهداف السياسية وتلك الخاصة بحق المؤلف، وأضاف أنه ينبغي إعداد التشريعات إعداداً جيداً يهدف ضمان التعليم والثقافة والمعلومات.

الموضوع الخامس: الاستيراد الموازي

279. افتتح الرئيس باب التعليقات على المجموعة الخامسة المتعلقة بالاستيراد الموازي.

280. واستعرض وفد كينيا المادة (10) من اقتراح المجموعة الأفريقية: "يجوز للمكتبات ودور المحفوظات شراء أي مصنفات منشورة على نحو قانوني لإدراجها ضمن مجموعاتها في الحالات التي لا يتم النص فيها مع الطرف المتعاقد على حقوق الاستيراد بعد البيع الأول، أو تحويل أو نقل ملكية أي عمل." وأشار الوفد إلى أن الهدف الرئيسي هو ضمان قدرة المكتبات على شراء الكتب بطريقة مشروعة. وألقى الوفد الضوء على أن المادة تشير إلى المصنفات غير المتاحة داخل البلد.

281. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على أن الاقتراح يفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بالارتباط بين الاستيراد الموازي وبين حقوق التوزيع لصالح المكتبات ودور المحفوظات، وأنه من الصعب النص على أنواع معينة من حقوق التوزيع يقتصر على مستفيدين محددين. وشدد الوفد على خطر استحداث سوق موازية مختلفة، وأشار إلى عدم وجود نص داخل الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، وذلك على الرغم من توفر حركة حرة للبضائع، ومن ثم حقوق توزيع إقليمية.

282. وأشار وفد الهند إلى المادة (6) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، وقال أنها موجهة للدول النامية للبت في تطبيق الاستنفاد الدولي في تشريعاتهم الوطنية. وأكد الوفد على اتباع نفس النهج في اقتراح الاتحاد الدولي للمكتبات ومعاهدتها (IFLA)، وورقة المعلومات الأساسية البرازيلية، واللذان تربطهما أوجه شبه كبيرة مع المادة (6) المشار إليها أعلاه. وأبدى الوفد ملاحظة بأنه ونظراً لحقيقة نقص التمويل، فيمكن للمكتبات الاستفادة من الأسعار الأرخص للكتب.

283. وذكر وفد مصر بأن المادة السادسة من اتفاقية "تريبس" تنص على جواز تحديد الأطراف المتعاقدة حقوق الاستنفاد الخاصة بها. وأكد الوفد على أهمية هذا النص، وعلى وجوب أن ينعكس في صك دولي خاص بالمكتبات.

284. وصرح وفد النمسا للوفود بأن بلده يطبق معايير الاستنفاد الإقليمية، ولم يكن هناك استثناءات لهذا المبدأ. وأعرب الوفد عن عدم تفهمه لما تعرض له الاقتراح في حالة قيام مكتبة ما بشراء مصنف من المصنفات ولم تقم بتوزيعه، حيث يكون البائع في هذه الحالة هو من ارتكب المخالفة.

285. وتساءل وفد المكسيك عن أي نوع من المصنفات تم ذكره في سياق التعرض للاستيراد القانوني.

286. وأكد وفد إكوادور على عدم وجود اقتراح مشترك بين البرازيل، إكوادور وأوروغواي فيما يتعلق بالمسألة قيد المناقشة، ولكنه يؤيد اقتراح المجموعة الأفريقية فيما تعرض له من وجوب عدم تعرض المكتبات لمعوقات بسبب الحق في الاستيراد والتصدير من أجل الحصول على مواد بطريقة قانونية من أي مكان في العالم. وأكد الوفد على أن هذا متوافقاً مع اتفاق تريبس.

287. وأبلغ وفد البرازيل الوفود بأن العمود الثاني من الوثيقة هو اقتراح نصي.

288. وطالب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، في اللحظة الأخيرة، بإبداء تعليقات حول هذا الموضوع.

الموضوع السادس: القضايا العابرة للحدود

289. افتتح الرئيس باب المناقشة حول المجموعة السادسة المتعلقة بأوجه الاستخدام عبر الحدود.

290. وسلط وفد السنغال الضوء على اقتراح المجموعة الأفريقية، وعلى أن هذا الاقتراح لم يقصد منه في أي وقت الزعم بأنه ينبغي على المكتبات العمل كمحلات بيع للكاتب، وأوضح الوفد اقتصار اقتراح المجموعة الأفريقية على بعض الشروط المحددة للمكتبات ودور المحفوظات لتبادل المصنفات. وأشار إلى أنه عند الحديث عن الاستيراد، فيقتصر الحديث على الحالة التي لا يتوفر فيها العمل أو المصنف في السوق المحلية، كما أن الاستيراد الموازي أيضا لا يعد ترخيصا مفتوحا.

291. واقترح وفد المكسيك تحديد عدد من المصنفات يتم الحصول عليها من خلال الاستيراد.

292. وعبر وفد إيطاليا عن وجهة نظره بعدم تفهمه لهذا الموضوع على أنه استثناء لحق المؤلف، ولكن يفهمه على أنه رؤية تكملية لاستنفاد الحقوق والتي تقرها كل دولة عضو على حده.

293. وأوضح وفد ألمانيا أن هناك استنفاد إقليمي في بلاده، وأعرب عن الالتهاب الحاصل مع اقتراح المجموعة الأفريقية، وصرح قائلاً أن التشريعات الدولية قد أعطت حق التوزيع للمؤلفين وأصحاب الحقوق، ولكن في حالة قيام مكتبة ما بالاستيراد، فيعد ذلك حالة من حالات الاقتناء، ولا يوجد هناك أي حق يترتب على الاقتناء.

294. وأبلغ وفد إكوادور الوفود بأن اقتراح المجموعة الأفريقية يحمل رؤية منطقية حيث يسمح بالاستيراد دون موافقة المؤلف؛ ثم، ووفقا للاقتراح، تتمتع المكتبات بحرية شراء واستيراد المصنفات وإضافتها إلى مجموعاتها، وليس بهدف أن تكون محلا لبيع الكتب، ولكن وببساطة شديدة كي تضم هذه المصنفات إلى مقتنياتها من المصنفات. وأوضح الوفد أيضا عدم وجود أي حدود بشأن عدد المصنفات المراد استيرادها، ولكن من المهم قيام المكتبة بالاستيراد حسب الحاجة بغرض استكمال مقتنياتها ومجموعاتها بدلا من فرض عدد محدد للاستيراد لا يمكن تجاوزه.

295. وأوضح وفد كينيا أن هذه المادة من الاقتراح لم تتعرض إلى الحق في الاقتناء، لأن ذلك الحق لا وجود له كما ذكر آفا. وأبرز الوفد تعرض الاقتراح لقضية الاستيراد لأن تحتفظ المكتبات ودور المحفوظات في مقتنياتها بالكثير من الكتب من خارج البلد، وسوف يسمح لها التشريع المقترح باستيراد الكتب دون انتهاك حق المؤلف دون مقتضى. وأعلن الوفد عن اتفاقه مع وفد إكوادور بعدم فرض عدد من المصنفات كحد أقصى.

296. وأعرب وفد المكسيك عن دهشته من صحة قيام المكتبات بالمشاركة في المزادات العامة لمصنفات غير منشورة، وما إذا كان ذلك يندرج ضمن فئة الاستيراد الموازي.

الموضوع السابع: المصنفات اليتيمة

297. افتتح الرئيس باب التعليقات بشأن المجموعة السابعة المتعلقة بالمصنفات اليتيمة.

298. وأكد وفد كينيا على تطور مسألة المصنفات اليتيمة في العالم، وذكر أن الاقتراح ينص على، "يسمح للمستفيدين المنصوص عليهم بإعادة إنتاج واستخدام مصنفات أو مواد محمية بموجب حقوق مرتبطة، في حالة عدم القدرة على تحديد هوية المؤلف أو صاحب الحقوق أو تحديد مكانها، بعد إجراء تحريات معقولة." وذكر الوفد أن التشريعات الوطنية يمكن

أن تكون مكملة للاقتراح لتحديد ما هو المقصود من عبارة إجراء تحريات معقولة. وأشار الوفد إلى أن الفقرة الثانية من الاقتراح لا تنطبق على المكتبات ودور المحفوظات. وقد نصت الفقرة الثانية من الاقتراح على، "يترك للقانون الوطني تحديد الحالات التي يتعين فيها سداد أجر أو مكافآت نظير بعض الاستخدامات التجارية والمصنفات المحمية التي لا يمكن التعرف على مؤلفها أو تحديد مكانه بعد إجراء تحريات معقولة".

299. وذكر وفد الأرجنتين قيام المشرعين الوطنيين في بلاده بتحليل موضوع استنفاد المصنفات، ودراسة التقييدات والاستثناءات للمصنفات اليتيمة بغية السماح بنسخها. وقد أشار الوفد إلى أنه قد تم أخذ المصنفات اليتيمة في الحسبان عند وضع التقييدات والاستثناءات بغرض الحفظ ضمن المجموعة رقم 1، ولكن أعرب الوفد عن رغبته في تضمين المجموعة رقم 7.

300. وأشار وفد النمسا إلى المجموعة السابقة من القضايا عابرة الحدود كي يمكنه القول بأن هذا الأمر قد تم تغطيته بالفعل بواسطة المجموعة الخاصة بإعادة إنتاج وتوزيع النسخ على مستخدمي المكتبات ودور المحفوظات، وأن التقييدات في التشريعات المحلية تطبق أيضا على القضايا العابرة للحدود.

301. وذكر وفد السنغال أن هذه مسألة حساسة، وأنه من المهم إيلاء العناية الواجبة بالإجراءات المتخذة قبل الإعلان عن مصنف ما بأنه من المصنفات اليتيمة. وأشار الوفد إلى احتمالية ظهور صاحب الحق في عمل ما بعد الإعلان عنه بأنه من المصنفات اليتيمة، وما قد يتعرض له صاحب الحق من أضرار من جراء هذا الإعلان. وأجاب الوفد على تساؤلات وفد الأرجنتين قائلًا إن مفهوم المصنفات المستنفدة يختلف عن مفهوم المصنفات اليتيمة، حيث يعرف الاستنفاد بأنه انتهاء فترة الحماية، وسقوط المصنف بالتالي في الملك العام. وأكد الوفد على أن وفد الأرجنتين كان يتحدث عن حقيقة أخرى، وهي الحالة التي يصبح فيها المصنف غير متاحاً في السوق. وتساءل الوفد عن معايير الأرجنتين للمصنفات المستنفدة، وللمصنفات التي أصبحت غير متاحة في السوق أو لمصنف ذو فترة حماية تم استنفادها.

302. وأجاب وفد الأرجنتين بأنه أشار إلى المصنفات التي لم تعد متوفرة في السوق، والتي نفذت طبعاتها أو لم تعد تنتج.

303. وأبلغ وفد الهند الحاضرين في الاجتماع بأنه قد تم التعامل مع موضوع المصنفات اليتيمة في بلده بالترخيص الإجمالي، حيث يتوجه أي ناشر يرغب في نشر أي مصنفات يتيمة بمخاطبة مجلس حقوق المؤلف للحصول على تصريح، وعليه استيفاء متطلبات العناية الواجبة من حيث الإعلان في الصحف الهندية والإنجليزية وتحديد مهلة زمنية. واستطرد الوفد قائلًا، بمجرد انقضاء المهلة الزمنية المحددة، يمنح الترخيص الإجمالي وتسدد المكافأة التي يقررها مجلس حقوق النشر إلى الحكومة. في حالة ظهور صاحب الحق بعد ذلك، تحول الأموال التي تم سدادها مقابل الترخيص الإجمالي من الحكومة إليه. وأشار الوفد إلى صعوبة التماس تراخيص إجبارية في حالة المكتبات، وأضاف بأن المكتبات تُمنح استثناءات عند عدم توفر الكتب في الأسواق.

304. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية بأن كل من اليابان وكندا يمتنعان بنظامين قويين فيما يخص حق المؤلف للتعامل مع المصنفات التي أُعلن عن تليتها. وذكر الحاضرين بأن القضية المطروحة هي كيف تؤثر المصنفات اليتيمة على المكتبات ودور المحفوظات، وتعرض الوفد إلى الفقرة الثانية من اقتراح المجموعة الأفريقية والذي ينص على أن الأغراض التجارية لن تكون من ضمن المجالات التي تشارك فيها المكتبات ودور المحفوظات. وأعلن الوفد عن رأيه في إدراج المصنفات اليتيمة ضمن نظام يعد بشكل جيد لتنظيم الاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات بخصوص المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. وأعرب الوفد عن دهشته في التعامل مع المصنفات اليتيمة كموضوع منفصل حيث تغطي الاستثناءات كافة المصنفات التي تتمتع بحقوق المؤلف.

305. وأوضح وفد كينيا بأن النص المعني بالمصنفات اليتيمة يقع فقط في الفقرة الأولى من الاقتراح، وليس الفقرة الثانية، وأن المصنفات اليتيمة تشكل تطوراً في مجال حقوق المؤلف.

306. وأعرب وفد البرازيل عن اتفاقه مع التصريحات السابقة لوفدي الهند والأرجنتين والخاصة بأن توافر المصنف في السوق لا ينبغي أن تؤثر في استخدام ذلك المصنف من قبل المكتبات.

307. وأعلن وفد إكوادور على أن هناك العديد من الحالات التي يوجد فيها استثناء على حق المؤلف، ولكن لا تتمكن المكتبات من الاستفادة منه. وأعرب الوفد عن رغبته في مناقشة المصنفات المسحوبة والمسترجعة.

308. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بوجود معايير مختلفة قائمة وفقاً لما يطلق عليه المصنفات اليتيمة، ومن نقطة انطلاق معقولة للتأكد من تعذر التعرف على أصحاب الحق، يأخذنا النقاش إلى الرقمنة الشاملة، والمصنفات غير المتاحة في السوق والمصنفات غير المنشورة والتي لا يرغب مؤلفها في نشرها على الإطلاق. واستطرد الوفد قائلاً إنه وفي بعض الأحيان يتأسس الاقتراح على إصدار ترخيص حكومي، وفي بعض الأحيان أخرى، مثل ما تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، يتم فرض تقييدات أو استثناءات على حق المؤلف. وطالب الوفد بتوخي المزيد من الحذر في هذا الموضوع، وأكد على أن هناك سوابق قليلة جداً لحالات التقييد والاستثناء للمكتبات ودور المحفوظات. وتعرض الوفد لمذكرة التفاهم المؤرخة في 2008 مع الخطوات والإجراءات اللازمة للتحري والبحث الدءوب عن المصنفات اليتيمة، وتعرض أيضاً لاقتراح المفوضية الأوروبية القاضي بسن توجيه إداري، وهو ما يزال قيد البحث والمناقشة، واستطرد قائلاً بأن هناك قضايا أخرى جاري النظر فيها مثل المصنفات غير المتاحة في السوق، والاتفاقيات الطوعية مع أصحاب الحقوق، والإدارة الجماعية الطوعية من قبل الجمعيات ومختلف أنواع التراخيص. وأكد الوفد على الحاجة إلى آليات تساعد على توفر المصنفات، ولا تعني بالضرورة تقييدات واستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات.

309. وتعرض وفد السنغال لحالة نفاذ كتاب ما من المخزون، ويتولى الناشر إعادة الطبع وفقاً لعقود النشر المبرمة. وفي بعض الأحيان، يطلب المؤلفون إنهاء عقود النشر بمجرد بيع الكتاب ونفاذه، ويؤدي هذا بدوره إلى عدم توفر الكتاب في السوق بشكل قانوني، مما يوقع الضرر بكل من الناشرين وأصحاب محال بيع الكتب.

310. وتعرض وفد الهند إلى العمل المنشور تحت عنوان "التناقض حول حقوق المؤلف" للكاتب (نيل نيتانيال)، مطبوعة جامعة أكسفورد، حيث استعرض العمل سببين لزيادة المصنفات المحمية بحقوق المؤلف: تمديد مدة الحماية، وعدم وجود إجراءات رسمية لتسجيل المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأشار الوفد إلى عدم توفر حافز للناشرين أو لأصحاب الحق لإعادة نشر المصنفات، حتى ولو كان هناك طلب للحصول على هذه المصنفات من قبل المكتبات. واختتم الوفد تعليقه قائلاً بأن هناك حاجة إلى استثناء المكتبات غير الربحية.

311. وذكر وفد مصر أن الاقتراح الأفريقي نص على التحري والبحث الدءوب بخصوص المصنفات اليتيمة، ووجه الوفد سؤالاً عن ماهية هذا البحث الدءوب، وقال إنه ينبغي تركه للتشريعات الوطنية لتحديده.

312. وأعلن وفد إيطاليا عن تأييده للتصريح الذي أعلنه وفد الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن معايير البحث الدءوب من الأمور المعقدة التي ينبغي تركها للتشريعات الوطنية، وذكر الوفد حالة نشر العمل في دولة أجنبية. وأثار الوفد تساؤلاً عن مقصود القيد الإقليمي للبحث الدءوب، أي ما إذا كان يُقصد به مكان إقامة المؤلف أو مكان نشر الكتاب. وصرح الوفد بأن هناك حاجة إلى وضع مجموعة من المبادئ في صك دولي لتحديد ماهية البحث الدءوب.

313. وطلب وفد كينيا الإشارة إلى المجموعة السادسة من جدول الأعمال والمعنية بالقضايا العابرة للحدود، وأكد على أن الدافع للتشريع هو السماح بالتبادل بين المكتبات عبر الحدود. وذكر الوفد أن التشريع ينص على، " يُسمح للمكتبات التي

تقع في إقليم الطرف المتعاقد بإرسال أو تلقي أو تبادل نسخة من عمل أو مواد محمية بحقوق ذات الصلة تم إنتاجها بصورة قانونية في إقليم طرف متعاقد آخر، بما في ذلك نسخ المصنفات والمواد المحمية بموجب حقوق تبعية تم إقرارها وفقاً لهذه المعاهدة".

الموضوع الثامن: مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات

314. أعلن الرئيس عن بدء النقاش حول المجموعة الثامنة من بند جدول الأعمال.

315. وأفاد وفد إكوادور بوجود عدم توقيع عقوبات على المكتبات بسبب تصرفات موظفيها، وذلك نظراً للعدد الكبير من الأعمال والمصنفات التي تتعامل فيها المكتبات، وأيضاً بسبب العدد الكبير من الإجراءات المدنية والجنائية فيما يتعلق باستخدام مصنفات غير مصرح بها، والذي تضمنه الاقتراح المشترك المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي.

316. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وثيقة المبادئ والأهداف التي تنص على، "يجوز أن تتضمن قوانين حق المؤلف الوطنية تقييمات على المسؤولية عن بعض أنواع الأضرار التي تسند إلى المكتبات ودور المحفوظات والعاملين بها ووكلائها الذين يتصرفون بحسن نية أو يعتقدون أن لديهم أسباباً معقولة لكي يعتقدوا أنهم تصرفوا بحسن نية في سياق تنفيذ مهامهم وفقاً لقوانين حقوق المؤلف". كما تنص أيضاً على، "ينبغي دراسة النظم الوطنية السارية للاستثناءات والتقييدات بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات لتحديد ما إذا كانت في حاجة إلى تحديث لتواكب عصر التكنولوجيا الرقمية، ولتمكين المكتبات ودور المحفوظات من مواصلة الاضطلاع بمهمتها في مجال الخدمة العامة". وأكد الوفد على عدم إلقاء المسؤولية على العاملين بالمكتبات ودور المحفوظات في حالة التصرف بحسن نية، وطالما كان الاعتقاد الصادق بأنهم يمارسون أعمالهم بما يتفق مع التشريع. وأكد الوفد على أن نص الاقتراح المشترك اتسم بعدم التحديد عند النص على، "ينبغي حمايتهم ضد مطالبات ودعاوى التعويض وإعفاءهم من المسؤولية الجنائية، ومن شبهة الانتهاك أو التعدي على حق المؤلف". وأضاف الوفد بأنه من غير المناسب منح العاملين في المكتبات إعفاءً تاماً، أو أن يكون العاملين في المكتبات بصفتهم المهنية بمنأى عن المساءلة القانونية.

317. وأعلن وفد البرازيل عن اتفاقه مع مداخله الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إعفاء العاملين في المكتبات من المسؤولية في سياق تنفيذ أعمالهم بحسن نية، وقال إن المكتبات البرازيلية تطالب السلطات بإصدار ضمانات قانونية لتقنين هذا الإعفاء.

الموضوع التاسع: تدابير الحماية التكنولوجية

318. افتتح الرئيس باب إبداء التعليقات على المجموعة التاسعة بشأن تدابير الحماية التكنولوجية (TPM).

319. واستعرض وفد كينيا الاقتراح الأفريقي الذي ينص على، "تضمن الأطراف المتعاقدة تمتع المستخدمين بالاستثناءات والتقييدات بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من الاستفادة من الاستثناء في حالة تطبيق تدابير تقنية لعمل ما، بما في ذلك، في حالة الضرورة، حق التحايل على تدابير الحماية التقنية بغية إتاحة المصنف". وأكد الوفد على وجود بعض المستخدمين ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالتقييدات والاستثناءات لا يكونوا قادرين على الاستفادة من تلك التقييدات أو الاستثناءات بسبب تدابير الحماية التكنولوجية، لأنه لا يسمح بالتحايل في العديد من التشريعات.

320. ولفت وفد الهند الأنظار إلى البيانات المتفق عليها من المادة (10) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، والمادة (16) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، حيث يعتبر ممارسة التقييدات والاستثناءات وجوبية في البيئة الرقمية، ومن ثم لا توجد هناك حاجة للسماح للمكتبات بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، والابتعاد عن تصرفات قد تؤدي إلى ارتكاب أعمال قرصنة.

321. وأعرب وفد البرازيل عن أهمية تدابير الحماية التكنولوجية أيضا للأشخاص ضعاف البصر (VIP)، وأن الاقتراح المشترك قد تعرض إلى تلك الآثار المترتبة.

322. وذكر وفد إكوادور أن الالتزام بحماية تدابير الحماية التكنولوجية، والتي وردت في المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، كانت ضد الاستخدام غير المرخص، ولهذا فقد تم إتاحة قدر من المرونة للبلدان لتنفيذ القيود المفروضة على تدابير الحماية التكنولوجية. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح المشترك لكل من البرازيل وإكوادور وأوروغواي قد سمح للمكاتب بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية وممارسة الأعمال التي تسمح بها التشريعات السارية.

323. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يوجد نص محدد للتعامل مع تدابير الحماية التكنولوجية في التشريعات الوطنية لبلده، فيما عدا النص الذي يسمح للمكاتب بالتحايل لتغطية حاجتهم لشراء نسخة من مصنف ما لإضافتها إلى مقتنيات المكتبة. وقال الوفد إنه يوجد نظام قوي جدا لتوفير الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية، وتتولى كل من مكتبة الكونغرس ووزارة التجارة إدارة هذا النظام. وأضاف الوفد قائلاً إنه يتم منح إعفاءات للأشخاص المحتمل تأثرهم سلبيا بحظر التحايل، وينظر في أمر هذا الإعفاء كل ثلاث سنوات. كما أشار الوفد أيضا إلى التشريع الوطني الذي يكفل إعفاء أمناء المكتبات ودور المحفوظات من المسؤولية الجنائية في حال تصرفهم بحسن نية في سياق التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية.

324. وتساءل وفد إيطاليا عن ضرورة إرساء قاعدة قانونية بشأن تدابير الحماية التكنولوجية والمكاتب في ظل قدرة المكتبة على الحصول على العمل بطريق قانوني وشرعي.

325. وذكر وفد إكوادور أن السبب في السماح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من قبل المكاتب ودور المحفوظات هو حاجة تلك الجهات، من بين أمور أخرى، لعمل نسخة للحفظ.

326. وأشار وفد مصر إلى إمكانية تطبيق بعض تدابير الحماية التكنولوجية على المصنفات الموجودة في الملك العام، وأضاف الوفد بأنه ينبغي ألا تطبق تدابير الحماية التكنولوجية على مصنفات الملك العام.

الموضوع 10: العقود

327. افتتح الرئيس باب التعليقات على المجموعة العاشرة من بند جدول الأعمال والتي تتعلق بالعقود.

328. وذكر وفد الهند وجود العديد من المشاكل لأمناء المكتبات مع العقود، حيث تخضع العقود للتقييدات والاستثناءات القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي، ولهذا يتم تضييق نطاق تلك التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات. وأعطى الوفد مثلا على نسخة ورقية من كتاب، حيث لم يكن لها أي تقييد على عدد مرات الإعارة، ومقارنتها بنسخة رقمية لا يسمح بإعارتها إلا لعدد 20 مرة فقط.

329. وأشار وفد إكوادور إلى ضرورة تجنّب المعاهدة للتراخيص التي تمنع النسخ بغرض الحفظ.

330. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن رأيه فيما يخص تحديد الترتيبات التي يمكن أن يقوم بها أمناء المكتبات، وقال إن تجربته تظهر أن المكتبات فعالة في التعامل مع الناشرين. وعبر الوفد عن تردده في الحد من قدرة المكتبات على السعي لتحقيق أفضل الصفقات الممكنة للحصول على أكبر قدر من المواد والمصنفات وإضافتها إلى مجموعاتها.

331. وأعرب وفد أستراليا عن معارضته لمعايير دولية للتعامل مع التفاوض وترتيبات إبرام العقود مع الناشرين. وذكر الوفد أن من الأفضل أن يتولى القطاع الخاص مباشرة إبرام الاتفاقات.

332. وأشار الرئيس إلى وجوب تقديم التعليقات المكتوبة على بند جدول الأعمال رقم 5 قبل يوم الجمعة، مع مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر. واقترح الرئيس بدء مناقشة البند رقم 6 من جدول الأعمال المعني بالتقييدات والاستثناءات للأشخاص غير القادرين على القراءة.

333. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه ليس على استعداد لمناقشة بند جدول الأعمال رقم 6، حيث تم الانتهاء من بند جدول الأعمال رقم 5 في وقت أسرع مما كان متوقعا.

334. وصرح وفد جنوب أفريقيا أيضا بعدم استعداده لمناقشة البند رقم 6.

335. وأيد وفد شيلي المداخلات التي أباها وفدي الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا.

البند السادس: الاستثناءات والتقييدات

336. وجه الرئيس الشكر لمبادرة مصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الرامية إلى تنظيم اجتماع مع اتحاد الناشرين الدوليين والاتحاد العالمي للمكفوفين. وأضاف أنها لفرصة عظيمة لتبادل صريح ومباشر للأفكار التي تساعد على تفهم جميع المواضيع المتضمنة في قضية الإعاقة البصرية. كما خص الرئيس المدير العام بالشكر لقبوله العمل كوسيط لتيسير إجراء حواراً مثمراً بين الدول الأعضاء. وعرض الرئيس الوثيقة الرئاسية SCCR/22/16، وأوضح بأنها تستند على توصيات الدورة السابقة بإعداد تلك الوثيقة الجديدة. وأضاف الرئيس بأن الغرض من الوثيقة هو موافاة اللجنة بنص جامع وواضح ومتناسك وشفاف، يضم جميع التعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات أثناء انعقاد اللجنة في دورتها السابقة. كما أن الغرض هو تجميع كافة التعليقات التي أبدتها الوفود في وثيقة واحدة كي لا تغفل اللجنة عن أي من الأعمال السابقة. واشتملت الوثيقة على المساهمات المقدمة من الوفود من خلال التعليقات التي أدلوا بها، والتي تم أخذها في الاعتبار دون اتخاذ أي موقف تجاه أي تعليق أو استباق لرأي، مع التسليم بترك المجال مفتوحاً لاتخاذ مواقف مستقبلية مع إمكانية إضافة تعليقات جديدة. وحث الرئيس جميع الوفود على تحقيق نتائج حاسمة خلال دورة انعقاد اللجنة الحالية، ووجه الدعوة لهم لإبداء تعليقات عامة على الوثيقة. واقترح الرئيس تأجيل إبداء التعليقات الخاصة بقضايا محددة واردة في نص الوثيقة، بغرض تفهم الروح التوجيهية من وراء هذا العمل أولاً.

337. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثاً باسم المجموعة باء، بأنه وبالإضافة إلى بعض التغييرات التقنية والنحوية، فهناك تعديلات جوهرية هامة يجب إدخالها على الوثيقة. واقترحت المجموعة باء بغية التوصل إلى فهم أفضل لتلك التغييرات، قيام الرئيس بتقديم عرضا للوثيقة SCCR/22/16 قبل أن تجري اللجنة مناقشتها. وأعلنت المجموعة عن التزامها بالسعي إلى التقارب بغية إرساء معايير جديدة لتحسين إمكانية نفاذ المعاقين بصريا إلى المطبوعات مع الحفاظ على سلامة نظام الملكية الفكرية. وذكر الوفد بأن الحوار بين كل من الاتحاد العالمي للمكفوفين واتحاد الناشرين الدوليين والدول الأعضاء يعد خطوة في الاتجاه الصحيح. ووجه الوفد الشكر لوفود كل من المكسيك ومصر والولايات المتحدة على تنظيم هذا الحدث، وخص بالشكر كل من الاتحاد العالمي للمكفوفين واتحاد الناشرين الدوليين لما قدموه من مساعدة للوفود في تحقيق تفهم أفضل في المجالات التي تتطلب تقارب وجهات النظر.

338. وأعرب وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، عن أمله في أن تساعد الوثيقة على تبني صك دولي يلبي مطالب كافة الأطراف المعنية. وأضاف الوفد بأن الجهود المبذولة بشأن هذا الأمر جديرة بالثناء، وأشاد بالمؤلفين على ما قدموه من اقتراحات مختلفة. واستطرد الوفد قائلاً بأن الصك القانوني، المزمع إعداده، ينبغي أن يشترط من جميع البلدان وضع نصوص خاصة بالاستثناءات والتقييدات في تشريعاتها لتسهيل نفاذ المعاقين بصريا إلى المصنفات، مع النص على إجراء تبادل عبر الحدود في أنساق يسهل النفاذ إليها.

339. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه لمس تقدماً كبيراً في سبيل إيجاد حل يساعد على إزالة الحواجز التي تحول دون نفاذ المعاقين بصريا للكتب ذات الأنساق التي يسهل النفاذ إليها. وأشار الوفد بأنه خلال الدورة السابقة، والتي عقدت في يونيو 2011، قدم وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الويبو اقتراحاً لوضع صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات للأشخاص غير القادرين على قراءة الكتب المطبوعة، وهو ما يعد نتاجاً لسلسلة من المشاورات المثمرة والجهد المتواصل من جانب عدد من البلدان. وقد قدمت جميع الدول الأعضاء التي لم تؤيد تلك الوثيقة مشاريع إضافية واقتراحات وتعليقات. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس لإعداد الاقتراح الجديد المتعلق بوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات. وأضاف بأن هناك حاجة لمناقشة النص الذي يثير عدداً من الأسئلة. كما أنه من المناسب وأيضاً من الممكن الاتفاق على نص قوي يعزز من توافر الأعمال والمصنفات في أنساق يمكن النفاذ إليها من قبل الأشخاص المعاقين بصريا، مع عدم إغفال الحاجة إلى توفير حماية فعالة لحقوق المبدعين. ويرى الوفد عدم إمكانية تحقيق تقدم في حالة إعادة فتح باب المناقشة حول طبيعة الصك قبل مناقشة المسائل الموضوعية والاعتراضات المقدمة. وذكر الوفد أيضاً أن المناقشة المفتوحة التي جرت في اليوم السابق بين الاتحاد العالمي للمكفوفين واتحاد الناشرين الدوليين كانت مثمرة للغاية. ويبدو أن أصحاب المصالح الرئيسيين قد تمكنوا من استعراض نقاط الاتفاق والاختلاف على عدد من الموضوعات، فضلاً عن المجالات التي يمكن فيها تحسين النص أو التوصل إلى حلول وسط.

340. وتوجه وفد البرازيل بالشكر لوفود كل من المكسيك، والولايات المتحدة ومصر لإجراء تلك المشاورات والتي وصفها بأنها مفيدة وعملية للغاية. وقد قدم اتحاد الناشرين الدوليين مقترحات بناءة عكست شواغله المتعلقة بالصك قيد التفاوض. وأعرب الوفد عن اعتقاده في قرب التوصل إلى اتفاق، ليس فقط في إشارة إلى المضمون ولكن أيضاً للاتفاق على طبيعة الصك. واختتم الوفد كلمته قائلاً بأنه وبعد مناقشة المحتوى، وأثناء انعقاد الجلسة الحالية، تظهر الحاجة إلى تخصيص وقتاً لمناقشة طبيعة الصك، حيث لم يتم حتى الآن معالجة هذه المسألة في اجتماع عام من خلال مناقشات على نطاق أوسع.

341. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن ترحيبه بالوثيقة SCCR/22/16، كما أعرب عن اعتقاده في أنها يجب أن تشكل أساساً للمفاوضات. واقترح الوفد اعتماد الوثيقة واعتبارها وثيقة عمل للجنة، ولو أنه لاحظ أنها تشتمل على بعض التغييرات، التي يمكن مع ذلك مناقشتها. وذكر الوفد بأنه يشجع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل إيجابي خلال الدورة بهدف الانتهاء من إعداد الصك. وأعلن عن توقعه الانتهاء من إبرام الصك كأداة ملزمة لصالح الأشخاص المعاقين بصريا. وذكر الوفد مجدداً حصائل الجمعية العامة، وأكد على إمكانية تحقيق نتائج طيبة من خلال تعزيز الحوار. وأعلن عن ترحيبه بالحدث الذي نظّمته كل من الولايات المتحدة ومصر والمكسيك.

342. وأعلن وفد المكسيك عن تشجيعه لهذه المبادرة لتحسين نفاذ الأشخاص المعاقين بصريا إلى المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. وأعلن عن تأييد بلاده للاقتراح المقدم من البرازيل وأكوادور وأوروغواي، والذي يوصي بإعداد وثيقة دولية ملزمة قانوناً، مع النص المقدم من الاتحاد العالمي للمكفوفين، مع التركيز بوجه خاص على جوانب حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذا الهدف، أعرب الوفد عن تأييده ودعمه للنظر في النص المقدم من الرئيس كأساس للمفاوضات؛ وحذر الوفد اللجنة من إغفال الهدف النهائي وهو تحقيق النفاذ الفعال إلى أنساق مناسبة لجميع الأشخاص المكفوفين وغير القادرين على قراءة المطبوعات، وأوصى الوفد كافة الوفود بالمشاركة في المفاوضات بروح بناءة.

343. وتحدث وفد باكستان في أربع نقاط: أولاً، عبر الوفد عن ترحيبه بالوثيقة الرئاسية وعن اعتقاده في أنها خطوة في الاتجاه الصحيح. وأضاف قائلاً، إن هناك حاجة إلى المضي قدماً وبدء المناقشات حول هذا المستند. ثانياً، أعرب الوفد عن ترحيبه بالمناقشة الصريحة التي تمت في اليوم السابق. وأضاف بأنه كان من المفيد الاستماع إلى كلا الجانبين أثناء قيامهم بالتعليق، وتقديم الاقتراحات، وبيان مواقفهم. ثالثاً، صرح الوفد بأن غاية ما يهيمه هو ضرورة الانتهاء من تلك

المناقشات والتوصل إلى الصك المطلوب والالتزام به. رابعاً، أعلن الوفد عن اعتقاده في ضرورة أن يكون الصك الدولي ملزماً، ولذلك، كان من الضروري إجراء مناقشات حول طبيعة هذا الصك أثناء الجلسة.

344. وذكر وفد سويسرا أنه قد تم إعداد الوثيقة SCCR/22/16 على نحو متميز تماماً، ولكنه لاحظ عدم درج بعض التعليقات التي تم تقديمها، بما في ذلك بعض التعليقات التي أبدتها هو نفسه.

345. وأعلن وفد السنغال عن تأييده للمداخلة التي قام بها منسق المجموعة الأفريقية. وقال أنه يوافق على اعتبار تلك الوثيقة بمثابة وثيقة عمل، وأن تصبح أساساً للمناقشات في إطار اللجنة الدائمة. كما أعلن الوفد عن أمله في أن تسفر المناقشة عن إعداد مشروع لنص يكون في النهاية صكاً ملزماً قانوناً.

346. وأعرب وفد تركيا عن ترحيبه بالاقترح الخاص بإعداد صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وغير القادرين على قراءة المطبوعات. وأشار الوفد إلى أهمية المناقشات المبينة على أساس النص الحالي للوثيقة خلال الجلسة العامة.

347. وأعلن وفد الأرجنتين عن تأييده للوفود التي طلبت اعتماد الاقتراح المشترك كوثيقة عمل للجنة الدائمة، ولفت الوفد الأنظار إلى الدعم المقدم من اتحاد الناشرين الدوليين في سبيل إعداد صك بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأعلن عن اتفاقه مع البيانات التي أدلى بها وفدا البرازيل وباكستان بشأن أهمية وضع موعد نهائي للمناقشة. وأكد على أهمية المفاوضات في إبراز جدية الدول الأعضاء حيال تحقيق أهداف جدول أعمال التنمية.

348. وأعلن وفد باراغواي عن تأييده للتعليقات التي أبدتها وفود كل من الأرجنتين والبرازيل وباكستان فيما يتعلق بمناقشة الوثيقة.

349. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية باعتقاده بأن النص المقترح مناسب لإجراء مناقشات؛ أما بالنسبة لاعتماد الوثيقة كوثيقة عمل، فقد ذكر الوفد أنه من الأنسب إجراء مناقشة على مواضيع محددة في الوثيقة في هذا التوقيت.

350. وأبرز وفد شيلي الحاجة إلى إجراء مناقشة عن الطبيعة القانونية لهذا الصك الدولي.

351. وأعلن وفد نيجيريا عن موافقته على استخدام الوثيقة كأساس للمناقشات في الجلسة العامة.

352. وأعرب وفد الهند عن أمله في أن تؤدي المناقشة حول الوثيقة إلى إمكانية وضع صك قانوني ملزم بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص المعاقين بصرياً وغير قادرين على قراءة المطبوعات.

353. وأعرب وفد أوكرانيا عن تأييده لتبني الوثيقة واعتمادها كأساس للمناقشة.

354. وذكر وفد الجزائر بأن هناك وفوداً مختلفة ترغب في المضي قدماً في سياق الوثيقة المقترحة، وأعرب عن انشغاله حيال إمكانية إعداد مشروع اقتراح لتقديمه إلى الجمعية العامة كي توافق على عقد مؤتمر دبلوماسي. وتساءل الوفد عن كيفية تنفيذ هذه الخطوة، وعن الوقت المحدد لإجرائها، وخاصة في حالة عقد مشاورات غير رسمية، ورأى الوفد أن إجراء مشاورات غير رسمية ومناقشة حصائلها بعد ذلك في الجلسة العامة سيمكّن من الحصول على النتائج في الوقت المناسب لعرضها على الجمعية العامة.

355. وأعرب وفد كينيا عن تأييده لموقف المجموعة الأفريقية.

356. وأشار وفد إكوادور إلى تعرض حقوق الإنسان الأساسية إلى الخطر في تلك المناقشة، وأعرب عن موافقته على إعداد مشروع وثيقة للمناقشة. وصرح الوفد بأنه يرغب في التوصل إلى صك دولي ملزم قانوناً.

357. وشدد وفد مصر على أن أهمية الوثيقة تكمن في الصك المنشود، وهل سيكون ملزماً أم لا.

358. وذكر وفد كندا أن التشريعات الوطنية لبلده تنص على استثناءات لإنتاج مواد للمعاقين بصرياً. وأكد على ضرورة أن يسمح الصك الدولي بتبادل المواد عبر الحدود، مع التأكيد على ضمانات مناسبة لأصحاب حقوق المؤلف.

359. أعطى الرئيس الكلمة للمنظمات غير الحكومية لتقديم بياناتها.

360. وأشاد ممثل المعهد الوطني الملكي للمكفوفين (RNIB) بالتقدم المحرز خلال الدور الثالثة والعشرين للجنة في اتجاه القضاء على حواجز حق المؤلف التي تحول دون نفاذ المكفوفين وضعاف النظر وغيرهم من الأفراد إلى المصنفات المنشورة. وأشار الممثل إلى دعم الأوساط المعنية بحق المؤلف للوصول إلى معاهدة خاصة بالأشخاص المعاقين، وتحسين النفاذ إلى الكتب والأفكار. وأكد الممثل على أن المعهد الوطني الملكي للمكفوفين لم يكن قادراً على إرسال المواد لمنظمات أخرى حيث لا تسمح أنظمة الترخيص بذلك في بعض الحالات. وذكر الممثل بأنه إن وجد صك دولي سار حالياً، فإنه سيتيح للأعضاء إمكانية النفاذ إلى Book Share U.S.A، ومن ثم يسمح بنقل المصنفات. وأضاف الممثل أنه لا يوجد هناك سبب قوي يحول دون العمل من أجل إعداد قانون ملزم من الدرجة الأولى لحل مشكلة النقص الحاد في الكتاب بدلا من وضع قانون من الدرجة الثانية لصالح الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات. وطالب بإبرام المعاهدة ملزمة لصالح الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات وتجنبيهم الاستمرار لسنوات عديدة في النضال من أجل التوصل إلى حل من الدرجة الأولى.

361. وأكد ممثل المعلومات الإلكترونية للمكتبات (e-EIFL.net) على أن المكتبات هي أحد الموزعين الرئيسيين للمواد التي تخدم مصالح الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، وفي غالب الأمر تكون المكتبات في البلدان النامية هي الآلية التي يتم بواسطتها تسليم المواد. وأكد على أهمية وجود وثيقة ملزمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة الاقتراح الذي أدلى به الرئيس، وأنه يدرك النقص المستمر في المصنفات المتاحة للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات. ويرى عدم جدوى اتباع نهج ثنائي المرحلة حيث لن يحقق النجاح المأمول. وذكر الممثل أن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير قد أعلن أن النفاذ لهو حق من حقوق الإنسان. ولفت الأنظار إلى أن 90% من الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر من البلدان النامية، وإلى أن وجود معاهدة ملزمة سوف تسمح للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات والنفاذ إلى المجموعات المتوفرة في المكتبات لأغراض التعليم، وتمضية أوقات الفراغ وتنمية الشخصية. وأشار إلى إمكانية عقد مناقشة عن هيئات البث، ولذلك ينبغي إيلاء الاهتمام المتساوي لكل من احتياجات الأشخاص المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية بهدف الوصول إلى معاهدة دولية.

362. وألقى ممثل منظمة تعزيز الحوار بين المستهلكين عبر المحيط الأطلسي (TACD) الضوء على أن هناك اتجاهين مختلفين، اتجاه الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU)، وهو اتجاه عملي وملمس للغاية ويتسم بالمرونة التي تبحث عن حلول للملايين من الأفراد؛ وعلى الجانب الآخر، نجد اتجاه الصناعة وما يتميز به من نهج عام لا يتناول قضايا ملموسة ويغلب على حديثه الطابع النظري والفكري. وأكد الممثل على أن المناقشة لم تكن حول إمكانية قيام التكنولوجيا بذاتها بحل المشاكل، لأنها ببساطة لن تفعل ذلك، كما أنها لا تستطيع. وتساءل عما إذا كان من الممكن للمنظمات المعنية بالمكفوفين وغيرها من مجموعات المعاقين بصرياً أن تثق في الناشرين في حالة إعطائهم سلطة الرفض. واستطرد قائلاً إن عدم عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام المعاهدة في شهر يونيو القادم سيكون أمراً لا يمكن الدفاع عنه سياسياً. وذكر الممثل أن الجميع متفق على أن آلية من آليات التنظيم الذاتي، من قبيل منصة لأصحاب المصالح، لن تكون كافية وحدها في حالات إخفاق السوق. وشدد على أن المقرر الخاص للأمم المتحدة، السيد فرانك لارو، أصدر بياناً يدعو فيه إلى إبرام معاهدة

قانونية ملزمة لصالح الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، كما أن هناك دعوة تتردد في الويبو وتدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. كما تعرض أيضاً للتوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته مدرسة يل للقانون: "بشكل عام، تمتع القوانين والصكوك الملزمة تحوّل الصكوك إلى اتفاقيات لا قيمة لها. لذلك فإن القوانين والصكوك غير الملزمة تمثل حولا غير ملائمة متى حصل التوافق وتحدّد المطلوب، كما هو الحال هنا. وتخلق القوانين والصكوك غير الملزمة أيضا نوعا من أوجه القصور حيث تحاول البلدان تحديد كيفية تلبية طموحاتها الأكثر غموضا." وذكر الممثل أن القوانين والصكوك غير الملزمة لن تساعد على حشد جهود الجهات الفاعلة المحلية التي لم تنفذ بعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف أنه جاري التوصل إلى نقطة تحول حيث تحقق بالفعل تقدما ملموسا، وإلا فسيتم إبلاغ المجتمع المدني بأساء الذين يعملون على إعاقة هذا التقدم. واختتم كلمته مؤكداً عدم ظهور أدلة تثبت وقوع ضرر على أصحاب الحقوق بسبب تلك الاستثناءات، نظراً لأن هذه الاستثناءات قائمة بالفعل في مختلف بلدان العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفي الاتحاد الأوروبي دون أن تشكل خسارة في الدخل التجاري لأصحاب الحقوق. وحث الممثل على إحراز تقدم ملموس، وعدم إضاعة الجهود في مجادلات أيديولوجية.

363. وقال ممثل الجمعية الأيبيرية الأمريكية اللاتينية لفناني الأداء (FILAIE) أن الجمعية تؤيد إبرام معاهدة دولية للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية. وأشار إلى النص الوارد في الصفحة 4، المادة (أ) من الوثيقة: "العمل الأدبي الفني"، اتباعاً للمادة (2) من اتفاقية برن، وقال إنه ينبغي إضافة مصطلح "العمل العلمي" حيث لا توجد إشارة إلى اتفاقية برن في الوثيقة. وسلط ممثل الجمعية الضوء على ما جاء في الصفحة 5، الفقرة 7، بأن هناك غموض حول ما يقصد به من مصطلح "الدولة العضو"، وهل يقصد به الإشارة إلى طرف متعاقد في المعاهدة، أو في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، أو في اتفاقية برن أو دولة عضو في الويبو. واقترح الإشارة إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) في النص المقترح. وأعرب عن أمله في أن تسهم المعاهدة في إضاءة حياة المعاقين بصريا وأي شخص يحتاج إليها.

364. وطلب ممثل المنظمة الوطنية الأسبانية للمكفوفين (ONCE) إعداد وثيقة قانونية ملزمة حيث يمكن أن يكون هناك تبادل عالمي للكتب والمواد التي يمكن النفاذ إليها بطريقة فعالة وسريعة. وأفاد ممثل الجمعية بوجود مثل هذا التبادل في بعض البلدان مع عدم إلحاق أضرار بأصحاب الحقوق. ولفت الأنظار إلى عدم وجود إشارة في التشريعات الوطنية إلى الوسطاء الموثوق بهم، ولذلك لا ينبغي أن لا يتضمن الصك الدولي الملزم الإشارة إلى مثل هذه الآلية.

365. وقال ممثل اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين (ULAC) أن الاستثناءات تعد أمراً حيوياً، وأن السياق يكمن في إيجاد حلا عادلا للبلدان الغنية التي تتمتع بمنظومات زاخرة بالموارد، وكذلك لبلدان أمريكا اللاتينية حيث لا يتوفر بها سوى منظمات ومدارس صغيرة تحاول اللحاق وتلبية احتياجات المستخدمين. وأشار إلى أهمية العمل مع دور النشر بغية الحصول على الكتاب بصورة مباشرة، ولكن أيضا لا يجب التقاعس عن تفعيل استثناءات لتوفير المزيد من المواد لطلاب مدارس المكفوفين. وأضاف ممثل الاتحاد بأن أهمية وضع صك ملزم تكمن في دفع البلدان إلى التقيد بها، وأن هذا من شأنه السماح لـ (ULAC) بالعمل مع الحكومات لضمان الالتزام بمثل هذا الصك. وذكر ممثل الاتحاد مثالا جيدا وهو الاتفاقية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وما حققته دولة الأرجنتين، حيث تم إحراز تقدماً كبيراً في العشر سنوات الماضية، وأردف قائلاً بأن مجرد التوصيات لن يؤدي إلى إحراز التغيير المأمول. وأضاف أن الأشخاص المكفوفين قد يضطرون في بعض الأحيان إلى الحصول على المواد عبر وسائل غير شرعية بينما يكون من الأفضل توفير إطار قانوني يحدد ضمانات أكثر لكافة الأطراف المعنية. وأكد ممثل الاتحاد على أن المشاركة في أعمال القرصنة يتوفر لها طرقا ووسائل أسير من تلك التي تتوفر لتيسير استخدام المكفوفين للمواد. ولفت ممثل الاتحاد الأنظار إلى استمرار المناقشات طوال ثلاث سنوات بينما تشير الإحصاءات إلى أن 70% من الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات في الأرجنتين لم يتمكنوا من إنهاء مرحلة المدرسة الثانوية بسبب عدم إمكانية النفاذ إلى المواد. واختتم ممثل الاتحاد كلمته بأن النص المقترح قد تم الانتهاء منه بالفعل، ومن المتوقع أن ينتج عن هذا الصك تغييراً واقعياً على السيناريو الحالي.

366. وقال ممثل تحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA) أن الصك القانوني لهو من الأمور الحيوية لزيادة فرص النفاذ إلى المعارف للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، ولتيسير النفاذ المتساوي إلى المواد المحمية بحق المؤلف. وذكر أن المكتبات هم أصحاب مصالح ويمكنهم المساعدة في هذه العملية لأن بإمكانهم الاستمرار في تقديم نسخ من المصنفات المحمية بحق المؤلف ذات أنساق يسهل النفاذ إليها من قبل رواد المكتبات من غير القادرين على قراءة المطبوعات، ومواكبة الدور المأمول في تقديم خدمات عامة أساسية، وتوفير خدمات متصلة بالتعليم والتدريب، وتوفير القراءة التكميلية والنفاذ إلى المعلومات كما تم النص عليه في المادة (أ) من الوثيقة المقترحة. وشدد ممثل التحالف على أن الوسطاء الموثوق بهم يمثلون، باتباعهم سياسات وإجراءات لضمان الالتزام بحق المؤلف وحقوق أخرى، هيئات معتمدة ولا ينبغي أن يكونوا ملزمين بالتماس تصريح آخر لعمل نسخ يسهل النفاذ إليها من مصنفات متاحة فعلا لرواد آخرين. وأشار ممثل التحالف إلى أن مطالبة تلك المؤسسات بتقديم التقارير، يمكن أن يتعارض مع حقوق الخصوصية المنصوص عليها في العديد من القوانين الوطنية مثل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

367. وأشار ممثل مؤسسة الكوكب الجامع (IPF) إلى التعديلات التي أدخلت على النص المقترح، وتعرض إلى قيام أصحاب الحقوق بحذف الجزء الذي ينص على، "يجب أن يتمتع الأشخاص المعاقين بصريا بحق النفاذ الكامل والعادل وعلى قدم المساواة للمواد المطبوعة"، وتعجب هل يتم حرمان الأشخاص المعاقين بصريا من حق النفاذ المتساوي أو بسبب حذف أصحاب الحقوق للإشارة إلى جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، وهل هم ضد جدول أعمال التنمية. وذكر ممثل المؤسسة أن أصحاب الحقوق قد أضافوا الجزء الذي ينص على، "تقوم هيئة معتمدة بمراقبة الامتثال، وتنفيذ السياسات واتخاذ الإجراءات الخاصة بالنفاذ وتأمين تكنولوجيا المعلومات وذلك وفقا للمعايير الدولية المعترف بها. وتقوم بتسجيل استخدام المعلومات الاستخدام الأمثل وموافقة أصحاب الحقوق بتلك البيانات على نحو شفاف وفي الوقت المناسب." وأكد على أن 99% من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية لن تستطيع أن تنفق الأموال اللازمة للامتثال بهذه المعايير المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات، وتساءل عن سبب عدم وجود مثل هذا الطلب في الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤلف الأخرى، مثل في حالات عمل نسخة احتياطية من قرص مضغوط. وذكر الممثل، متحدثا باسم منتدى DAISY للهند (DFI)، بأن الاتفاق الطوعي مثل منصة أصحاب المصالح ومشروع TIGAR لم يكونا سوى وسيلة لتنفيذ المعاهدة، ولكنهما لن يكونا قادرين على تغطية كافة القضايا الرئيسية في العالم. وذكر ممثل المؤسسة أن منتدى DFI في الهند قد أبرم اتفاقات مع ناشرين، وكان هذا ثمرة لجهد مبذول طوال عدة سنوات، ولم يتوفر الحصول على تصاريح إلا من نسبة ضئيلة من أصحاب الحقوق. وأضاف أنه يجب ألا يكون هناك أي بديل غير معاهدة ملزمة، وأن منصة أصحاب المصالح ستكون أداة فاعلة بعد التصديق على المعاهدة.

368. وأشاد ممثل رابطة المكتبات الكندية (CLA) بالتشريع الكندي الذي يسمح بإنتاج أنساق بديلة، ولكنه استدرك قائلا بأن التقييدات الدولية المختلفة تشكل تحديا كبيرا للمكتبات وغيرها من المؤسسات التي لا تهدف للربح والتي تقدم خدماتها للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات. وأفصح ممثل الرابطة عن فشل تجربة توقيع اتفاق بين المنظمات الكندية غير الحكومية والأمريكية بسبب المسائل القانونية العابرة للحدود، ما يعني أن على الطلاب الأمريكيين انتظار مؤسسة أخرى لإنتاج تنسيق بديل، مع العلم بتوفر هذا التنسيق بالفعل في كندا. ويؤدي هذا بالطبع إلى إضاعة المزيد من الوقت والموارد من أجل إجراءات لن ينتج عنها خفضاً لدخول أصحاب الحقوق.

369. وطلب ممثل المجموعة الدولية لناشري الموضوعات العلمية والتقنية والطبية (STM) أن يتم تركيز العمل لتحقيق ثلاث أهداف: تحقيق تكافؤ الفرص في النفاذ؛ وإرساء إطار عمل لشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ وأخيرا، وضع نظام يحمي الابتكار والإبداع وتيسير الوصول والنفاذ المتساوي.

370. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي للمكفوفين (EBU) نيابة عن المكتبات المخصصة للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات في ألمانيا وسويسرا والنمسا، بأنه قد تم مؤخرا توقيع اتفاقات مع جمعيات تحصيل الإتاوات في هذه البلدان

الثلاثة، وأن ذلك كان مثالا جيدا عن عدم فاعلية القانون غير الملزم في حل المشاكل. وذكر ممثل الاتحاد أن إطار العمل في تلك البلدان تمثل في تبني النمسا تطبيق استثناءات لصالح الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، مع عدم تضمين تلك الاستثناءات عمليات التحميل أو النقل؛ أما في ألمانيا وسويسرا فيطبق نظام استثناء الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات بما فيها التحميل والنقل. وذكر الممثل أن الاتفاق المبرم بين جمعيات التحصيل في الدول الثلاث يتضمن تطبيق المعايير المطبقة في النمسا، وهو النظام الوحيد الذي لا يتضمن النقل أو التحميل ضمن الاستثناءات الممنوحة. وأشار الممثل إلى تأكيد المكتبات على منح تلك الاستثناءات للمستخدمين المستحقين فقط والسماح لهم بالنفاذ إلى المواد، وأن هؤلاء الأفراد لن يتمكنوا من النفاذ لتلك المواد على الإطلاق في حالة عدم حصولهم على تلك المساعدة من المكتبات. وأكد ممثل الاتحاد على قيام هذه الدول بتمويل هذا النفاذ من الخزانة العامة حيث ترى أن هذا حق أساسي وجوهري ويتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة للإعاقة. وأضاف ممثل الاتحاد قائلاً بأن المعاهدة الملزمة سوف تسمح بتبادل المصنفات والأعمال المنتجة وفقا للقانون بواسطة المنظمات التي يتوفر لديها الإشراف القانوني.

371. وقال ممثل الاتحاد الوطني للمكفوفين في الولايات المتحدة الأمريكية (NFB) بأن التكنولوجيا قادرة على استيعاب كتب ومواد ومعلومات أكثر للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم، وعلى المساعدة في مواجهة الحاجز الرئيسي للمكفوفين وهو الافتقار إلى المعلومات. وصرح ممثل الاتحاد بأنها فرصة عظيمة لتحويل أعدادا من المواطنين المكفوفين إلى مواطنين من الدرجة الأولى، علما بأن المواطنين المكفوفين من أفقر الفئات الاجتماعية في العالم. وأكد ممثل الاتحاد على أن التكنولوجيا لن تحل جميع المشاكل لأنه حتى وإن فكر أحد الناشرين بإتاحة كتاباً مُعداً بأنساق رقمية باستخدام EPUB3، فإن ذلك لن يساهم في حل مشكلة المكفوفين ممن يتعاملون مع النسخ المطبوعة بطريقة برايل، مثل المكفوفين الأصم. وشدد ممثل الاتحاد على ضرورة التقييدات والاستثناءات للسماح للكيانات المرخص لها بإنتاج مواد بأنساق وتجهيزات مناسبة، وينبغي إرسال رسالة واضحة إلى العالم من خلال معاهدة ملزمة يوافق عليها كل من اتحادات الأشخاص معاقى البصر والناشرين والدول الأعضاء.

372. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) بأن الصناعة قد عملت على تشجيع الحلول الرامية إلى تمكين نفاذ الأشخاص الذين لا يستطيعون قراءة المطبوعات إلى الأعمال والمصنفات، وتم التوصل إلى أن أكثر الوسائل مناسبة هي الحلول التعاقدية الفردية التي تتصف بالمرونة لتحقيق الهدف المتمثل في نفاذ أفضل للمحتوى السمعي البصري للمستخدمين من ذوي الإعاقة البصرية. وأضاف بأن أفضل حل يعتمد على المجموعة السارية حالياً من قوانين حقوق المؤلف، وأن هذا سوف يخلق إطاراً مرناً للحلول العملية، ويزيد من قدرة ناشري الكتب وأصحاب المصالح على تطوير استراتيجيات مفيدة للطرفين، ويحصل الناشر على حوافز بمقتضاها. وأضاف قائلاً بأن الحل ينبغي ألا يتسم بأي غموض بشأن معيار الخطوات الثلاثة من "اتفاقية برن" كحد أقصى للاستثناءات والتقييدات وفقاً للقانون الوطني.

373. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR) تلتزم بما تنص عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات من أن للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات الحق في النفاذ المتساوي إلى الكتب والمعرفة والمعلومات في نفس الوقت وبنفس القدر من التكلفة والنوعية مثلهم مثل أي شخص آخر. وأشار إلى درجة الثقة التي تتمتع بها المكتبات داخل مجتمع المعوقين نظراً لكونها أداة رئيسية لهم. وأعرب ممثل الاتحاد عن رغبة التحاد في التوصل إلى معاهدة ملزمة، وشدد على أن الاتفاقات الطوعية لم تحقق متطلبات الأشخاص معاقى البصر بشكل كاف.

374. وقالت ممثلة الاتحاد الفرنكفوني للمكفوفين (UFA) بأنها تعتبر نفسها من سعداء الحظ كونها من مواليد فرنسا، حيث تمكنت من الحصول على التعليم بصرف النظر عن كونها كفيفة، واستطردت قائلة إن هذا ليس هو الحال في جميع البلدان الناطقة بالفرنسية في قارة أفريقيا، حيث لا يتاح للمكفوفين سوى 0.0001% فقط من الوثائق. وأكدت على

أنها تقصد عدم توافر المواد التعليمية الأساسية، ناهيك عن مواد المطالعة لأغراض الاستمتاع أو الدراسات الجامعية. وشرعت ممثلة الاتحاد في سرد حكاية للتدليل على هذا الوضع، فقالت، " منذ بضع سنوات قمت بزيارة لدولة تونس، وهي واحدة من البلدان التي شهدت تطوراً كبيراً في مجال الاعتراف بحقوق ومتطلبات ذوي الإعاقة البصرية وتوفير الاحتياجات لهم في البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية، وقمت بزيارة مدرسة للمعاقين بصريا في ضواحي تونس العاصمة، وشاركت في أحد فصول تعليم اللغة الفرنسية مع 35 طفلا من الفتيان والفتيات في المرحلة العمرية ما بين 11 و 12 عاما. وفي لحظة معينة، وبينما كنا نتناقش سويا، توجهت للأطفال بسؤال، "تخيلوا أني ساحرة، وبحركة واحدة من العصا السحرية يمكنني تحقيق أعلى رغباتكم! فماذا تريدون مني أن أفعله لكم؟"، وبطبيعة الحال كنت أتوقع الاستماع إلى أشياء ورغبات وتمنيات من كافة الأشكال والأنواع، ولكنني ذهشت عند سماعي 35 طفلا يتحدثون في نفس واحد تقريبا قائلين، " إذا كنتي بالفعل قادرة على فعل هذا، فنحن نريد كتبنا، كتب برايل يا سيدتي."

375. وقال ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا (KEI) بأن نص الاقتراح لم يتعرض لتعريف المطبوعات المخصصة لذوي الإعاقة البصرية، ولذلك يجب تحديد أي نوع من الأعمال والمصنفات يجب درجها، وأن الاستبعاد المقترح من قبل اتحاد الناشرين فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة إلكترونيا لا ينبغي الموافقة عليه. وذكر ممثل المؤسسة أن النص المقترح من قبل اتحاد الناشرين الدوليين يتضمن الكثير من القيود المفروضة، وأحيانا قيود لم يتم النص عليها في أي تشريعات وطنية، وبالتالي سوف يتعارض هذا المقترح مع العديد من التشريعات الوطنية، فضلا عن حقيقة أن إدراج هذا الاقتراح جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء سوف يعني منح اتحاد الناشرين الدوليين مكانة تتساوى مع مكانة الدول الأعضاء. يحمل المرفق (ب) من اتفاقية برن لعام 1971 مثلا لفشل المفاوضات. وأضاف بأن النتيجة في عام 1971 اتسمت بالتعقيد الشديد، وقد اعتبرت فاشلة بالنظر إلى ما تضمنته من حوافز اقتصادية قليلة؛ كما فشل أيضا تنفيذ المادة (6) من إعلان الدوحة في عام 2003 بشأن حركة الأدوية المنتجة بموجب الترخيص الإجباري عبر الحدود نظرا للتعقيدات التي شابها وعدم القدرة على وضعها في حيز التنفيذ. وتعرض ممثل المؤسسة للفقرة (9) من القرار الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2003 بشأن تنفيذ المادة (6) من إعلان الدوحة، والذي ينص على، " يصدر هذا القرار دون المساس بحقوق الأعضاء ولا التزاماتهم ولا بمواطن المرونة التي يتمتعون بها وفقا لاتفاق تريبس... " ويجب تعديل اللغة المستخدمة في نص الاقتراح حيث جاء مقيدا بشكل كامل، وأن أيا ما يتضمنه يجب أن ينص على أن يكون دون المساس بأي حقوق أخرى بموجب اتفاقية برن واتفاق تريبس ومعايير الخطوات الثلاث وأوجه المرونة المتوفرة فيه. ولفت ممثل المؤسسة الأنظار إلى وجوب تجنب النص الذي يُفسر على أنه تشريعا جديدا ونتيجة أكثر تقييدا من معيار الخطوات الثلاثة. واقترح النظر إلى الإعلان المتعلق بتفسير متوازن لمعيار الخطوات الثلاث وقانون حقوق المؤلف، بما في ذلك الفقرة (6) والتي تنص على، "ينبغي تفسير المعيار على نحو يراعي المصالح المشروعة للأطراف الأخرى بما في ذلك الفائدة المتأينة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واعتبارات المصلحة والمنافسة، لا سيما في الأسواق الثانوية وغير ذلك من المصالح العامة، وعلى الخصوص في مجالات التنمية العلمية، أو الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية."

376. وقال ممثل المجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB) أن ما نريد التوصل إليه ينبغي أن يتضمن حقوقا متوازنة، وإزالة للحواجز وإرساء قواعد ملزمة قانوناً. وأضاف أن التكنولوجيا توفر الحل للعديد من مشاكل النفاذ، وأن التقييدات والاستثناءات يجب أن تشكل عاملا مكملا لباقي مشاكل النفاذ، وذلك في ضوء أن نسبة الكتب المتاحة للمكفوفين لا تتعدى 5% فقط من إجمالي الكتب المنشورة، على الرغم من التكنولوجيا المتوفرة حالياً. وذكر ممثل المجلس سببين للاعتقاد بأن التكنولوجيا لا تعدو كونها أحد الأدوات التي تتيح النفاذ: لأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على الكتب التي تنتج باستخدام التكنولوجيا، مثل أجهزة الكمبيوتر؛ و، لأن الأجهزة التي يتم تسويقها للكتب الإلكترونية لا تستخدم بواسطة الأشخاص المكفوفين، كما أن المواقع الإلكترونية التي تستخدم في التحميل لا يتم قراءتها عن طريق قارئات الشاشة. وسلط ممثل المجلس الضوء على دور المكتبات، وأكد على أن الصك المزمع إعداده لا ينبغي أن يشكل

عبئاً على تلك المؤسسات أو يغفل قدراتها على مواصلة إتاحة النفاذ إلى الكتب للأفراد غير القادرين على قراءة المطبوعات. واختتم الممثل كلمته بطلب إعداد صكاً قانونياً ملزماً بدلاً من أن يكون طوعياً.

377. وقال ممثل المنظمة الوطنية البرازيلية للمكفوفين (ONCB) أن التشريع في بلاده يتضمن استثناءات وتقييدات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ولكن هناك الكثير من العمل يجري حالياً بغية توفير فرص نفاذ أكبر للكتب. وأعرب ممثل المنظمة عن مخاوفه المتعلقة بموقف الناشرين في التأكيد على أن الحل ينحصر في المسائل التكنولوجية فقط. وأشار إلى ما سبق تأكيده من قبل المعدل البطيء الذي يتطور به محمول الأنساق ديزي (DAISY)، وأضاف بأن هذه التقنية مفيدة فقط للمكفوفين القادرين على استخدام الحاسب الآلي. وأردف قائلاً للحاضرين في الاجتماع إن عدد من يشغل وظائف رسمية في البرازيل حوالي 10 000 فقط من إجمالي 6 مليون كفيفاً، ويعزى هذا الأمر في الأساس بسبب الافتقار إلى المعلومات والثقافة والتعليم. وأكد ممثل المنظمة على أن المادة (30) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومات، وها قد مضت تلك السنوات الثلاث منذ بداية المناقشات بشأن هذه المسألة، وقد حان الوقت لاتخاذ قرار لإعداد صك قانوني ملزم. وأشار إلى أن هناك عدداً من المخاوف قد أثرت فيما يتعلق بالأضرار الاقتصادية التي قد تلحق بالناشرين، ولكن نجد على الجانب الآخر أيضاً أن المكفوفين قد أصابهم ضرراً، وتساءل عن تكلفة عدم النفاذ إلى المعلومات باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان.

378. وطالب ممثل اللجنة الوطنية لرعاية المكفوفين وضعاف النظر (CNPSAA) بالأى يكون الصك ضعيف الأثر أو محدوداً أو مقيداً، وألا يتضمن على أي توصية لا تحقق ارتياحاً للأطراف المعنية. وأعرب ممثل اللجنة عن الحاجة إلى إعداد صك ملزم قانوناً، قابل للتطبيق على نحو مماثل في جميع البلدان، وأن يكون تطبيقه إلزامياً إلى أبعد مدى لتشجيع تبادل المعلومات بين البلدان.

379. وأعلن ممثل اتحاد الناشرين الدوليين (IPA) عن تأييده لوضع استثناءات مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لأنهم يشكلون مكوناً رئيسياً من مكونات حل المشكلة الكبيرة. وأبلغ الحاضرين في الاجتماع أن هناك ثلاثة عوامل في النص ينبغي مناقشتها. أولاً، في حالة إتاحة مصنفات في أنساق تتناسب مع الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، ينبغي أن يكون لهذه المصنفات الأسبقية على استثناءات حق المؤلف. وثانياً، ينبغي تشجيع الترتيبات التي وضعت للتبادل الدولي لاستثناءات حق المؤلف، وتمكين الحلول التعاونية والاعتراف بها. وثالثاً، ينبغي تشجيع الحلول التي تشجع على بناء الثقة وتشجيع تطور واستدامة سلوكيات الثقة بين الكيانات. وأعلن ممثل اتحاد الناشرين الدوليين أن وكالة تشجيع الاستثمار قد أعدت تعديلات محددة لإضافتها على النص المقترح وفقاً للمطلوب الذي أعلن عنه في الجلسة العامة. وقال إن منصة أصحاب المصالح لا صلة لها بالمناقشات في الجلسات العامة، بل هي مكون آخر من مكونات حل المشكلة.

380. وذكر الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) الحاضرين في الاجتماع بأنه يمثل 285 مليون نسمة، منهم 80% في البلدان النامية، وأن نسبة البطالة بين المكفوفين في معظم البلدان المتقدمة تصل إلى حوالي 70%، وحوالي 90% في البلدان النامية، ولذلك يفتقر مجتمع المكفوفين الموارد اللازمة لتدبير الأجهزة التكنولوجية عالية التكلفة. وكرر الاتحاد مقولته بأنه لن يقبل صكاً طوعياً، وأضاف مذكراً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد تم التصديق عليها بالفعل من قبل 100 بلداً. وأعرب الاتحاد عن أمله في قيام الاتحاد الدولي للناشرين بتعديل النص المقترح بما يعكس بعضاً من المناقشات.

381. وقال ممثل المجلس الوطني للمكفوفين في جنوب أفريقيا (SANCB) إن التركيز على التكنولوجيا وعلى الآثار المترتبة على المعاهدة لهو من الممارسات المعرّقة، وأن الوقت قد حان لإضفاء مصداقية على الجهود المبذولة للتغلب على

النقص الحاد في الكتاب وتحسين نوعية حياة الأشخاص معاقى البصر بضمان وجود صك قانوني دولي. وقد حث ممثل المجلس الوفود على الموافقة على اقتراح باعتماد المعاهدة بحلول عام 2012.

382. وأبلغ الرئيس الوفود بالنتائج الإيجابية للاجتماع الذي عقده مع منسقي المجموعات الإقليمية بالإضافة إلى وفدين اثنين، وممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين واتحاد الناشئين الدوليين، ووصفه بالإيجابية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الرئيس الوفود بعقد اجتماع مواز للجلسة العامة بين ممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين وممثلي اتحاد الناشئين الدوليين، وبحضور أمانة الويبو.

383. وعرض الرئيس على الوفود الوثيقة SCCR/22/16، والتي يطلق عليها أيضا "وثيقة الرئيس"، وطلب التعليق على كل مادة من المواد التي تتضمنها. وبالإضافة إلى ذلك، ذكّر الرئيس الوفود بالجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية بشأن البث، والتي ستجرى يومي السبت والأحد، 26-27 نوفمبر 2011.

384. واقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية استعراض الوثيقة SCCR/12216 عن طريق إبداء كل وفد لتعليقاته على عموم الوثيقة، دون الالتزام بمناقشة كل مادة على حدة توفيراً للوقت. وأشار الوفد أيضا إلى أن البرلمان الأوروبي سيناقش في اجتماع يعقد في الأسابيع القادمة التقييدات والاستثناءات للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات وضعاف النظر.

385. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه رداً على وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن البرلمان الأوروبي لم يمنح اختصاص مناقشة الاتفاقات الدولية إلا للمجلس الأوروبي حيث يمثل 27 بلداً. كما أشار الوفد إلى أن البرلمان الأوروبي يتمتع بسلطات مناقشة نتائج المفاوضات بشأن أي اتفاق دولي. وأخيراً، ذكر الوفد أن الاجتماع الذي كان يشير إليه مندوب فنزويلا عبارة عن مناقشات سياسية شفوية ستجرى في غضون عدة أسابيع قليلة.

386. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية تأكيداً من الرئيس بخصوص تقديم تعليقات واستفسارات واقتراحات بشأن فقرات الديباجة الوثيقة SCCR/22/16، وهو ما أكدّه الرئيس على الفور. وبناء على ذلك، طلب الوفد استبدال العبارة الواردة في فقرة الديباجة "الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات"، بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية / الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات"، كما كانت مدرجة منذ البداية في الوثيقة SCCR/22/15، لكي لا يعني ضمناً أنها تشير إلى مجموعتين مختلفتين، وليس إلى مجموعة واحدة مستفيدة. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً ضم الفقرتين الثانية والثالثة في الديباجة، وفقاً لصيغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بفقرة الديباجة رقم (6)، طلب الوفد الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة الواردة في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1. وأخيراً، وفيما يتعلق بالبند رقم (12) من الديباجة، طلب الوفد تعديل عبارة "أنساق مقبولة" لتكون "أنساق يسهل النفاذ إليها".

387. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن شكره لوفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الدول الأعضاء فيه لتوضيح المعلومات التي قدمها. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه وطالما لم يتم الاعتراض على مخطط العمل المقترح، فيجب النظر في إقراره.

388. وأبدى وفد البرازيل ملاحظة عامة بشأن عدة أحكام واردة في الوثيقة SCCR/22/16، حيث أشارت إلى الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء، وإلى الفعل "should" الذي تم حذفه من أحكام مختلفة، وطلب الإبقاء عليهم حتى يُنظر في تلك الأحكام على النحو الواجب، كرد فعل إزاء عدم التوصل إلى اتفاق حول طبيعة الصك.

389. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن موافقته على الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل فيما يتعلق بالإشارات إلى الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء، والفعل "should" الذي قد تم حذفه من أحكام مختلفة. ووجه الوفد أيضا الدعوة لوفد جمهورية فنزويلا البوليفارية لتكرار اقتراحها بشأن أسلوب إبداء التعليقات بعد إعادة صياغته مرة أخرى، حيث بدأ وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالفعل بإثارة نقاش معين على فقرات الديباجة الواردة في الوثيقة.
390. وذكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الاقتراح الذي أبداه كان بغرض استعراض الوثيقة مروراً بالمواد التي تم الاتفاق عليها، حيث سبق لجميع الوفود بالفعل الاطلاع على اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الأفريقية، والبرازيل، وباراغواي، والمكسيك مدعومة بمجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، الخ؛ والعمل فقط على الأحكام المحددة التي ما تزال تحوي نقاط خلافية.
391. وأعلن وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية تأييده لاقتراح البرازيل بشأن الإشارات إلى الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء، وإلى الأفعال "shall" و "should" والتي تم حذفها من أحكام مختلفة.
392. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تأييده للتعليقات التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الإبقاء على النص الوارد في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1 فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة.
393. واقترح وفد مصر اختصار 17 فقرة من فقرات الديباجة إلى 10 فقرات فقط. واقترح الوفد أيضا تضمين الفقرة (3) من الديباجة إشارة إلى المصنفات العلمية بالصيغة الواردة في المادة الثانية من اتفاقية برن. وأيد الوفد اقتراح البرازيل بالإبقاء على الإشارة إلى "الطرف المتعاقد" تمشيا مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
394. وأشار وفد اليابان إلى ضرورة التأكيد على أهمية ومرونة معيار الخطوات الثلاث كأساس للصك، كما سبق التأكيد عليه من قبل في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1 في الفقرة الثالثة من الديباجة.
395. وطلب وفد الهند تعديل الفقرة الثانية من الديباجة باستبدال جملة "رؤية محدودة" بجملة "رؤية ضعيفة"، وهو مصطلح مطابق للمصطلحات التقنية والطبية.
396. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الفقرة الرابعة من الديباجة تعد فقرة جديدة أضيفت إلى النص بالمقارنة مع الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1. وأكد الوفد أيضا على أهمية تحري الحذر الشديد فيما يتعلق بالكلمات المدرجة في النص عندما تشير إلى مجالات تقنية أو طبية. وفيما يتعلق بالفقرة (17) من الديباجة، اقترح الوفد لتبسيطها أن يتم إضافة، "مع مراعاة أهمية زيادة عدد ونطاق المصنفات ذات الأنساق التي يسهل النفاذ إليها." وأعلن الوفد تأييده للملاحظة التي أبداه وفد مصر بشأن اختصار فقرات الديباجة.
397. وأعرب وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية عن قلقه تجاه إدخال مصطلحات جديدة على النص، وأعلن تأييده لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية باستبدال عبارة، "الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات" بعبارة "الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية/الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات"، واقترح الوفد تنفيذ هذا الاقتراح أيضا في عنوان الوثيقة.
398. واقترح وفد سويسرا تعديل الفقرة الثانية من الديباجة بغية اتساقها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يختص بالنفاذ إلى المعلومات والاتصالات، فضلا عن الحق في التعليم والبحث.
399. وأعلن وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية. واقترح إعادة تنسيق الفقرات الثالثة والرابعة حيث أنها مكررتان، أو يمكن حذف الفقرة الرابعة، حتى لا يتكرر ما جاء بها مع ما جاء في

الفقرتين السادسة والسابعة. واقترح أيضا دمج الفقرتين العاشرة والحادية عشر حيث هناك ترابط بين العبارات الواردة في كل منهما. وأكد الوفد، فيما يتعلق بالشرط رقم (12) من الديباجة، على ضرورة إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة لتفادي بلبلّة القارئ وصرّفه عن المراد بيانه في الفقرة المتعلقة بمتطلبات معيار دولي متنسق ومتناغم بشأن الاستثناءات والتقييدات.

400. وكرر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراحه بشأن خطة العمل الواجب اتباعها، وطالب الوفد بإبداء اعتراضهم على الديباجة فور الانتهاء من مراجعتها، وفي حالة عدم وجود أي اعتراض، سيُعمد الاقتراح.

401. وأعلن وفد الاتحاد الأوروبي عن موافقته على التعليق الذي أدلى به وفد اليابان بشأن أهمية إعادة تأكيد تطبيق معيار الخطوات الثلاث في سياق هذا الصك. واقترح الوفد، فيما يتعلق بالبند (13) من الديباجة، عدم المساس بالعبارات الواردة في الصياغة السابقة للوثيقة SCCR/22/15/Rev.1.

402. وأشار وفد البرازيل إلى التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة (12) من الديباجة، وأكد على أهمية تشريع استثناءات عبر الحدود بسبب النقص المستمر في المصنّفات المتاحة ذات الأنساق المقبولة لصالح الأشخاص المعاقين بصريا، حتى في البلدان التي تطبق استثناءات وتقييدات لصالحهم.

403. وأعلن وفد المغرب عن موافقته على الاقتراح المقدم من وفد السنغال بشأن حذف الفقرة الرابعة من الديباجة، حيث تكررت المبادئ الواردة في هذه الفقرة مع ما جاء في المادة (15).

404. وأشار وفد المكسيك إلى الفقرة (10) من النسخة الإسبانية من الوثيقة SCCR/22/16، واقترح استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "مشاركة المعلومات". وفيما يتعلق بالفقرة رقم (17)، اقترح الوفد استبدال كلمة "لضمان" بعبارة "لضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة".

405. وطلب الرئيس من الوفود إبداء المزيد من التعليقات الإضافية على الديباجة، وذكرها بأنه اقترح، في الاجتماع الذي عقده في اليوم السابق مع منسقي المجموعات الإقليمية بالإضافة إلى وفدين اثنين وممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين وممثلي اتحاد الناشئين الدوليين، بدء الدورة الحالية وفقا للمخطط الجاري تنفيذه بشأن الإدلاء بتعليقات عامة على الوثيقة، بينما يقوم كل من الاتحاد العالمي للمكفوفين وممثلي دور النشر بعقد اجتماعهم بالتوازي. وأكد الرئيس على أن الغرض من هذا هو التأكيد على استيعاب وتضمين كافة الأفكار البناءة التي أدلى بها الوفود من أجل إصدار وثيقة شاملة ودقيقة، قدر الإمكان. وأخيراً اقترح الرئيس على الوفود الانتقال من الديباجة إلى المادة (أ) من الوثيقة.

406. وتوجه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشكر إلى الرئيس على ما قدمه من تفسيرات، وأضاف بأنه لم يُبلغ بالقرارات التي اتخذت في اجتماع اليوم السابق حيث لم يتيسر الوقت لمنسق مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لمقابلة أعضاء المجموعة.

407. وكرر وفد كينيا مجددا موقفه والتحفّظات التي أبدّاها على تعريف مصطلح "الهيئة المعتمدة" الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (أ).

408. واقترح وفد سويسرا درج كلمة "مكتوبة" في تعريف كلمة "المصنف" الواردة في المادة (أ)، وذلك بالأخذ في الاعتبار أن الغرض من الصك الحالي هو تحسين فرص النفاذ إلى المصنّفات المحمية من قبل الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، وبذلك تُقرأ على النحو التالي: "يعني المصنّفات الأدبية أو الفنية المكتوبة...."

409. واقترح وفد الجزائر فيما يتعلق بتعريف "نسخ بأנסاق يسهل استخدامها"، أن يتم إضافة تعبير "أو غيرها" في نهاية الفقرة، لضمان توسيع المجال ليشمل جميع المصنفات، ولا يقتصر على المصنفات المطبوعة فقط ولكن أيضا على المصنفات المرقمنة.

410. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بتعريف مصطلح "العمل" الوارد في المادة (أ)، العودة إلى صيغة الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1، بما في ذلك وجهات النظر الأخرى التي يتم تقديمها، وتسجيل الملاحظات التي أدلى بها وفود سويسرا والجزائر، واقترح وفد مصر بإضافة كلمة "العلمية". وأضاف بأنه ينبغي التوصل إلى التراكيب اللغوية المناسبة التي توضح المصنفات الموجودة من الأساس أو في الأصل في أنساق رقمية، حتى ولو كانت مصنفات مكتوبة. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "هيئة معتمدة"، اقترح الوفد العودة إلى الصيغة السابقة بما في ذلك عبارة "إحدى مهامها الرئيسية" بدلاً من "أحد أنشطتها"، وأيضا حذف العبارة الأخيرة التي تنص على، "وفقا للقانون الوطني". وأخيرا، وبخصوص الفقرة الثانية من تعريف "هيئة معتمدة"، اقترح الوفد استبدال عبارة "لتحديد الأشخاص المستفيدين الذي يحصلون على الخدمة" لتكون "تحديد أهلية الأشخاص المستفيدين الذين يحصلون على الخدمة".

411. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فيما يتعلق بالإشارات إلى الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء، والأفعال "shall" و "should" التي تم حذفها من أحكام مختلفة، عن موافقته على التعليقات السابقة التي أدلت بها الوفود الأخرى كي يعكس النص المقترح الحالة الراهنة للأمر. فيما يتعلق بتعريف المادة (أ) لمصطلح "العمل"، أكد الوفد عدم ارتياحه حيال استخدام كلمة "ساري" إذ تشكل التباسا بالنسبة له، حيث يتناسب استخدام هذا المصطلح مع العلامات التجارية وبراءات الاختراع بصورة أكبر من حقوق المؤلف، وقد يوحي بصورة أكبر بالحاجة إلى تسجيل حقوق التأليف. واقترح الوفد أيضا العودة إلى التعريف السابق لمصطلح "العمل" المدرج في "اتفاقية برن"، والذي يتميز بالثراء والوضوح. وفي إشارة إلى تعريف "هيئة معتمدة"، أعلن الوفد عن تأييده للتعليقات التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام الصياغة السابقة بغية الاستعاضة عن عبارة "التي تضطلع بها كمهمة أساسية لها" لتكون "التي تضطلع بها كأحد من المهام الرئيسية لها"، حيث يعتقد الوفد في أن هذه الصياغة أكثر افتتاحا ومرونة. وفيما يتعلق "بالهيئات المعتمدة" أعلن الوفد عن تفضيله للصيغة السابقة المتضمنة في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1، وأشار إلى أن ما ينبغي تحقيقه، إلى حد ما، هو أن الهيئة المعتمدة لها إجراءاتها القائمة التي تساعد على التحقق من وصول النسخ التي يتم توزيعها إلى مستحقيها من الأشخاص المستفيدين بموجب الصك، وليس لآخرين غير مستحقين. كما أشار الوفد أيضا إلى اختفاء الحاشية الواردة في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1 والتي تشجع أصحاب الحقوق والمستفيدين من الأشخاص على التعاون والمشاركة في الهيئات المعتمدة، وأن ما جاء في هذه الحاشية قد شكل جزءاً من حل وسط واسع النطاق؛ وقد قدم أصحاب الحقوق والمستفيدين الكثير من المرونة لمفهوم "الهيئات المعتمدة" في سبيل التوصل إلى هذا الحل. وبالإضافة إلى هذا، شدد الوفد على عدم ارتياحه حيال الإشارة إلى القانون الوطني في تعريف "الهيئات المعتمدة"، حيث قد يوحي هذا بهيمنة القانون الوطني وسيطرته على كافة ما يتقرر من أمور، وأضاف الوفد بأنه يرحب بإمكانية مناقشة صيغة واضحة تستخدم لهذه النقطة بالتحديد. وأخيراً، طلب الوفد توضيحاً ومناقشات مفتوحة عن كيفية ارتباط الصك المقترح بالمعايير القائمة المتفق عليها في الويبو والنظر إلى التعريف الحالي لحقوق المؤلف وعلاقته بالقانون الوطني.

412. وأشار وفد الهند، فيما يتعلق بالوثيقة SCCR/22/16، بأنه ينبغي توسيع مفاهيم التعاريف الواردة بها والخاصة بكل من "نسخ من أنساق يسهل استخدامها" و "هيئة معتمدة" لتشمل ليس فقط الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات، ولكن تمتد أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. كما أشار الوفد أيضا إلى أن هناك عدم وضوح في المصطلح "معتمدة" الوارد في تعريف "هيئة معتمدة"، نظرا لوجود اختلافات عدة حول تفسيره، وسلط الوفد الضوء على أن هناك تخوف من أصحاب المصالح في الهند، وخاصة المعاقين بصريا وغيرهم من مجتمعات الأفراد غير القادرين على قراءة المطبوعات، وقد يؤدي هذا إلى خلق نوع من أنواع أظلمة إصدار الترخيص.

413. وأشار وفد جامايكا إلى أن الحل الحقيقي الذي ينشده ليس فقط أن تكون المصنفات أكثر سهولة في النفاذ إليها، ولكن أيضاً أن يتم الترويج لزيادة الحافز أو لتشجيع الأفراد على إعداد المصنفات، والناشرين لإعداد المصنفات للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات. وبناء على ذلك، طلب الوفد تضمين بعض الإشارات في تعريف "هيئة معتمدة" ليشمل كل ما يمكن أن تقوم به من أعمال ومقدار التوزيع، كي تتحقق القدرة على إعداد الإحصاءات المتابعة ما يتم توزيعه والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك.

414. واقترح وفد المغرب تعديل الفقرة الثانية من تعريف "هيئة معتمدة" على النحو التالي: "هيئة معتمدة، تقوم بتطبيق القواعد والإجراءات، إلى غير ذلك"

415. واقترح وفد البرازيل، فيما يتعلق بتعريف "المصنف" الوارد في "الوثيقة الرئاسية" العودة إلى التعريف السابق الوارد في الوثيقة SCCR/22/15/Rev.1. بالإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد حذف الإشارة إلى شخص ذو إعاقة بصرية أو إدراكية أو غير قادر على قراءة المطبوعات من المادة (ب) من تعريف "الشخص المستفيد"، لأن هؤلاء جميعهم هم الأشخاص المستفيدون موضوع الصك المقترح. وأخيراً، طلب الوفد توضيحاً حول حقيقة ما تتضمنه بعض نصوص الوثيقة من عبارة "وفقاً للقانون الوطني" كإشارة عامة، والتي قد تؤدي إلى تعديل السياق. كما طلب الوفد أيضاً توضيحاً عن سبب تضمين تلك الإشارة في بعض الأحكام دون غيرها.

416. ووجه وفد اليابان سؤالاً إلى الرئيس عن الجهة التي تعتمد "الهيئة المعتمدة" وكيف تحصل تلك الهيئات على هذا "الاعتماد".

417. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اتفاقه مع وفد البرازيل فقط بشأن استخدام عبارة "الأشخاص المستفيدين" بدلاً من "الأشخاص المعاقين بصرياً" أو "الأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات".

418. وأعرب وفد السنغال عن تأييده للبيان الذي أدلت به المجموعة الأفريقية، وفيما يتعلق بتعريف "المصنف" الوارد في المادة (أ)، فقد أعلن الوفد عن موافقته على التعريف الحالي الوارد في النص. وتعليقاً على مصطلح "نسخة من أنساق يسهل الحصول عليها"، تساءل الوفد، "أي نوع من النسخ". كما رحب الوفد بالتعليق الذي أدلى به وفد المغرب فيما يتعلق بتعريف "هيئة معتمدة". وأشار الوفد إلى اختلاف الصكوك القانونية التي تحمي المستفيدين، وحقيقة عدم تشابهها جميعاً، ولهذا فقد أكد الوفد على الحاجة إلى تحديد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتبعاً لذلك، اقترح إضافة "ليس فقط لأصحاب حقوق المؤلف، ولكن أيضاً لأصحاب الحقوق المتصلة بها" على النص، حيث لا تعتمد التقييدات والاستثناءات على حقوق المؤلف فقط، ولكن تعتمد أيضاً على حقوق أخرى متصلة بها.

419. واقترح وفد الجزائر إدراج تعريف "الشخص المستفيد" في المادة (ب)، في قائمة التعاريف الواردة في المادة (أ).

420. وأعرب وفد الهند عن موافقته على الاقتراح الذي تقدم به وفد الجزائر بشأن إدخال التعريف الوارد في المادة (ب) "الأشخاص المستفيدين" في المادة (أ)، وهي المادة الخاصة بالتعاريف.

421. وعلق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراحات التي قدمها وفدا الجزائر والهند، مشيراً إلى أن مقترح الولايات المتحدة الأصلي الذي قدم عام 2010 والمتضمن تعريف "الأشخاص المستفيدين" تم درجه في المادة الأولى مع مجموعة التعريفات الكاملة. وذكر الوفد الوفود بأن السبب في إيلاء معاملة مختلفة لهذا التعريف ودرجه في مادة منفصلة هو اعتماد النهج الوارد في مشروع المعاهدة المقدم من البرازيل وأكوادور والمكسيك وباراغواي، وانضمت إليهم الأرجنتين في وقت لاحق، نيابة عن الاتحاد العالمي للمكفوفين. كما أعرب الوفد عن اتفاقه على الإبقاء على مادة منفصلة لهذا التعريف بغية التأكيد على أهميته.

422. وضم وفد البرازيل صوته إلى صوت وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة (ب)، من أجل إعطاء مزيد من الوضوح لتعريف "الشخص المستفيد" بالإبقاء عليها في مادة منفصلة.

423. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إعادة المادة (ب) إلى نسختها السابقة بغرض الحفاظ على تعريف "الشخص المستفيد" بأنه هو الشخص الذي "لديه إعاقة بصرية أو إدراكية أو غير قادر على قراءة المطبوعات." كما اقترح الوفد أيضا إضافة العبارة التالية في نهاية المادة (ب)، "يقصد بالشخص المستفيد الشخص العاجز نتيجة إعاقة بدنية عن قراءة كتاب أو التعامل معه أو عن التركيز أو عن تحريك العينين بالقدر المقبول عادة أثناء قراءة الشخص السليم".

424. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده ودعمه للاعتبارات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمادة (ب) بشأن الإبقاء على تعريف "الشخص المستفيد" في مادة منفصلة.

425. وأعلن وفد المغرب عن تأييده وموافقته على الملاحظات التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا فيما يتعلق بالمادة (ب). ووصف الوفد المادة (ب) بأنها مادة أساسية ضمن النص، وأضاف بأنها ولهذا السبب ينبغي أن تكون مادة قائمة بذاتها، وأشار أيضا إلى الحاجة إلى إعادة صياغتها وتنسيقها كي تكون أكثر وضوحا، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنسخة الفرنسية. وأشار الوفد أيضا إلى ضرورة التحديد الدقيق لعدد فئات الأشخاص المتضمنين في تعريف الشخص المستفيد، حيث أن النص الحالي يتسم بعدم الوضوح. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الوفد إلى أن المادة تبدو وكأنها تتحدث عن ثلاث فئات من المستفيدين: المكفوفين وضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات، وينبغي استخدام كلمة "الأشخاص" لكل فئة من هذه الفئات في كل فقرة من فقرات المادة.

426. وأعرب وفد مصر عن تأييده الإبقاء على تعريف "الأشخاص المستفيدين" كمادة قائمة بذاتها نظراً لأهميته، حيث أنه يحدد بدقة من هم المستفيدون المستحقون للحقوق. وفيما يتعلق بالمادة (ج)، اقترح الوفد تمديد التقييدات أو الاستثناءات ليس فقط بغرض الحق في إعادة النسخ، ولكن لمنح الحق في الترجمة، حيث أن عدم استيعاب بعض البلدان سيكون لا معنى له.

427. واحتفظ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بحقه في تقديم اقتراحات خاصة ببعض التعديلات وبعض المقترحات الخاصة بنص الوثيقة. وفيما يتعلق باقتراح وفد السنغال بشأن إدراج تعريفات خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لفت الوفد الأنظار إلى الاقتراح الذي تقدم به ويرمي إلى مناقشة الحقوق المجاورة، حيث كان الاتفاق يقضي بتقييد المناقشات وقصرها على أعضاء معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. واقترح، فيما يتعلق بالمادة (ب)، استبدال الإشارة من "استثناء لصالح الأشخاص المستفيدين"، ليكون "استثناء لتسهيل إتاحة المصنفات في أنساق يسهل الحصول عليها لصالح الأشخاص المستفيدين"، حيث يهدف التعديل في هذه الصياغة إلى توسيع مجال الهدف المرجو من العمل الحالي. وأشار الوفد إلى خطورة عدم التغلب على هذه العقبة بمجرد الاكتفاء بسن تشريع استثناءات فقط، وأشار إلى أن هناك العديد من الوسائل لحل هذه المشكلة، من بينها العودة إلى النص السابق، أو الإشارة إلى أن الهدف هو توسيع المجال تحسبا لأن يكون هناك الحاجة إلى اتخاذ بعض التدابير السياسية والاستثناءات الأخرى بغية تسهيل توفر المصنفات. وفيما يتعلق بالقسم الفرعي (4) من المادة (ج)، سلط الوفد الضوء على نطاق أوسع للعمل والذي تحققه إضافة كلمة "خلافًا لذلك" إلى النص، حيث تشير إلى أن هناك طائفة عريضة من الإمكانيات البديلة للحصول على نسخ بخلاف الاستثناءات، ودون الاقتصار في ذلك على التوزيع المحدد من قبل الناشر.

428. وأشار وفد جامايكا إلى القسم الفرعي (4) من المادة (ج)، واقترح استبدال كلمة "shall" بكلمة "may"، وطلب الوفد تعزيز حقيقة أن الاستثناءات تنفذ بغرض التغلب على الحالات التي لا يكون فيها السعر معقولا، أو بغرض أن يكون هناك بديل معقول، حيث يكون الغرض من الاستثناءات هو تأكيد توفر الحافز للاستمرار في إنتاج مصنفات يمكن للأشخاص غير القادرين على قراءة المطبوعات الحصول عليها.

429. واقترح وفد كينيا إدراج نصاً معيناً إلى الوثيقة المتعلقة بطبيعة ونطاق الأحكام.

430. واقترح وفد الجزائر فيما يتعلق بالمادة (ب) وإدراجها في قائمة التعريفات في المادة (أ)، بأن يتم تقسيم الوثيقة إلى فصول، ووضع المادتين (أ) و(ب) تحت فصل التعريفات، والمادة (ج) تحت فصل النسخ. وفيما يتعلق بالمادة (ج)، أفاد الوفد بالإشارة إلى الاستثناءات فقط في عنوان المادة، بينما تمت الإشارة إلى كل من الاستثناءات والتقييدات في متن المادة. واستطرد قائلاً أن هناك فرق بين الاستثناءات والتقييدات في أحكام القانون والتشريع، حيث يتطلب الاستثناء التفويض من صاحب الحق، بينما تختلف الأمور في التقييدات حيث لا يكون هناك تفويض، ولا مكافآت. وبناء على ذلك، اقترح الوفد إدراج تعريفاً للاستثناءات أو التقييدات في المادة (أ) حتى يكون الأمر واضحاً بالنسبة للدول الأعضاء.

431. وقال وفد البرازيل، فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة جيم، إن بلده لم يكن طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)، وإن وضع تعريف للاستثناءات والتقييدات من شأنه أن يجعل النص أكثر دقة، ومن ثم فإنه لا يعارض الإشارة إلى المعاهدة في النص. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة جيم، طلب الوفد من الرئيس توضيح سبب تعديل الصياغة الأصلية المقترحة للفقرة. وأيد الوفد أيضاً التعليق الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على الفقرة الرابعة بشأن الإبقاء على عبارة "بغير ذلك" في النص. وأخيراً، طلب الوفد العودة إلى إدراج نص الحاشية الثانية، الذي يشتمل على صياغة دقيقة للغاية نوقشت باستفاضة.

432. وأعرب وفد الهند عن رغبته في التأكيد على أن استخدام تعبير الاستثناءات أو التقييدات في الفقرة الخامسة من المادة جيم لا ينبغي أن يُفهم على أنه إشارة إلى نظام الترخيص.

433. ولاحظ وفد سويسرا، بعد مقارنة المادتين جيم ودال، وجود تطابق بينهما؛ إذ ترسخ كلتاها التزاماً على الدول الأعضاء تجاه الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، يعقبه بند نموذجي يمكن من خلاله الوفاء بالالتزام المذكور، كما تتيح كلتاها المرونة المطلوبة للتوصل إلى حل بديل مصاغ بصورة متزنة، ومتوافق مع اختبار الخطوات الثلاث. ومع ذلك أشار الوفد إلى اختلاف ملحوظ بين المادتين يتمثل في صياغة المادة دال. وبناء على ذلك، اقترح الوفد إدراج المادة جيم(4) في الصياغة الجديدة للمادة جيم(2).

434. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مقترح وفد الجزائر بإضافة عبارة "والتقييدات" إلى عنوان المادة جيم من أجل تحسينه. كما اقترح الوفد إضافة كلمة "أيضاً" بعد كلمة "تقتصر" في المادة جيم(3) لتكون على النحو التالي: "آية استثناءات أو تقييدات أخرى في قانونها الوطني بشأن حق المؤلف تقتصر أيضاً على..." وذلك لتوضيح النص دون المساس بالمعنى. وفيما يخص المادة جيم(4)، اقترح الوفد؛ لفهم النص بشكل أفضل، الاستعاضة عن عبارة "الاستثناءات أو التقييدات المذكورة" بعبارة "الاستثناءات أو التقييدات المنصوص عليها في هذه المادة".

435. وأقر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التعليق الذي قدمه آتفا وفد البرازيل وأشار فيه إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وطلب توضيحاً بشأن كيف يمكن للنص أن يشير إلى حق النسخ وحق إتاحة المصنف للجمهور بينما يشير إلى حق المؤلف كما يحدده القانون الوطني.

436. وأكد وفد إكوادور أن الاستثناءات الواردة في المادة جيم(4) لا ينبغي أن تعتمد على وجود المصنفات المتاحة تجارياً؛ إذ ليس الغرض من تلك الاستثناءات سد فجوة أو تصحيح خلل في السوق كما هو الحال مع العديد من الاستثناءات الأخرى، بل إن المسألة، في هذه الحالة، هي الدفاع عن المصالح العامة الأساسية، لاسيما حقوق الإنسان؛ ولهذا السبب لا ينبغي النص على شرط عدم وجود المصنفات المتاحة. وفيما يتعلق بمقترح وفد مصر بشأن إدراج حق الترجمة بوصفه جزءاً من هذه الحقوق، رأى الوفد أن هذا الحق، بالنظر إلى الاستثناءات، مدرج بالفعل.

437. وأشار وفد الهند إلى تعبير "مهمة معقولة" الوارد في المادة جيم(4)، واقترح أن يقتصر هذا الحكم على سنة واحدة على سبيل المثال.

438. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لم يفهم مقترح وفدي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبرازيل المتعلق بعبارة "بطرق أخرى" الواردة في المادة جيم(4)، لكنه مع ذلك، يؤيد الإبقاء على العبارة في النص. وفيما يتعلق بمقترح وتعليقات وفدي مصر وإكوادور، أشار الوفد إلى أن الصك، بحسب رأيها، لم يتضمن حق الترجمة. وشدد، في هذا الصدد، على أهمية الحقوق المعنوية، وتداعياتها، ومبرر إتاحة الترجمة لمجموعة معينة دون غيرها.

439. واقترح وفد السنغال تغيير ترتيب النص وتغيير الترقيم، فتحل الفقرة باء مكان الفقرة ألف، والفقرة 3 مكان الفقرة 1، والفقرة 4 مكان الفقرة 2، والفقرة 5 مكان الفقرة 3. وأشار الوفد إلى أهمية التركيز على "النفاذ القانوني"؛ مما حدا به إلى اقتراح إحلال الفقرة باء محل الفقرة ألف.

440. وأشار وفد البرازيل إلى أن مقترح وفد الجزائر بشأن العمل على تعريف الاستثناءات والتقييدات سيكون عملية بالغة التعقيد، ولن تقتصر نتائجها على وثيقة العمل؛ لذا اقترح الوفد عدم إدراج تعريف الاستثناءات والتقييدات في المناقشة.

441. وطلب وفد اليابان توضيحا بشأن بعض النقاط في المادة دال. أولا، فيما يخص "الهيئة المعتمدة" في السطر الرابع من الفقرة الأولى، تساءل الوفد عما إذا كان هذا المفهوم يحدد أيضا هيئة معتمدة لبلد مصدر. وثانيا، أوضح الوفد أنه بموجب قانون حق المؤلف الياباني، يمكن لليابان السماح بتصدير نسخ في نسق ميسر؛ لذا طلب توضيحا بشأن التزام الدول الأعضاء الوارد في الفقرة الأولى من المادة دال. وأشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء ملزمة، بحسب رأيه، بطلب تحقق شروط قانونية معينة في الهيئات المعتمدة؛ كي يُسمح لها بتوزيع أو إتاحة نسخ في نسق ميسر للجمهور. وعلى التقيض من ذلك، هي غير مطلوبة بإنشاء هيئات معتمدة أو تصدير النسخ في نسق ميسر إلى هيئة معتمدة. وتساءل الوفد، وفقا لهذا الفهم، عما إذا كان من المسموح للدول الأعضاء، وفقا للفقرة الأولى من المادة دال وفقرتها الفرعية، اعتماد أية تدابير أخرى وفي الوقت نفسه استيفاء اختبار الخطوات الثلاث دون الحاجة إلى هيئة معتمدة.

442. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن التعليقات على المادتين جيم ودال، العمل على تحقيق أقصى قدر من الانساق فيما بينهما، على الأقل فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية. وفيما يتعلق بمقترح وفد السنغال بشأن أفضل الطرق لعرض المواد في تسلسل متسق وواضح، اقترح الوفد نقل الفقرة الفرعية 3 من المادة 3 لتحل محل الفقرة الفرعية 1 من المادة نفسها، وقال إنه يمكن تطبيق هذا الاقتراح أيضا على المادة دال.

443. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اتفاهه مع وفد البرازيل بشأن الاقتراح الذي قدمه وفد الجزائر، إذ رأى أن صياغة تعريف للاستثناءات والتقييدات عملية بالغة الصعوبة وتتطلب وقتا طويلا. وفيما يتعلق بالمادة دال (3)، اقترح الوفد وضع عبارة "أيضا" بحيث يكون النص على النحو التالي: "أية استثناءات أو تقييدات في قانونها الوطني لحق المؤلف تقتصر أيضا على.. وهذا لا يغير، بحسب رأيه، معنى العبارة بل يوضحها.

444. وأشار وفد اليابان إلى المادة هاء، وقال إن كلمتي الاستيراد والتصدير عادة ما تعنيان "تبادل السلع أو المنتجات الملموسة"، ولا تعنيان في العادة تبادل السلع غير الملموسة، مثل النسخ في نسق ميسر.

445. وطلب وفد الإكوادور توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ما إذا كان مقترحه الذي يهدف إلى إضافة كلمة "أيضا" إلى المادة دال(3) ينطبق على الفقرة رقم 1 أو على الفقرة رقم 2 من المادة نفسها.

446. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حذف عبارة "دون تصريح من صاحب حق المؤلف" من المادة هاء؛ وذلك توخياً للبساطة وحرصاً على مراعاة ما سبق مناقشته في آخر دورة للجنة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يسمح للدول الأعضاء أن تبرز مرونة استثناءاتها فيما يخص الواردات.

447. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بحذف العبارة الأخيرة من المادة هاء، لكي تُقرأ، بعد إدراج مقترحه السابق، على النحو التالي: "يتعين أن يسمح القانون الوطني أيضاً لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص باستيراد نسخة في نسق ميسر، بقدر ما يسمح ذلك القانون الوطني لشخص مستفيد أو لهيئة معتمدة تتصرف بالنيابة عن ذلك الشخص المستفيد بإعداد نسخة عن مصنف في نسق ميسر". وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحها وفد إكوادور، أوضح الوفد أن المقصود من المادتين جيم (3) ودال (3) أن تكونا بمثابة إشارة على حرية الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن ومعاهدات حق المؤلف الأخرى في اعتماد استثناءات وتقييدات تستوفي اختبار الخطوات الثلاث. إضافة إلى ذلك، وبغية زيادة وضوح المادة دال (2)؛ اقترح الوفد تغيير نص الفقرة الأخيرة: "يجوز للدولة العضو قصر التوزيع أو الإتاحة المذكورين على المصنفات المنشورة التي في النسق الخاص الميسر،..." واستبداله بالنص التالي: "يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر التوزيع أو الإتاحة بموجب هذه المادة على المصنفات التي في النسق الخاص الميسر،..." مع الأخذ في الاعتبار المشكلة التي أثرت في مناقشات سابقة بشأن التقاط المصنفات المنشورة وإتاحتها بوسائط في العصر الرقمي؛ لذلك ينبغي حذف كلمة "المنشورة".

448. وساند وفد البرازيل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ووفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بحذف الجزء الأخير من المادة هاء، كما أيد مقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج كلمة "أيضاً" في المادة جيم (3) ودال (3).

449. وفي معرض إشارة وفد أستراليا إلى المادة واو، اقترح الوفد حذف عبارة "لديهم الوسائل" من فقرتها والاستعاضة عنها بعبارة "عدم حرمانهم من التمتع بالاستثناء". كما اقترح الوفد أيضاً إضافة فقرة توضح المادة واو، وقدم النص التالي: "ويجوز للدولة العضو استيفاء المادة واو (1) بأن تسمح، بموجب قانونها الوطني بشأن حق المؤلف، بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض الاستثناء الوارد في المادة جيم وبالقدر اللازم للاستفادة منه".

450. وشدد وفد سويسرا على الحاجة إلى إعادة النظر في صياغة المادة واو. وأشار إلى أنه ينبغي النظر في هذه المادة مقترنة بأحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

451. واقترح وفد الولايات المتحدة الاستعاضة عن عبارة "المصنف" في المادة واو بعبارة "مصنف ما"، والاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء" بعبارة "دولة عضو/طرف متعاقد" لأن المقصود في المادة هو دولة عضو واحدة أو طرف متعاقد واحد وليس الدول الأعضاء مجتمعة. وإضافة إلى ما سبق، اقترح الوفد الصياغة التالية للمادة واو؛ للتعبير بشكل أفضل عما يجري في الوقت الراهن: "ينبغي/يجب أن تسمح الدولة العضو/الطرف المتعاقد للسلطات المختصة". وأخيراً، اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "ينبغي للدول الأعضاء" بعبارة "يتعين/ينبغي للدول الأعضاء" في الفقرة الأولى.

452. وأيد وفد اليابان المقترح المعدل الذي قدمه وفد أستراليا.

453. وعقد الرئيس اجتماعاً مع منسقي المجموعات الإقليمية زائد واحد وممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين ومثلي دور النشر والأمانة العامة؛ وذلك من أجل الاطلاع على نتائج الاجتماع الموازي الذي عُقد صباحاً بين ممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين ومثلي دور النشر والأمانة. وستُستأنف، بعد ذلك، الجلسة العامة لبعث الظهر.

454. وأطلع الرئيس الوفود على الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية بشأن البث المقرر عقدها يومي 25 و26 نوفمبر 2011.

455. ورحب وفد الولايات المتحدة بالمناقشات المثمرة التي جرت، أثناء الاجتماع غير الرسمي، بين منسقي المجموعات الإقليمية زائد واحد وممثلي الاتحاد العالمي للمكفوفين وممثلي دور النشر والأمانة؛ بغية اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدما في مسألة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، حيث كان الموضوع الرئيسي للمناقشة هو كيفية التعامل مع نص الرئيس، وكيفية التعامل مع سلسلة التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الحالية، فضلا عن التعامل مع التعليقات والمقترحات التي ترغب الدول الأعضاء في تقديمها لاحقا.

456. واقترحت الوفود التي تحدث باسم المجموعة الإفريقية والبرازيل اعتماد الوثيقة SCCR/22/16 بوصفها وثيقة عمل للجنة، مع دمج جميع المقترحات النصية والتعليقات الموضوعية التي قدمتها الوفود خلال الجلسة العامة، وجميع البيانات الخطية المقابلة التي قدمتها الوفود الأعضاء قبل منتصف ليلة 25 نوفمبر 2011؛ لكي تتاح في بداية الأسبوع التالي وثيقة عمل جديدة للدول الأعضاء لمراجعتها وإجراء التصويبات و/أو التوضيحات اللازمة.

457. وطلب الرئيس من الوفود إرسال تعليقاتها على الوثيقة SCCR/22/16 إلى الأمانة على البريد الإلكتروني copyright@wipo.int قبل منتصف ليلة 25 نوفمبر 2011.

البند 7: حماية هيئات البث

458. افتتح الرئيس الدورة، وذكر الحاضرين في الاجتماع بأنه جرت، خلال عطلة نهاية الأسبوع، مشاورات غير رسمية بشأن مسألة البث. وقدم الشكر لرئيس المشاورات غير الرسمية السيدة ألكسندرا غرازبولي والأمانة ولجميع الوفود المشاركة. كما أعرب عن امتنانه للأمانة لعملها أثناء عطلة نهاية الأسبوع من أجل إعداد وثيقتين بالغتي القيمة والأهمية، تتعلق إحداها بمسألة الأشخاص ضعيفي البصر، بينما تتعلق الأخرى بمسألة المكتبات. واقترح أن تبلغ السيدة غرازبولي النتائج الرئيسية التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (SCCR).

459. وأفاد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث أن مناقشة مثيرة للاهتمام وحيدة قد دارت بين الدول الأعضاء يوم السبت. وفي يونيو 2011 أكدت اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل باتباع نهج قائم على الإشارات؛ تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، لوضع معاهدة دولية تحدد حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، وأضاف أن اللجنة وافقت على خطة عمل للحفاظ على قوة الدفع المكتسبة للمسألة. وأشار إلى أنه عقب اعتماد خطة العمل، عُقدت في يوم السبت الماضي 26 نوفمبر مشاورة غير رسمية بشأن حماية هيئات البث، وكانت فعالة للغاية بحيث لم تعد هناك حاجة إلى الاجتماع يوم 27 نوفمبر كما كان مقررا أصلا. وأوضح أن الغرض من تلك المشاورة هو دفع العمل قدما في مشروع معاهدة للتقدم بتوصية إلى الجمعية العامة لليوبو لسنة 2012 بشأن إمكانية تحديد موعد لمؤتمر دبلوماسي. وكانت المشاركة في المشاورات مفتوحة لجميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة الدائمة. واستندت المناقشات إلى الوثائق التالية: (الوثيقة SCCR/15/2) و(الوثيقة SCCR/22/5) و(الوثيقة SCCR/22/6) و(الوثيقة SCCR/22/7) و(الوثيقة SCCR/22/11). وإحكاما للنقاش، اقترح

الرئيس، أثناء المشاورة غير الرسمية، قائمة بالمسائل التي يتعين النظر فيها لوضع مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث؛ من أجل دفع العمل قدما، ولاقي هذا النهج قبول المشاركين. وجرى نقاش مستفيض أسهم في فهم أفضل لوجهات النظر الحالية بشأن العناصر الأساسية وتعزيز إطار العمل المستقبلي في الجلسة العامة للجنة الدائمة. وأشار إلى أنه قد طُلب منه إعداد تقرير عن فحوى المناقشات، وأن أول موضوع طُرح للبحث هو تحديد أهداف المشروع. وتم التركيز بوضوح على أهمية تحديث الحماية المتاحة لهيئات البحث، والحاجة إلى تبني نهج محايد إزاء التكنولوجيا مع التمسك

بتعريف هيئات البث بالمعنى التقليدي. وتم أيضا مناقشة العلاقة بين المعاهدة الجديدة والاتفاقيات الأخرى القائمة وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة عام 1961. وأضاف الرئيس أنه يتعين النظر إلى المعاهدة الجديدة باعتبارها مكملة لاتفاقية روما، وأنها ستكون مفتوحة أمام جميع أعضاء الويبو، مع التسليم بأن أعضاء الويبو ليسوا جميعا أطرافا في تلك الاتفاقية. وقال إنه ينبغي أيضا عند وضع المعاهدة مراعاة أن تكون قائمة بذاتها، تأخذ في حسابها المعاهدات الأخرى، مثل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) واتفاقية بروكسل. وأوضح أن التمييز بين دعامة المصدر ودعامة الاستخدام لم يكن عنصرا أساسيا في المناقشات في تلك المرحلة. وأشار إلى أن احتمال اتباع نهج متباينة بشأن نطاق التطبيق ونطاق الحماية كان محل سؤال أيضا، لكي تنص المعاهدة، على سبيل المثال، على مستويات مختلفة من الحماية وفقا لنماذج مختلفة لتوفير الحماية. وأشار الرئيس إلى أن هذه المسألة ستحظى بأهمية خاصة أثناء عملية الصياغة. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، قال الرئيس إنه جرى نقاش بشأن التركيز أكثر على حماية الإشارة أم على حماية البث. وقد أبرزت بعض الوفود خيار التمسك بنموذج اتفاقية روما. وأشار الرئيس إلى أنه تم التأكيد أيضا على ضرورة التمييز بوضوح بين تعريف المصطلحات ووصف الحقوق الممنوحة. وفيما يتعلق بالتعريف، قال إن اقتراحات قد وردت بشأن صياغة تعريف البث. وأعربت بعض الوفود أيضا عن ضرورة التمييز بين مصطلح "البث" ومصطلح "هيئات البث الكبلي". كما أثرت أيضا مسألة مسؤولية هيئات البث. وقد اقترح إضافة تعاريف لعدد من المصطلحات الأخرى المحتملة مثل: إعادة بث الإشارة الحاملة للبرنامج والبرنامج والبث الكبلي. وأخيرا، فيما يتعلق بنطاق الحماية، جرى نقاش بين المشاركين بشأن خيارات منح الحقوق الاستثنائية أو حق هيئة البث في منع بعض الأنشطة، أو حقوق الترخيص، ولم تبد أي دولة عضو دعمها للخيار الأخير، بينما أيدته بعض المنظمات غير الحكومية. وتناول النقاش أيضا خيار طرحه الرئيس السابق للجنة الدائمة السيد/ جوكا ليدز يتعلق بطريقة تجمع بين نهجين مختلفين. وشملت المشاورات أيضا الاستثناءات والقيود، وتحديد نطاقها الفعلي بناء على الحقوق الممنوحة فعليا. وإلى جانب العناصر التي ذكرها الرئيس في قائمة المسائل والورقات غير الرسمية، أعربت بعض الوفود عن اهتمامها أيضا بمناقشة المبادئ العامة والتنوع الثقافي، والدفاع عن المنافسة. وفي ختام المشاورات، أعلن وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك أنها كانا يعملان معا لإدراج مقترح معدل في جدول أعمال الأسبوع القادم.

460. وقدم الرئيس الشكر إلى السيدة غزازيولي على عملها الممتاز ومشاركتها الفعالة. وافتتح باب المناقشات المتعلقة بالبند 7 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث.

461. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، ووجه الشكر إلى الأمانة وإلى السيدة غزازيولي. وقال إن المجموعة باء تواصل، مع دول أخرى أعضاء، تكريس جهودها لإبرام معاهدة بشأن هيئات البث، وأعرب عن أمله في إحراز تقدم في تلك الدورة.

462. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تقديره الصادق لجميع الدول الأعضاء التي شاركت في المناقشة المتعمقة حول مسألة حماية هيئات البث. وفي معرض إشارته إلى تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية، قال إن وفد بلده التزم مع وفد المكسيك بتقديم مشروع وثيقة على أمل دفع المناقشات قدما، وأضاف أن هذه الوثيقة قد تمثل الطريقة التي تمكن اللجنة الدائمة من إجراء مناقشة مركزة وتسريع وتيرة المفاوضات بشأن هذه المسألة، وأكد أنه لا ينبغي فقد الزخم الذي تحققت منذ الدورة 21. وأشار إلى أن الوثيقة المقترحة تأخذ في اعتبارها عددا من المسائل، مثل: الولاية التي حددتها الجمعيات العامة عام 2007 والمقترحات التي قدمتها وفود جنوب أفريقيا واليابان وكندا في وقت سابق والورقة التي قدمها الرئيس. وأعرب عن أمله في أن تدرس الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المقترح كي يكون متوازنا؛ لأنه لا يأخذ في حسابها مصالح أصحاب هيئات البث فحسب، بل أيضا مصالح أصحاب الحقوق وعمامة الجمهور. وقال إن الوثيقة موجزة للغاية وتركز فقط على المواد المهمة في المعاهدة التي من المتوقع أن تكون محل نقاش حقيقي. وأضاف أن الجزء الأول من المقترح يتناول الديباجة وعرضا لسياق المعاهدة نفسها بالإضافة إلى جزء عن جدول أعمال التنمية، وأعرب عن

أسفه لعدم اكتمال النص المحدد. وأشار إلى أن المادة الأولى من المشروع تتناول علاقة المعاهدة بالمعاهدات و الاتفاقيات الأخرى، وأن الوفد قد أخذ في حسبان المناقشات التي جرت في المشاورات غير الرسمية والاقتراحات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وذكر أن المعاهدة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام الجميع. ووفقا للمقترح، فإن المعاهدة مستقلة وينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك الدول غير الأطراف في اتفاقية روما. أما المادة الثانية فتحتوي على قائمة بالتعريف، مثل تعريف الإشارة وتعريف الإشارة الحاملة للبرامج وتعريف هيئات البث والتثبيت وما إلى ذلك، وأوضح أن تلك التعريف محايدة إزاء التكنولوجيا. وأشار الوفد إلى ما ذكرته إيران، أثناء المشاورات غير الرسمية، من أن الولاية التي أسندتها الجمعيات العامة 2007 لا تتناول الدعامات، وأوضح أن المقصود بهيئات البث التقليدية هو هيئات البث وليس التكنولوجيا. وأن الولاية لا تزال تسمح بأخذ التطور التكنولوجي في الحسبان. وأضاف أن نطاق تطبيق الحماية اتسم بالمحدودية الشديدة، ولم يستفد منها سوى هيئات البث. أما المادة السادسة فقد أدرجت حقوق هيئات البث، لكنها لم تحدد ما إذا كانت هذه الحقوق استثنائية أم لا؛ ذلك أن النص كان محايدا إزاء طبيعة هذه الحقوق. وإضافة إلى ما سبق، أتاح مشروع الوثيقة خيارين يتعلق أحدهما بالتثبيت، بينما لم يذكر الآخر التثبيت على الإطلاق. أما المادة السابعة فقد تناولت الاستثناءات والتقييدات؛ بغرض حماية القيم المتعلقة بالمصلحة العامة. وقد عكس النص المتوازن الحلول القانونية الواردة في اتفاقية روما نتيجة الشعور بأنها لا تزال ملائمة. وقال إن القوائم شملت الاستخدامات المتعلقة بالانتفاع الخاص والأوضاع الراهنة والأغراض التعليمية والعلمية. وأضاف أنه يمكن للدول الأعضاء بالطبع أن تنص، في قوانينها المحلية، على مزيد من القيود والاستثناءات مادامت تتماشى مع اختبار الخطوات الثلاث. وتنظم المادة الثامنة مدة الحماية، وأشار إلى تباين وجهات النظر المؤيدة أو المعارضة لانتهاج الحماية بمجرد انتهاء البث. ورأى أن مدة الحماية قد تستمر أو تنتهي حسب طبيعة الحقوق الممنوحة لهيئات البث، وما إذا كانت هذه الهيئات تتمتع بحق التثبيت، وأضاف أن المسألة بحاجة إلى نقاش. وقال إن مدة هذا المقترح 20 سنة على الأقل. وأشار إلى أن المادة الثامنة نظمت تدابير الحماية التكنولوجية. أما المادة العاشرة فقد تناولت الالتزامات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق وعكست الحلول ذاتها التي تقترحها المعاهدات الأخرى، أما المادة الأخيرة فتتعلق بإفاد الحقوق.

463. وقدم وفد المكسيك الشكر لوفد جنوب أفريقيا على تيسيره العمل المشترك بشأن الوثيقة. وأشار إلى أن مشروع الوثيقة استند إلى التعليقات التي أبدتها الوفود المختلفة أثناء المشاورات غير الرسمية، وإلى الوثائق التي قدمت أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة. وقال إن ثمة حاجة إلى استحداث صك دولي ملزم لتعزيز حماية هيئات البث؛ وحمايتها من الاستخدام غير المرخص لإشاراتها ومن قرصنة الإشارات ومن استخدام إرسالها على نحو غير عادل من جانب أطراف أخرى ومن التسلسل الذي تتيحه التكنولوجيا الحديثة.

464. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن المشاورات التي ترأستها السيدة غرازيولي من سويسرا، مكنت من تحديد بعض المسائل التي بحاجة إلى مزيد من النقاش خلال تلك الدورة. وأكد أن معاهدة الويبو بشأن هيئات البث لها أولوية قصوى بالنسبة للوفد، وأنه مقتنع بأنه من الممكن تحقيق تحسن داخل الويبو؛ لذلك رحب الوفد بخطة العمل الطموحة الرامية إلى تقديم العمل في مشروع المعاهدة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة للويبو 2012. وقال إن المناقشات استندت إلى عدد من المساهمات التي قدمها مختلف الأعضاء، وإلى الورقة التي أعدها رئيس الاجتماعات غير الرسمية عن عناصر حماية هيئات البث. وذكر الوفد أيضا بأن موقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الذي عُرض في الوثيقة SCCR/6/2 عام 2001، وفي الوثيقة SCCR/9/12 عام 2003، لا يزال ساريا وينبغي أخذه في الحسبان إلى جانب المقترحات الأخرى أثناء المناقشات. وأشار الوفد إلى أن الهدف هو تقريب وجهات النظر للتوصل إلى نص واحد من أجل إحراز تقدم في المفاوضات، وأشار إلى المقترح الذي أدرجه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك، وقال إنه سيحظى بالاهتمام اللازم.

465. وأبلغ الرئيس الحاضرين في الاجتماع بتعميم المقترح المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك.

466. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الشكر الجزيل لجنوب أفريقيا والمكسيك على الملاحظات التمهيدية. وأبدى أسفه لعدم إتاحة النص للمندوبين عندما قدم المقترحون موجز الوثيقة؛ ولذلك طلب إعادة تقديم الموجز في مرحلة لاحقة.

467. وقدم وفد اليابان الشكر للأمانة ولرئيس المشاورات غير الرسمية. ورحب بالوثيقة الجديدة التي اقترحها وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك. وذكر الحاضرين في الاجتماع بأن المناقشات المتعلقة بهذه المسألة قد استمرت لفترة طويلة، وأنه من الضروري إجراء مناقشات موضوعية بشأن موضوع ونطاق حماية هيئات البث؛ عملاً بالولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويو لعام 2007. وأشار إلى أن الوثيقة SCCR/15/2 ينبغي أن تشكل أساساً جيداً من أجل تشجيع المناقشات المتعلقة بهذا البند.

468. ورحب وفد الهند بتنظيم المشاورات غير الرسمية وبالمقترح المشترك الذي قدمه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك. وأشار إلى الحاجة إلى بعض الوقت لدراسة الوثيقة.

469. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الشكر إلى وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على اقتراحهما الأخير، وقال إنه يتطلع إلى دراسته بعناية. وأشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية دأبت منذ زمن بعيد على الإشارة إلى ضرورة وضع معاهدة جديدة لتحديث أحكام حماية البث بموجب اتفاقية روما بشأن حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث 1961، وبخاصة فيما يتعلق بقرصنة الإشارات. وقال إن هناك اتفاقاً عاماً بين الدول الأعضاء على أن قرصنة الإشارات باتت مشكلة متفاقمة، رغم فشل الدول الأعضاء، عامي 2006 و2007، في التوصل إلى إجماع في الآراء بشأن سبل التصدي لهذه المشكلة المتنامية. ورأى الوفد يرى ضرورة امتثال اللجنة الدائمة للولايات التي أسندتها إليها الجمعية العامة التي توجب التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف الحماية ونطاقها وموضوعها في نهج قائم على الإشارات قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأكد الوفد التزامه بالعمل على استكشاف النهج الممكنة لوضع معاهدة لصالح هيئات البث يمكنها التصدي بفعالية لمشكلة قرصنة الإشارات وتحديث اتفاقية روما، وفي الوقت نفسه حماية الملك العام، فضلاً عن تفادي أية تعقيدات أو أعباء لا مبرر لها على النظام العالمي لحق المؤلف. وأشار الوفد إلى ضرورة أن تكون أي معاهدة مقترحة محايدة إزاء التكنولوجيا، بمعنى أن تتعامل على حد سواء مع أنشطة هيئات البث التقليدية في مختلف دعوات التوزيع.

470. ورحب وفد السنغال بمقترح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك. وقال إن الوثيقة تحتوي على العديد من المواد المفيدة للغاية، وأعرب عن أمله في الإسهام في دراسة متعمقة للوثيقة.

471. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الإفريقية، ورحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن لوضع معاهدة بشأن الحماية الدولية لهيئات البث. وأشار إلى أن اللجنة قد بذلت جهداً كبيراً لتسريع وتيرة العمل في هذه المسألة. وقال إن المشاورات غير الرسمية كانت مثمرة للغاية؛ لذا فإنه يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة، خاصة أن المسألة ظلت على جدول الأعمال لفترة طويلة جداً. وأعرب الوفد عن أمله في إبرام المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

472. ووجه وفد مصر الشكر إلى وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على مقترحهما، لكنه أشار إلى ضرورة منحه الوقت الكافي لدراسته. وأشار إلى ما ورد في المقترح بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وقال إن هناك حاجة إلى التشاور مع عاصمة بلده في هذا الصدد.

473. ورحب وفد كينيا بالمشاورات غير الرسمية، وأيد البيان الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الإفريقية. وأشار إلى العديد من الوثائق التي قدمت عبر السنوات العشر الماضية؛ لذلك فإنه يرحب بمقترح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك. وأضاف أن الوثيقة SCCR 23/6 تعد خطوة نحو وثيقة موحدة، فضلاً عن كونها تأخذ في الحسبان

التطورات المختلفة، والإسهامات التي قُدمت عبر السنوات، والولاية التي حددتها الجمعيات العمومية. وفي إطار متابعة المداخلة التي تقدم بها وفد اليابان الموقر، وقال إنه من المهم البدء في تنظيم مناقشات بشأن حماية هيئات البث استناداً إلى نص بغية إعداد معاهدة دولية بشأن حماية هيئات البث.

474. وأقر وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) بأن المشاورات غير الرسمية قد أتاحت بيئة بالغة المرونة لتبادل الآراء بشأن الموضوعات الثلاثة التي وردت في الولاية التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها عامي 2006 و2007. وشكر السيدة غرازبولي على التزامها، كما شكر وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على مقترحيهما المدرج في الوثيقة SCCR23/6. وأشار إلى أنه يجب على اللجنة المضي قدماً في إبرام معاهدة بشأن البث، ووقف قرصنة الإشارات التي أصبحت ظاهرة متنامية، بينما ظلت هذه المسألة محل نظر هذه اللجنة لأكثر من 10 سنوات.

475. وأخذ وفد الهند الكلمة ليهنئ السيدة غرازبولي، ويعرب عن تقديره لعملها وللتقرير الإعلامي المتوازن الذي قدمته.

476. ورحب وفد الاتحاد الروسي بكل الجهود الرامية إلى المضي قدماً في مسألة حماية هيئات البث. وقال إنه مهتم جداً في الواقع بالحصول على تلك الوثائق المفيدة التي تتضمن مقترح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك لمناقشته، وأعرب عن أمله في إحراز تقدم سريع. وأشار إلى أنه سيقوم بدراسة المقترح الجديد بالتفصيل، وأنها ممتمة بالمضي قدماً بأسرع ما يمكن لعقد مناقشة محددة بشأن وثيقة محددة. وأيد أيضاً النقطة التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قالت إنه من المهم أن نبدأ بفهم واضح للمقصود بنطاق الحماية وموضوعها. وأشار إلى الاختلاف الذي حدث في الدورة الماضية بشأن تحديد ما يجب حمايته بالضبط، وقال من الضروري البدء بتعريف مفهوم موضوع الحماية ونطاق الحماية وتحديدتهما، وإن تلك هي الخطوة الأولى الحاسمة.

477. وأقر وفد الصين الجهود الكبيرة التي بذلتها بالفعل اللجنة الدائمة في سعيها لإعداد مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وقدم الشكر للأمانة ولوفدي جنوب أفريقيا والمكسيك. وفي سياق المشاورات غير الرسمية، قال إن هناك تقدماً نحو تحقيق نتائج ملموسة، وإن بلده مستعد لمواصلة العمل في هذه المسألة، وأعرب عن أمله في التركيز على موضوع الحماية ونطاقها لإعداد معاهدة في المستقبل، آملاً أن يتم التغلب على الصعوبات بأسرع ما يمكن. وأضاف أنه تسلم للتو وثيقة وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك، وأنه يحتاج إلى وقت لتحليلها بالتفصيل ومشاورة الخبراء في بلده.

478. ورحب وفد نيجيريا بالنهج المتجدد والمركز والبناء المتبع في هذه المسألة القائمة منذ زمن بعيد. وأشار إلى أن صناعة البث تواجه تحديات جديدة بصورة متزايدة. ونظراً لتطور الدعامات المختلفة؛ فثمة حاجة إلى إيجاد حلول جديدة. ورأى أن الجهد الذي بذله وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك سيساعد على دفع عمل اللجنة إلى الأمام. ورحب بتنظيم المشاورات غير الرسمية، وتطلع إلى إجراء مناقشة إيجابية ومركزة بشأن المقترح الجديد.

479. ووجه وفد البرازيل الشكر إلى جميع الوفود التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي، وإلى رئيس الاجتماع والأمانة، كما شكر وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على مقترحيهما. وقال إن البرازيل ستدرس المشروع وتبدي موقفها في الوقت المناسب. وللمضي قدماً بفعالية، رأى الوفد أنه كان ينبغي للجنة الدائمة، قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي حول ذلك الموضوع، أن تفي بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة عام 2007 التي تنص على النظر في عقد المؤتمر الدبلوماسي بعد التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف وتحديد نطاق الحماية وموضوعها في النص المقترح. وأضاف أن المقترح المقدم يمكن أن يساعد في ذلك الصدد.

480. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تقديره للاهتمام الذي أبدته الوفود الأخرى إزاء المقترح. وقال إن وفد بلده ووفد المكسيك قد طرحا الوثيقة في تلك اللحظة على أمل مناقشتها باستفاضة أكثر في اليوم التالي. وأوضح أن كلا الوفدين على استعداد للإجابة على أسئلة الدول الأعضاء وتبديد أي شكوك لديها.

481. وسأل الرئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان يرغب في توجيه أية أسئلة إلى مقدمي الوثيقة SCCR/23/6.
482. وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحاضرين في الاجتماع أنه ليس في وضع يتيح له طرح أسئلة مفصلة. وقال إنه أشار فقط، في المداخلة السابقة، إلى أن المقترح لم يكن متاحاً أمام الدول الأعضاء الأخرى أثناء المقدمة التفسيرية.
483. واقترح وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) تخصيص بعض الوقت للسماح لمقدمي الاقتراح بشرح المواد الجديدة إما أثناء اليوم أو في اليوم التالي.
484. وأعرب وفد الهند عن تقديره للبيانين اللذين قدمهما مندوبا الولايات المتحدة وإيران الموقران. وقال إنه من البديهي أن يكون هناك اختلاف طفيف بين مشروع نص بشأن البث عن غيره من المعاهدات؛ إذ يشتمل على قدر كبير من الجوانب التقنية والفنية وأيضاً الاقتصادية. وأشار الوفد إلى أنه يحتاج بعض الوقت لفهم المقترح وإعداد الأسئلة المناسبة في وقت لاحق.
485. وفي سياق إقرار الرئيس بالمداخلات المختلفة بشأن المسألة المطروحة، وتقديمه الشكر لمقدمي الاقتراح على اقتراحهما السابق، وافق على حاجة الدول الأعضاء إلى مزيد من الوقت لدراسة النص الجديد. كما وافق على تخصيص بعض الوقت في مرحلة لاحقة؛ من أجل شرح محتوى المقترح بصورة أفضل والرد على كل أسئلة الدول الأعضاء.
486. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن رغبته في معرفة الكيفية التي ستواصل بها اللجنة الدائمة عملها. كما أعرب عن رغبته في التأكيد أن النقاش المركز الذي جرى مؤخراً سيجري في اليوم التالي.
487. وأفاد الرئيس بأنه يعترم منح الدول الأعضاء وقتاً كافياً لدراسة الوثيقة وطرح الأسئلة وتلقي شروح كاملة من مقدمي الاقتراح. وقال إنه ما لم يكن لدى الدول الأعضاء بعض الشواغل، فإن تلك المناقشة يمكن أن تجري بعد ظهر ذلك اليوم.
488. ووافق وفد جنوب أفريقيا على ضرورة إتاحة وقت كاف للوفود لدراسة الوثيقة التي اقترحتها وفد المكسيك ووفد بلده. واقترح تأجيل المناقشة المركزة إلى اليوم التالي.
489. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن تأييده لمقترح وفد جنوب أفريقيا.
490. وأيد وفد الهند أيضاً المقترح الذي يهدف إلى إجراء المناقشة في اليوم التالي. وقال إن هناك حاجة للتشاور مع الخبراء في عاصمة بلده.
491. وأيد وفد السنغال مقترح جنوب أفريقيا. وقال إنه بحاجة إلى بعض الوقت لدراسة الوثيقة ثم العودة إلى مناقشتها مرة أخرى في اليوم التالي.
492. ولاحظ الرئيس أنه لا توجد وفود أخرى تود أخذ الكلمة بشأن هذه المسألة، وأبلغ الحاضرين في الاجتماع بأنه سيتم إجراء مزيد من المناقشات بشأن البند المتعلق بحماية هيئات البث في اليوم التالي.

البند 6: التقييدات والاستثناءات (تابع)

493. قدم الرئيس البند التالي من جدول الأعمال، وافتتح المناقشات المتعلقة بمسألة ضعيفي البصر والوثيقة ذات الصلة.

494. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على ما بذلته من جهد أثناء عطلة نهاية الأسبوع لإعداد وثيقة العمل الجديدة حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. لكن الوفود احتاجت إلى وقت لمراجعة وثيقة العمل للتأكد من اشتغالها على جميع التعليقات والاقتراحات النصية. ولاحظ الوفد، من المراجعة الأولية، أن عددا قليلا من التعليقات والاقتراحات لم يُدرج بالوثيقة. وفيما يتعلق بإعادة هيكلة الوثيقة، رأى الوفد أنه، من أجل تجنب وضع نص بين معقوفتين؛ يمكن تحديد اقتراحات نصية محددة بوصفها خيارات. وطلب الوفد من الأمانة إعادة تنظيم الوثيقة؛ لكي تكون أكثر وضوحا.

495. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن الوثيقة تستند إلى النص المقدم من الرئيس، وتتضمن مواقف جميع الوفود خلال الأيام الماضية. وأضاف أن هناك عددا من التعليقات بشأن مقترحات نصية محددة، طالب بعضها بالعودة إلى الوثيقة التوافقية التي أُدرجت في الدورة السابقة للجنة الدائمة وأقرتها 40 دولة عضوا. وقال إن هذا هو الحال فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالاقتراحات النصية المعنية بتعاريف المادة ألف، واقتراحات نصية أخرى تتعلق بالصياغة الجديدة للمواد. وشدد على أهمية إدراج هذه الاقتراحات بصورة ملائمة. وقال إن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتحقق من أن الوثيقة قد عكست كل المداخلات بصورة مناسبة.

496. ورحب وفد البرازيل بالجهود التي بذلتها الأمانة في إعداد هذه الوثيقة المهمة. وقال إنه، على غرار ما ذكرته الوفود الأخرى، أمضى أيضا وقتا في قراءة الوثيقة قراءة متأنية وحاول الإلمام بالتغيرات التي أدخلت عليها، لكنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للوقوف على ما إذا كانت الوثيقة قد عكست جميع التعليقات. وأشار إلى أن الوثيقة تمثل تطور الوثائق السابقة مع جميع التعليقات، وقال إنها تعد، في الواقع، خطوة جيدة.

497. وأحاط وفد جنوب أفريقيا علما بحاجة الوفود الأخرى إلى وقت مناسب لدراسة الوثيقة، لكنه أراد أن يؤكد شكره للأمانة لاضطلاعها بالعمل في مثل هذا الفترة الزمنية القصيرة. وتساءل عما إذا كانت الوثيقة بشأن المكتبات ودور المحفوظات جاهزة.

498. وأعلن الرئيس أن اللجنة، آخذة في الاعتبار التعليقات التي قدمتها وفود أخرى، ستغير موعد مناقشة الوثيقة إلى وقت لاحق. واقترح الرئيس أن تُقدم الوفود التغييرات المقترحة إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن.

499. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للطلب المقدم لإعادة هيكلة الوثيقة. وأشار إلى أنه يمكن إدراج التعليقات على أنها حواشي لتيسير التعامل مع النص وتسريع وتيرة المناقشة.

500. وقال الرئيس إنه من الضروري منح الأمانة الوقت الكافي للعمل في الوثيقة وإدراج الإسهامات الجديدة أو تنفيذ الشكل الجديد المقترح.

501. اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، عقب تقديم الوثيقة بشأن المكتبات ودور المحفوظات، أن يعلق الرئيس الجلسة العامة لمنح الوفود والمجموعات الإقليمية بعض الوقت لدراسة الوثائق المختلفة وإعداد تعليقاتها. واقترح الوفد أخذ فترة استراحة مطولة حتى الساعة 4 بعد الظهر. وقال إنه قد يُسمح للوفود بتقديم بياناتها في السجلات، بينما لا يُسمح للآخرين إلا بتقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمانة لتعديل الوثائق.

502. وأفاد وفد إكوادور بوجود خطأ في الوثيقة الخاصة بالمكتبات حيث تم عزو المقترحات النصية المتعلقة بالحفاظ والاستيراد الموازي وأوجه الاستخدام عبر الحدود والمصنفات اليتيمة وحق سحب المصنفات، عن طريق الخطأ، إلى وفد البرازيل وأوروغواي وإكوادور معا، بينما الذي قدم تلك المقترحات هو وفد إكوادور فقط.

503. وأيد وفد البرازيل ما ذكره آنفا مندوب إكوادور. وأضاف أيضا أن هناك مقترحا قدمته وفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي، يتعلق بالإعارة لدى المكتبات، لم يُدرج في الوثيقة.
504. وعبرت الأمانة عن تقديرها لثناء الدول الأعضاء على عملها الشاق أثناء عطلة نهاية الأسبوع، وناشدت اللجنة ألا تتقل كاهل الأمانة بطلبات إضافية. وقالت إن الجميع حريص على رؤية تقدم في مسألة الأشخاص ضعيفي البصر، وأضافت أن الوثيقة قد أدرجت كل التعليقات تقريبا، وأسقطت سهوا عددا قليلا منها، وقالت إن طلب إعادة تنظيم الوثيقة في مثل هذا الوقت القصير للغاية هو طلب مفرط إلى حد بعيد لسببين: الأول: أن المعلومات موجودة بالفعل في الوثيقة وإعادة ترتيبها لن يضيف أية معلومات جديدة. والثاني: أن هذه المعلومات ظلت متداولة في اللجنة لسنوات. وإضافة إلى ما سبق، قالت الأمانة إن أمماها الكثير من الأعمال العاجلة لتقدمه بشأن الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي عن الأداء السمعى البصري.
505. وقال وفد البرازيل إنه، نظرا لضيق الوقت والتعقيدات التي تنطوي عليها إعادة تنظيم الوثيقة؛ فلن يطلب ذلك. وأشار إلى أنه يمكن العمل على الوثيقة القائمة، وأن إعادة تنظيم الوثيقة كان مجرد وسيلة للمضي قدما، وأن الأمر لا يتطلب سوى قراءة الوثيقة الجديدة قراءة متأنية ومراجعة محتوياتها، لكن إعادة تنظيم الوثيقة لن يضيف أية معلومات جديدة. وأضاف أنه ربما لا تتغير تعليقات الدول الأعضاء بشأن ذلك الأمر.
506. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ضرورة وجود وثيقة تتيح للجنة المضي قدما. وقال إن لديه بضعة طلبات تتعلق بإعادة النظر في جوهر الوثيقة، لكن المهم بالفعل هو تعديل ترتيبها، وهو مالا يمكن إنجازه في نصف ساعة، ولا يمكن أن يتحقق قبل حلول نهاية الأسبوع؛ لكي تتمكن الوفود من إرسال التغييرات المطلوبة.
507. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي، ورأى أن إعادة تنظيم الوثيقة سيسمح للجنة بأن تؤدي عملها بكفاءة وفعالية أكبر. وقد أبدى تفهمه لضيق الوقت، وأشار إلى أنه لا بأس من الحصول على الوثيقة في نهاية الأسبوع بحيث تتمكن الدول الأعضاء من اتخاذ قرار بشأن المسألة المطروحة في الاجتماع المقبل للجنة.
508. وحرص وفد الولايات المتحدة على تأييد الاقتراح المقدم من وفدي الاتحاد الأوروبي وسويسرا ومفاده أن تركز اللجنة في ذلك اليوم على تقديم تصويبات أو تحديشات أو تعليقات بحيث تنعكس على نحو دقيق على النص. وفيما يتعلق بالخطوة التالية، التي ربما تكون في نهاية الأسبوع، أشار الوفد إلى أنه بمجرد الانتهاء من إعادة تنظيم النص، يمكن اتخاذ قرار بشأن هذا البند.
509. ورأى وفد الأرجنتين أن الوثيقة المقدمة تعد خطوة كبيرة تدفع بالمفاوضات إلى الأمام. وقال إن الخطوة القادمة يجب أن تتمثل في قيام الوفود التي ترى أن تعليقاتها لم تُدرج بصورة ملائمة وكافية بإعادة صياغة تعليقاتها أو إعادة تقديمها في فترة زمنية مناسبة. وفيما يتعلق بإعادة تنظيم الوثيقة، تساءل الوفد عما إذا كانت هذه هي الطريقة الأفضل للمضي قدما، فكما ذكر وفد البرازيل، تحتوي الوثيقة على المعلومات بصورة أو بأخرى. وأشار إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى إدراج بعض التعليقات الإضافية.
510. وذكر وفد جنوب أفريقيا الحاضرين في الاجتماع بأن الاتفاق ينص على وضع وثيقة تعكس جميع تعليقات الدول الأعضاء، لكن إعادة تنظيم الوثيقة أمر مختلف تماما. وهو أمر جديد لا تؤيده بعض الوفود، بما فيها وفد بلده؛ لأنه لم يرد في اتفاق الأسبوع الماضي.

511. أعرب وفد البرازيل عن قلقه إزاء إضاعة الوقت في إعادة تنظيم الوثيقة بدلا من استثماره في إجراء مناقشة موضوعية، وقال إنه إذا كان تعديل هيكل الوثيقة لا يمثل سوى جانب تحريري من العمل، فيمكن إجراؤه بعد الدورة الحالية. واقترح أن تجرى أي مناقشة للنص خلال هذا الأسبوع بناء على الوثيقة الموجودة، وأن أية تغييرات تحريرية يمكن أن تتم على أكمل وجه بعد تلك الدورة. وقال إنه يرغب في تجنب مناقشة تنظيم الوثيقة بدلا من مناقشة جوهرها.

512. وأعرب وفد جاميكا عن تأييده للتعليقات التي قدمها وفدا البرازيل وجنوب أفريقيا. ورأى أن الوثيقة مستوفاة لجميع الجوانب بما يكفي لمواصلة تقديم التعليقات الجوهرية، وأن أية إعادة لصياغة الوثيقة ستعوق عملا مهما فيها.

513. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للمداخلات التي قدمتها وفود جنوب أفريقيا والبرازيل وجاميكا. وأشار إلى أنه لا يرى فائدة تذكر من إعادة تنظيم الوثيقة. وقال إنه من المرجح أن تتقدم وفود أخرى بنفس الطلب في المستقبل.

514. وقدم وفد الجزائر الشكر إلى الأمانة. وأيد التعليقات التي قدمتها المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى التي تنيد بضرورة مواصلة اللجنة الدائمة العمل على جوهر الوثيقة، وعدم التركيز على شكلها. وأشار إلى أن تغيير تنظيم الوثيقة لا ينبغي أن يؤثر بأية حال على النظر في جوهر المسائل الواردة فيها.

515. وأعرب وفد سويسرا عن اعتقاده بأن الجميع متفق على أهمية قيمة العمل على جوهر الوثيقة. وأشار إلى أن طلب عدد من الوفود إعادة تنظيم الوثيقة لا يهدف، بأية حال، إلى عرقلة العمل على جوهرها في الجلسة العامة. وقال إنه يمكن تناول مسألتي إعادة تنظيم الوثيقة وجوهرها بشكل متواز. ورأى أن يوم الجمعة من هذا الأسبوع موعد مناسب لإعادة تنظيم الوثيقة.

516. ورأى وفد كينيا أن الوثيقة جاهزة بما يكفي لإجراء مناقشة بعد ظهر ذلك اليوم. وفيما يتعلق بمسألة تنظيم الوثيقة، أشار إلى أنه يمكن تناولها بعد الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة. وحث اللجنة الدائمة على العمل على جوهر الوثيقة، ومن ثم وضع أفكار أكثر وضوحا بشأن إعادة تنظيمها في مرحلة لاحقة.

517. ووجه وفد أستراليا الشكر إلى الأمانة. وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها مندوب كينيا. وقال إن أستراليا حريصة جدا على الانتقال سريعا إلى إجراء مناقشة جوهرية بشأن الوثيقة المتعلقة بضعيفي البصر، وأعرب عن اعتقاده أنه يمكن تناول مسألة تنظيم الوثيقة خلال ذلك الأسبوع، أو ربما من خلال مناقشة مع المنسقين الإقليميين.

518. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أن هذه المرحلة تتسم بالوضوح. وقال إنه أبرز، مع وفود أخرى، أهمية إعادة تنظيم الوثيقة، ونفى أن تكون هناك نية لفنّادي البدء في المناقشات المتعلقة بجوهر الوثيقة بعد ظهر ذلك اليوم، وأبدى استعداده التام للمشاركة في هذه المناقشات. وأضاف أنه يمكن، خلال الأسبوع، وضع ترتيب جديد للوثيقة؛ بهدف الوصول إلى فهم أفضل للوثيقة والتعليقات التي تعكسها.

519. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للتعليق الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي.

520. ونوه الرئيس بالجهد الكبير الذي بذلته الأمانة وبجدارتها. وقال إنه سيطلب منها بذل جهد خارق آخر، مذكرا الوفود بأن تلك المسائل ليست الوحيدة على جدول أعمال الأمانة ذلك الأسبوع. وأشار إلى نقطة أخرى رئيسية للمناقشة وهي اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي. ورغم عبء العمل الإضافي الذي أثقلت به اللجنة الدائمة كاهلها، فإن الأمانة واصلت أداء مهامها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. واقترح الرئيس أن يلتقي وفد الاتحاد الأوروبي مع الأمانة لمناقشة شواغله بشأن شكل الوثيقة. وأكد الرئيس في جلسة بعد الظهر أن المناقشة ستتركز على مسألة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والأشخاص ضعيفي البصر.

521. وفي إطار رد وفد جنوب أفريقيا على تعليق الرئيس، طلب الوفد تخصيص وقت لمناقشة الوثيقة الأخرى المعنية بالملكيات ودور المحفوظات.

522. وأبلغ الرئيس المندوبين أن الموضوع الذي ستجري مناقشته هو البند السادس من جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

523. وطلب وفد البرازيل تعديل بيان وفد بلده بشأن تعريف المصنف، إذ يقضي الاقتراح بالرجوع إلى التعريف الوارد في الوثيقة SCCR/22/15 Rev.

524. وسأل وفد الاتحاد الأوروبي الرئيس عما إذا كان الإجراء المتبع هو أن تواصل الوفود طرح إسهاماتها ومدخلاتها في النص، بدءاً من الديباجة ثم المواد تباعاً.

525. وأوضح الرئيس أن الإجراء المتبع هو تقديم تعليقات عامة مبدئية، ثم الاستمرار بعد ذلك بالترتيب خلال الوثيقة. وطلب الرئيس تقديم التعليقات على الديباجة.

526. وأوضح وفد كينيا أن التعليقات التي نُسبت إلى وفد بلده هي تعليقات قُدمت باسم المجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من الديباجة، طلب الوفد الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" بعبارة "ضعيفي البصر".

527. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن مقترحاته بشأن النص ينبغي أن تُقدم بوصفها مقترحات من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وطلب الوفد تقسيم النص الحالي إلى مقترحات نصية مقدمة من الوفود توضع في جانب، ويوضع النص المقترح من الرئيس في الجانب الآخر. وفيما يتعلق بالفقرة رقم 4 من الديباجة، طلب الوفد أن تعكس الفقرة، بصورة كاملة، مقترح الوفد بشأن التأكيد على أهمية حماية حق المؤلف بوصفه حافظاً ومكافئاً للإبداع الأدبي والفني. وفيما يتعلق بالتعليق 0.3 في الفقرة 13، طلب الوفد الاستعاضة عن عبارة "تدابير ملائمة" بعبارة "تدابير بديلة".

528. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، إلى أن وفد سويسرا قدم اقتراحاً مماثلاً للاقتراح الذي قدمه وفد بلده بشأن تغيير عبارة "والتي تحدّ من حقهم في النفاذ إلى المعلومات والاتصال، وأيضاً حقهم في التعليم والبحث" إلى "التي تحدّ من حريتهم في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع"؛ وذلك لكي تتماشى مباشرة مع نص إعلان حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفقرة 17 من الديباجة، أشار الوفد إلى أن تعليقه ينبغي أن يكون كما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها أهمية زيادة عدد الأنساق الميسرة للمصنّفات وأنواعها" مع الإبقاء على باقي النص كما هو. وأخيراً، فيما يتعلق بالتعليق 0.23 في الفقرة 16، اقترح الوفد ضم هذا النص إلى النص المستخدم في معاهدة حماية الأداء السمعي البصري فيما يخص جدول أعمال التنمية.

529. وأكد وفد مصر على نص الفقرة 24 من الديباجة بشأن المقترح المقدم من وفود مصر وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية لتقليص بنود الديباجة من 17 بنداً إلى ما لا يزيد عن 10 بنود.

530. وأيد وفد السنغال التعليق الذي قدمه وفد مصر، واقترح جعل الديباجة أكثر تماسكاً واتساقاً. وإضافة إلى ذلك، اقترح الوفد دمج الفقرتين 10 و11 على النحو التالي "وإذ تدرك أيضاً ضرورة استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود، وإذ تدرك أن قانون حق المؤلف الوطني له طابع إقليمي، وتدرك أنه عند الاضطلاع بنشاط في ظل عدة أنظمة قانونية، فإن عدم اليقين القانوني بشأن شرعية هذا النشاط يقوّض تطوير واستخدام تكنولوجيات جديدة" وهكذا حتى نهاية الفقرة 11. وفيما يتعلق بالفقرتين 12 و13، اقترح الوفد أن تُصاغ على نحو أكثر اتساقاً. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة 13 الذي يشير إلى "النصوص المطبوعة" ثم يتابع إلى أن يصل

إلى "وإذ تقر بأن"، اقترح الوفد الإشارة، بصورة خاصة، إلى أنه قد توجد أيضا مصنفات ليست في نسق متاح لهؤلاء الأشخاص، ولا يتعلق الأمر بالضرورة بالمطبوعات أو بالأصناف الأخرى من المصنفات أيضا. ولذلك؛ لاحظ الوفد أنه ينبغي إعادة صياغة النص للتأكد من اشتماله ليس فقط على المصنفات المطبوعة ولكن أيضا على سائر المصنفات. وأخيرا، أشار الوفد إلى تعليق في الفقرة 14 تم عزوه، عن طريق الخطأ، إلى الجزائر.

531. وأيد وفد الاتحاد الروسي التعليقات التي قدمها وفدا مصر والسنغال؛ لأنه رأى أيضا ضرورة تقليص عدد فقرات الديباجة؛ نظرا لأن بعض المقترحات ليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق.

532. وأيد وفد النمسا مقترح وفد كينيا. وقال إنه قد تبين بالفعل، من خلال النظر في الديباجة كلها، أن أوصاف المستفيدين غير متسقة تماما. وفيما يتعلق بالبيان الوارد في التعليق 0.01، اقترح الوفد أيضا أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص ضعيفي البصر والأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" بعبارة "الأشخاص ضعيفي البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات" وضرورة تطبيق ذلك على جميع التعاريف التي تشير إلى الأشخاص المستفيدين في الديباجة، وتحديدًا في الفقرات 2 و4 و6 و7 و9 و12 و13 و14 و17؛ لضمان مزيد من الاتساق باستخدام مصطلح واحد فقط.

533. وفيما يتعلق بتعريف "المصنف" الوارد في المادة ألف، أكد وفد مصر أن مقترحه يتماشى مع المادة 2 من اتفاقية برن التي تنص على إضافة إشارة إلى المصنفات العلمية.

534. ولاحظ وفد إكوادور وجود خطأ في ترجمة التعليق ألف 15.

535. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالمقترحات النصية التي قدمها بشأن تعريف "المصنف" الواردة في التعليق 02. وفيما يخص تعليقات الوفد بشأن تعريف "الهيئة المعتمدة" الواردة في النقاط 9 و10 و12 و16 و19، قال إنه طُلب من الوفد إدراجها في جزء الوثيقة المخصص للمقترحات النصية. وفيما يتعلق بالفقرة ألف 02، أشار الوفد إلى أن مقترحه بشأن تعريف "المصنف" يقضي بالاستعاضة عن عبارة "أو متاحا للجمهور" بعبارة "أو تتم إتاحتها للجمهور". واقترح الوفد حذف الفقرة ألف 10. وفيما يخص الفقرة ألف 23، أكد الوفد أنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشات بشأنها، لكنه طلب، في الوقت ذاته، حذفها، وأيضا حذف الفقرة أ 24 وتعريف "الدول الأعضاء". وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرة أ 26، أشار الوفد إلى ضرورة الاستعاضة عنها بالملاحظات التي أبدتها الوفود.

536. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وأشار إلى الفقرة ألف 18 المتعلقة بتعريف "الهيئة المعتمدة"، وأعرب عن رغبة المجموعة في حذفها، كما أبقى المجموعة على تحفظاتها إزاء الفقرة الرابعة، وطلب الوفد أيضا إدراج عبارة "ضعيفي البصر والمصابون بعجز عن قراءة المطبوعات" في العنوان.

537. وأيد وفد السنغال المقترح الذي قدمه وفد كينيا باسم المجموعة الإفريقية. وفيما يتعلق بالتنمية، أشار الوفد إلى أنه لا يوجد لدى البلدان الإفريقية "هيئات معتمدة" بعد؛ لذلك طالب بتطبيق المفهوم بقدر معين من المرونة.

538. واقترح وفد البرازيل إحالة جميع المراجع في النص المتعلقة بـ "الشخص المستفيد" إلى التعريف الوارد في المادة باء.

539. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المقترح الذي قدمه وفد البرازيل. وأشار إلى أن تطبيق الاستبدال المقترح في كل الوثيقة يمكن أن يسهم في اتساق النص. وفيما يتعلق بالتعليق باء 4 أوضح الوفد أن طلبه اقتصر على حذف عبارة "أو أي عجز آخر ذي صلة بقراءة المطبوعات" ولم يمتد إلى باقي النص في الفقرة.

540. وفيما يتعلق بالمادة ألف وبتعريف "المصنف"، اقترح وفد الاتحاد الروسي الالتزام بالتعريف الوارد في اتفاقية برن وذلك عن طريق إضافة إشارة إلى المصنفات العلمية في التعريف.

541. وأشار وفد الجزائر، فيما يتعلق بالمادة ألف، إلى أنه طلب أن توضح المعاهدة الآثار المترتبة على كل من التقييدات والاستثناءات، خاصة أن هناك آثارا مختلفة لكل منها في القانون الوطني.

542. واقترح وفد مصر إدراج حق الترجمة في المادة جيم، وقال إنه من الممكن، كما في المادة 13 من اتفاق تريبيس، وضع استثناءات لا تقتصر بالضرورة على حق النسخ، ولكن تمتد لتشمل أيضا جميع الحقوق الاستثنائية أيضا، وذلك استنادا إلى اختبار الخطوات الثلاث. وشدد الوفد على أهمية الاستفادة من التطور الذي يشهده العالم في مجال الثقافة والمعرفة عن طريق حق الترجمة.

543. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى وجود عدد من التغييرات النصية المقترحة للمواد جيم 4 وجيم 6 وجيم 10 وجيم 11 التي يود إدراجها في الجزء النصي من المقترح، وبخاصة التغييرات التي تساعد، على نحو واضح، في تحديد طريقة تطبيق التقييدات أو الاستثناءات المحتملة من خلال إرساء هيئات معتمدة وتحديد مهامها. وأشار الوفد إلى أن مقترحه في الفقرة جيم 06 يهدف إلى حذف الإشارة إلى تصريح صاحب الحق، وإلى الاستعاضة عن عبارة "تلك النسخ" بعبارة "نسخ من ذلك القبيل". وفيما يتعلق بالمادة جيم 08 أكد الوفد أن مقترحه بحذف جزء من ذلك الحكم مشروط بإدراج مادة جديدة من أجل تشكيل وحدة متماسكة. وفيما يتعلق بالمادة جيم 11 التي تنص على أنه "ينبغي على الدولة العضو/الطرف المتعاقد قصر الاستثناءات أو التقييدات ... إلى آخره"، اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "ينبغي" بعبارة "يتعين" نظرا لأن الجزء المتبقي من تلك المادة يشير إلى اختبار الخطوات الثلاث وإلى الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقات الدولية، وهو ما يصعب الإشارة إليه بعبارة "ينبغي". وفيما يتعلق بالفقرة جيم 11، اقترح الوفد أيضا الاستعاضة عن عبارة "في النسق الخاص المعني" بعبارة "في نسق خاص معني". وأخيرا، فيما يتعلق بالفقرة جيم 17، دعا الوفد إلى الاستعاضة عنها بتعليقاته وملاحظاته التي أبدتها مؤخرا والنظر فيها، وهو المنطق ذاته الذي علق به الوفد على المادة جيم آفا.

544. وفيما يخص التعليق الوارد في الفقرة جيم 07، أيد وفد الولايات المتحدة وفد البرازيل في إعادة إضافة الحاشية التي وردت في النص السابق. وفيما يتعلق بالفقرة جيم 09، اقترح الوفد أن تكون كما يلي: "الهدف من الفقرة (3) هو الإشارة إلى أن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن ومعاهدات حق المؤلف الأخرى الحرية في اعتماد استثناءات وتقييدات أخرى تستوفي هي أيضا اختبار الخطوات الثلاث".

545. وسحب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليقه على الفقرة دال 12.

546. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مقترحه بشأن المادة دال، وتعليقه الوارد في الفقرة دال 08 لا يطلب حذف نهاية الفقرة التي تنص على "التي لا يمكن الحصول عليها، في النسق الخاص المعني، بطرق أخرى في بلد الاستيراد خلال مهلة معقولة وبسعر معقول". واقترح الوفد أيضا الاستعاضة في المادة دال أ عن عبارة "الشخص العاجز عن قراءة المطبوعات" بعبارة "الشخص المستفيد". وقال إن تعليق الوفد على الفقرة 3 ينبغي أن يكون على النحو التالي "والهدف من الفقرة (3) هو الإشارة إلى أن للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن ومعاهدات حق المؤلف الأخرى الحرية في اعتماد استثناءات وتقييدات أخرى تستوفي هي أيضا اختبار الخطوات الثلاث".

547. وأيد وفد أستراليا المقترح المقدم من وفدي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام مصطلح "الشخص المستفيد".

548. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تدرج المادة الجديدة التي اقترحها الوفد في جزء الوثيقة المخصص للتغييرات النصية (الصفحة التي على اليمين)، وهي المادة (هاء ثانيا) التي تهدف إلى تبسيط النص وإبراز الامتثال لاختبار الخطوات الثلاث.

549. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الوفود الأخرى إعادة النظر في المادة واو، خاصة ما يتعلق بمفهوم الاستيراد المرتبط بحق المؤلف.

550. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة واو، أن اقتراحه لم يُدرج في التعليق الذي ينبغي أن يكون على النحو التالي، في السطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة واو: "يجوز/ينبغي/يتعين أن تسمح الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة للسلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة لتضمن للمستفيدين من الاستثناء المنصوص عليه في المادة جيم الوسائل اللازمة للتمتع بذلك الاستثناء عندما تكون تدابير الحماية التكنولوجية مُطبقة على مصنف ما".

551. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى احتمال وجود خطأ مطبعي في الفقرة الثانية من المادة واو التي تبدأ بما يلي: "إذا لم يتخذ... تدابير طوعية" وتمثل الخطأ في وجود عبارة "على الأقل"، التي ينبغي حذفها في رأيه.

552. واقترح وفد مصر إدراج إشارة محددة في المادة واو للتغلب على تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات التي آلت إلى الملك العام باعتبارها عدم تعدي على حق المؤلف.

553. وأوضح وفد البرازيل أنه لم يقدم التعليق المدرج في الفقرة دال 07.

554. ودعا الرئيس الوفود إلى تناول المادة زاي.

555. وأيد وفد سويسرا إدراج عبارة "على الأقل" في المادة واو؛ نظرا لأنها تنسجم مع ما اتفق عليه في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة، واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "بوجه خاص" لأنها أكثر تخصيصا.

556. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأشاد بالوثيقة التي أعدتها الأمانة وبتنسيقها. وقال إنها تمثل خطوة إلى الأمام، إذ تظهر أن مسار المناقشات التي جرت بشأن المسائل الموضوعية قد بات أكثر وضوحا. ورحب بمواصلة العمل في اللجنة بشأن هذا الأمر؛ من أجل الحصول على وثيقة قيمة تصلح لأن تكون أساسا لتحقيق هدف الصك الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ودعا الوفد جميع الأطراف إلى مواصلة العمل معا.

557. وعاد الرئيس إلى المناقشات المتعلقة بالبند رقم 5 من جدول الأعمال: "التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات". وأشار الرئيس إلى الوثيقة التي أعدتها الأمانة بشأن المكتبات ودور المحفوظات والتي امتدت من سبعة موضوعات إلى 11 موضوعا، بما فيها الموضوعات الأربعة الجديدة التي اقترحتها مختلف الوفود، وجمعت جميع التعليقات التي قُدمت بشأن كل موضوع من تلك الموضوعات. ودعا الرئيس الوفود إلى البدء في إعداد تعليقاتها على موضوع: "الحفظ".

558. وعاد وفد جنوب أفريقيا إلى الوثيقة المعنية بالتقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص ضعيفي البصر، وسأل عن خلاصة الوثيقة، وعن الخطوات الأخرى التي ستُتخذ بشأنها؛ نظرا لأن الوثيقة لا تزال مجهولة العنوان، وقال إنه طلب، في يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011، اعتمادها بما في ذلك جميع التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء.

559. وأيد وفد الهند التعليق الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا، وطلب من الرئيس اتخاذ قرار بشأن اعتماد الوثيقة. واقترح منح فترة شهرين لإرسال التعليقات اللاحقة.

560. وأيد وفد إكوادور المقترح الذي قدمه وفدا جنوب أفريقيا والهند بشأن اعتماد الوثيقة.

561. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أن الوفد والدول الأعضاء فيه ليسوا بحاجة إلى وقت إضافي؛ ومن ثم أعرب عن عدم موافقته على مقترح وفد الهند. وأوضح الوفد أنه لكي يعتمد الوثيقة، التي بحاجة إلى قدر بسيط من إعادة تنظيم، من الضروري التأكد من أنها تعكس عمل اللجنة وما أحرزته من تقدم؛ من أجل الحصول على وثيقة تشمل جميع التعليقات في الجانب الأيسر ونص الرئيس في الجانب الأيمن.

562. وطلب وفد الجزائر توضيحا من الرئيس بشأن التغييرات التي يتعين إجراؤها على الوثيقة، وما إذا كانت الأمانة ستحدّث الوثيقة وتجمع جميع التعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء، أم أنه سيعاد تنظيمها كما اقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

563. وأيد وفد السنغال المقترح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا بشأن استخدام الوثيقة بوصفها وثيقة عمل للدورة القادمة للجنة الدائمة.

564. وساند وفد البرازيل التعليقات والمقترحات التي قدمتها وفود جنوب أفريقيا وإكوادور والجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن اعتماد الوثيقة بوصفها وثيقة عمل تضم جميع التعليقات والاقتراحات التي قُدمت خلال الدورة.

565. وتحدث وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوضح عدم موافقته على مقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ لأنه يتعارض مع ما اتفق عليه في يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011 بشأن إدراج التعليقات على النص والموافقة عليها بعد ذلك. وطلب الوفد من الرئيس توضيحا بشأن كيفية المضي قدما في العمل إذا تم قبول مقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

566. وأشار وفد الهند إلى أنه، مع أخذ اقتراح اعتماد الوثيقة الذي طرحته بلدان مختلفة في الاعتبار، ينبغي ترقيم الوثيقة والإبقاء على ترتيبها. إضافة إلى ذلك، أصر الوفد على مقترحه بإتاحة وقت إضافي لإرسال التعليقات الإضافية بعد أن يناقشها المندوبون مع أصحاب المصالح في بلدانهم.

567. وشدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أهمية اعتماد وثيقة العمل؛ نظرا لأن المقترحات المقدمة لن تغير في جوهر النص. وأشار الوفد أيضا إلى أنه يمكن حسم المقترحات المختلفة بشأن طريقة عرض الوثيقة في اجتماع غير رسمي للمجموعات المهتمة.

568. واقترح الرئيس على الوفود تقديم كل ما لديها من تعليقات قبل نهاية اليوم؛ لكي تتمكن الأمانة من إدراجها في وثيقة العمل وتمكن جميع الوفود من النظر فيها في اليوم التالي، ثم اعتمادها بعد ذلك.

569. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه ليس لديه أي اعتراض على الإجراء الذي اقترحه الرئيس. واقترح تمديد الوقت الممنوح للأمانة لإعداد وثيقة العمل وإعادة تنظيمها من حيث الشكل لا المضمون، كما سبق واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

570. واقترح الرئيس برنامج عمل تُقدم فيه تعليقات الوفود إلى الأمانة قبل منتصف ليلة 28 نوفمبر 2011؛ لكي تتمكن الأمانة، بعد إدراج هذه التعليقات، من تقديم وثيقة العمل الجديدة بعد ظهر يوم 29 نوفمبر 2011.

571. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى الاتفاق على تخصيص يوم 29 نوفمبر 2011 لمناقشة مسألة هيئات البث. وقال إنه غير مهتم بمناقشة أي موضوع آخر ما لم يتم الانتهاء من مناقشة موضوع هيئات البث. وطلب الوفد توضيحا من وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن طلباته بإعادة تنظيم الوثيقة، واقترح أن يناقش وفد الاتحاد الأوروبي هذه الطلبات مع الأمانة. ودعا الوفود الأخرى إلى تيسير مداخلتهم المكتوبة إلى الأمانة من أجل وضع صيغة نهائية للوثيقة واعتمادها.

572. ورحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالمقترح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا، واقترح إجراء مناقشات جانبية بشأن عرض الوثيقة، من أجل تقديم الوثيقة للاعتماد.

573. وساند وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه التعليقات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ورحب بالمقترح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا.

574. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) التعليقات التي قدمها وفدا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة الأمريكية، ورحب بالمقترح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا.

575. وبين الرئيس للوفود أن الموعد النهائي لإرسال مداخلاتهم المكتوبة هو منتصف ليلة 28 نوفمبر 2011. كما أشار إلى أنه سيتم، بعد ظهر يوم 29 نوفمبر 2011، استعراض الوثيقة التي أعدتها الأمانة واعتمادها. وأخيرا انتقل الرئيس إلى المناقشات المتعلقة بالبند رقم 5 من جدول الأعمال: "التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات".

البند 5: التقييدات والاستثناءات (تابع)

576. طلب وفد مصر الحرص على ألا تؤثر المعلومات التي ستقدم إلى الأمانة على المعلومات التي جُمعت بالفعل عن التقييدات والاستثناءات بشأن المكتبات ودور المحفوظات. كما طلب الوفد عدم تعديل التعليقات التي قُدمت خلال الدورة والاقتصار على إدراج التعليقات التي ترد إلى الأمانة.

577. وأشار الرئيس إلى ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة إلى الأمانة متعلقة، بصورة محددة، بمسألة التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

578. وذكر وفد البرازيل أن بعض المقترحات قدمها وفد إكوادور، والبعض الآخر قدمته وفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي، وأنه ينبغي استعراض بعض ما جاء فيها من موضوعات. وأشار الوفد إلى أن وفد إكوادور قدم الموضوعات التالية: الموضوع 1: الحفاظ، الموضوع 5: الاستيراد الموازي، الموضوع 6: أوجه الاستخدام عبر الحدود، الموضوع 7: المصنفات البيئية، والمصنفات المسحوبة والمسترجعة، الموضوع 10: العقود. وفيما يتعلق بالموضوع 4: الإعارة لدي المكتبات، أشار الوفد إلى أن مقترح وفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي قد نُسب، عن طريق الخطأ، إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

579. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأشار إلى ضرورة أن يكون عنوان الوثيقة في نفس سطر الوثيقة المعنية بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومن ثم ينبغي أن يكون بالصيغة التالية: "وثيقة عمل لوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات"؛ من أجل تشجيع الوفود على احترام قاعدة المساواة. واقترح الوفد أيضا أن يعكس ترقيم الوثيقة التعليقات فقط. وأخيرا اقترح الوفد وضع التعليقات في صفحة، والمقترحات في صفحة أخرى، كما كان الأمر مع الوثيقة المعنية بالتقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات".

580. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص مقترحه المتعلق بالمبادئ والأهداف، أن هدفه في الفقرة 27 هو تمكين المكتبات ودور المحفوظات من المضي قدما في البحث والمعرفة، كما أكد على المبادئ الأخرى الموصوفة في وثيقة المبادئ والأهداف التي قدمها. وفيما يتعلق بالفقرة 83، اقترح الوفد استبدال النص الوارد في وثيقة المبادئ والأهداف بشأن الموضوع الذي اقترحه وفد بلده، وإضافة ما يلي إلى الهدف: "تمكين المكتبات ودور المحفوظات من الاضطلاع بدورها في تقديم الخدمات العامة والمضي قدما في البحث والمعرفة والمبادئ المتعلقة". وفيما يتعلق بالموضوع 8، طلب الوفد حذف عبارة "مسؤولية" من العنوان ليكون: "التقييدات على المكتبات لصالح المكتبات ودور المحفوظات". وفيما يتعلق بالفقرة 139، طلب الوفد إدراج المبدأ التالي "ويجوز لقوانين حق المؤلف الوطنية أن تقر تقييدات على بعض أنواع الأضرار التي تسند إلى المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها الذين يتصرفون بحسن نية أو يعتقدون أو لديهم أسباب معقولة لكي يعتقدوا أنهم تصرفوا وفقا لقانون حق المؤلف".

581. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تغيير عنوان التعليقات المجمعة في الوثيقة من "التعليقات على النص المقترح" إلى "التعليقات" فقط، وأشار الوفد أيضا إلى أنه سيرسل التعليقات المكتوبة المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الأمانة فيما يخص التعليقات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأخيرا طلب الوفد من الرئيس معرفة الموعد النهائي لتقديم التعليقات على النص.

582. وأوضح الرئيس للمندوبين أن الموعد النهائي لإرسال تعليقاتهم المكتوبة على الوثيقة هو منتصف ليلة 31 يناير 2012.

583. وأيد وفد كينيا المقترح الذي قدمه وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن ترقيم الوثيقة وطريقة عرضها. وأشار أيضا إلى أن التعليقات والمقترحات التي قدمها وفد بلده بشأن الوثيقة هي باسم المجموعة الأفريقية.

584. وأيد وفد باكستان المقترح الذي قدمه وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وفيما يتعلق بالمقترح الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقترح الوفد تغيير عنوان التعليقات في الوثيقة إلى "تعليقات على ... " ثم الموضوع المقابل.

585. وأشار وفد البرازيل إلى أنه لم يقدم التعليق الوارد في الفقرة 9 من الصفحة 11.

586. وأشار وفد كندا إلى أنه سيرسل تعليقاته إلى الأمانة، بعد إجراء مشاورات بشأنها.

587. واقترح وفد مصر تمديد الموعد النهائي الذي حدده الرئيس لإرسال التعليقات. وفيما يتعلق بالموضوع 2، اقترح الوفد توسيع نطاق التقييدات والاستثناءات لتشمل، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، مؤسسات البحث والجامعات. وأكد الوفد أيضا طلبه بإدراج المقترح الذي قدمه بشأن توسيع نطاق الاستثناءات والتقييدات لتشمل إضافة إلى حق النسخ، حق الترجمة استنادا إلى اتفاق تريبس.

588. وساند وفد الهند المقترح الذي تقدم به وفد مصر فيما يخص حق الترجمة، وشرح أهمية هذا الطلب؛ نظرا لتعدد اللغات في الهند.

589. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى طلب وفد البرازيل بحذف الفقرة 83، وقال إنه لا ينبغي حذفها، بل نقلها وإعادة عزوها. وأشار الوفد أيضا إلى أنه سيرسل نص مقترحه إلى الأمانة.

590. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وأوضح، فيما يخص الفقرة 122، أن مقترح المجموعة الأفريقية الداعي إلى حذف عبارة "ربما" لا يشمل سوى الفقرة 1.

591. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن النص الذي أرسل إلى الأمانة بشأن الموضوع 8 لم يُدرج في الوثيقة؛ وقال إنه سيعيد إرساله.
592. وأشار وفد إكوادور إلى أنه سيرسل نص تعليقه الوارد في الفقرة 130 إلى الأمانة؛ لأنه لاحظ بعض المشكلات في ترجمة مداخلات الوفد.
593. وأشار وفد المملكة المتحدة إلى أنه سيرسل تعليقاته المكتوبة إلى الأمانة.
594. وأشار وفد كينيا إلى أنه سيقدم الصياغة المناسبة للنص الوارد في الفقرة 154، الذي صيغ بالإشارة إلى المادة 2.
595. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعليقه على هذا الموضوع قد أُدرج، عن طريق الخطأ، في الفقرة 37؛ لذلك طلب تغيير مكانه، وأضاف أنه سيرسل أيضا نسخة النص المقابل إلى الأمانة.
596. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المقترحات المقدمة من وفدي مصر وكندا، واقترح تمديد الموعد النهائي لإرسال التعليقات على النص إلى نهاية شهر فبراير.
597. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه فهم أن هناك فترة ثلاثة أشهر لتقديم التعليقات على النص، حتى نهاية شهر فبراير.
598. وأوضح الرئيس للمندوبين أنه سيناقش مع الأمانة الموعد النهائي الحالي؛ من أجل التمكن، في 29 نوفمبر 2011، من تقديم موعد محدد لتقديم التعليقات.
599. وسأل وفد جنوب أفريقيا الرئيس عن استنتاجات الوثيقة، وعن الخطوات التالية التي ستُتخذ بشأنها. وفيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم التعليقات، أشار الوفد أيضا إلى حاجة الوفود إلى وقت كاف بين الموعد النهائي لتقديم التعليقات وموعد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة، كما أن هناك حاجة إلى وقت كاف لاستيفاء شرط الترجمة للدول المتعددة اللغات في المجموعة الإفريقية.
600. وأوضح الرئيس لوفد جنوب أفريقيا أن الإجابة على سؤاله ستُقدم في اليوم التالي الموافق 29 نوفمبر 2011.
601. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه فهم أنه سيتلقى الإجابة على سؤاله في اليوم التالي الموافق 29 نوفمبر 2011، مما يعني أن بند جدول الأعمال سيظل مفتوحا للمناقشة حتى اليوم التالي.
602. وذكر الرئيس الحاضرين في الاجتماع أن بند المكتبات ودور المحفوظات كان محل مناقشة في اليوم السابق. وقال إن بعض الوفود أثار مسألة الموعد النهائي لتقديم التعليقات على الوثيقة المعنية بالمكتبات ودور المحفوظات، وقال إن ثمة اقتراح بأن تقدم الدول الأعضاء مقترحاتها بشأن المكتبات ودور المحفوظات إلى الأمانة في موعد أقصاه الأربعاء 29 فبراير 2011. وأشار إلى ضرورة أن تكون المقترحات موجزة ودقيقة ومركزة للغاية على موضوع المكتبات ودور المحفوظات. واقترحت بعض الوفود اعتماد الوثيقة التي تضم التعليقات على 11 موضوعا بوصفها وثيقة عمل.
603. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المسألة التي سُنطرح للمناقشة هي مسألة هيئات البث. وطلب وقتا للمشاركة مع الدول الأعضاء فيه للإجابة على المسألة التي طرحها الرئيس. ووافق على الموعد النهائي لتقديم التعليقات. ورأى أنه ليس من الملائم اعتماد تلك الوثيقة؛ لأن صياغتها لم تكتمل بعد.
604. وأوضح الرئيس أن المناقشات المتعلقة ببند المكتبات في اليوم السابق لم تنقل.

605. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه بحاجة لدراسة التعليقات قبل أن ينظر في اعتماد أية وثيقة.

606. وكرر وفد جنوب أفريقيا أن ذلك اليوم، كما يتبين من الجدول الزمني المؤقت، مخصص لمسألة هيئات البث. وأشار إلى أن بعض أعضاء وفد بلده لن يكون موجودا في الواقع. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الرئيس من الالتزام بالبرنامج. إضافة إلى ذلك، قال الوفد إنه لا يفهم شواغل الوفود التي تعارض اعتماد الوثيقة المعنية بالمكتبات ودور المحفوظات. وأشار إلى اقتراحات قدمت لتكييف الوثيقة المعنية بالمكتبات ودور المحفوظات مع الوثيقة المعنية بالأشخاص ضعيفي البصر. وذكر اللجنة بأنها وافقت في الدورة الحادية والعشرين على التعامل مع جميع المسائل على قدم المساواة. وأشار إلى أن الوثيقة تتضمن جميع تعليقات وإسهامات الدول الأعضاء، ويمكن اعتمادها مع مراعاة إضافة التعليقات الجديدة. وأضاف أن الوثيقة لها من يملكها، ببساطة لأن الجميع قد ساهم فيها.

607. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، واعترف أن المجموعة مندهشة إلى حد ما من الاهتمام الكبير الذي توليه اللجنة لمسألة بديهية تماما، وهي إعداد الأمانة لوثيقة بناء على مقترحات الدول الأعضاء، وإنها ذات الوثيقة التي قدمت بشأنها الدول الأعضاء تعليقات أدرجتها الأمانة بكل دقة.

608. وحرص وفد الولايات المتحدة الأمريكية على توضيح أنه ينظر إلى مسألة المكتبات ودور المحفوظات بنفس القدر من الأهمية التي ينظر بها إلى المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة، بما فيها مسألة الاستثناء لصالح المكفوفين وضعيفي البصر، إلا إنه أوضح أن بعض المقترحات النصية تُعرض على اللجنة لأول مرة، وأن الوثيقة لا تتضمن فقط التعليقات بشأن الخبرات الوطنية، لكنها تتضمن أيضا بعض النصوص التي اقترحتها عدد من الوفود ولم تتمكن اللجنة من دراستها والنظر فيها على الوجه الأكمل. ونظرا لأهمية المسألة التي نحن بصددتها؛ ينبغي منحها الوقت الكامل قبل تقديم الوثيقة إلى اللجنة الدائمة واعتمادها باعتبارها وثيقة عمل. وأشار إلى أنه يمكن مواصلة التعامل معها على أنها وثيقة أعدتها الأمانة، إلى أن ترد جميع الإسهامات قبل نهاية فبراير، ثم تعتمد اللجنة الدائمة، في الاجتماع التالي لها، صيغة ما من الوثيقة باعتبارها وثيقة عمل لذلك الموضوع. وقال إن أهمية المسألة تتجلى في الاهتمام المتواصل الذي توليه لها اللجنة الدائمة. وأضاف أنه يتفهم تعليقات مندوب جنوب أفريقيا، لكن هناك مسارا مختلفا لمسألة الاستثناءات لصالح المكفوفين وضعيفي البصر.

609. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مداخله وفد الولايات المتحدة. وأشار أيضا إلى أن معاملة الموضوعات المختلفة على قدم المساواة لا يعني ألا تأخذ اللجنة الدائمة في حسابها مستوى نضج موضوعات بعينها. وأن الأمر ببساطة يتعلق بالتوقيت. وأشار إلى أنه لا يوجد، في الوقت الحالي، اتفاق حقيقي بشأن شكل الوثيقة أو طريقة عرضها. وأبلغ الوفود بأنه أجرى بعض المناقشات غير الرسمية في محاولة للوصول إلى تسوية، لكن من السابق لأوانه في تلك المرحلة اتخاذ قرار نهائي بشأن المسألة.

610. وأيد وفد أنغولا ما ذكره وفد جنوب أفريقيا بشأن تبني الوثيقة بوصفها وثيقة عمل. كما أكد مجددا على مبدأين تسترشد بهما اللجنة الدائمة في عملها: هما التعامل مع جميع الموضوعات والمسائل على قدم المساواة والمرونة. وقال إن الدول الأعضاء اتفقت على ضرورة أن يتم التجميع بصورة تعكس كل الإسهامات. ورأي أنه كان ينبغي على الأمانة محاولة وضع نص آخر بناء على ذلك الأساس. وأشار إلى أن وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي قد أكدا مجددا التزامهما تجاه تلك المسألة. ولذلك؛ رأى الوفد أنه يجب اعتماد الوثيقة بوصفها وثيقة عمل لها رقم محدد. وذكر أيضا أن الدول الأعضاء لها حرية الإسهام في تحسين الوثيقة منذ الآن وحتى الدورة القادمة. وأشار إلى أنه يمكن إضافة جملة لمعالجة شواغل وفود معينة. وأوضح أن المرونة هي المبدأ الثاني الذي يتعين اتباعه.

611. واتفق وفد نيجيريا مع المواقف التي أعرب عنها بالفعل وفدا جنوب أفريقيا وأنغولا. وأشار إلى أنه مهتم جدا برؤية اللجنة تتعامل مع كل المسائل على قدم المساواة. وأشار إلى أن اللجنة الدائمة قد قامت بعمل جيد وأنه من الضروري

اعتماد الوثيقة، ومنح اسم للوثيقة التي تتضمن ذلك العمل. وتساءل الوفد عن الهدف المنشود من الاجتماع، وأعرب عن أمله في أن يكون هدفا ملموسا مثل اعتماد الوثيقة. و على أية حال، ذكّر الوفود بأن موعدا نهائيا قد تحدد لكي تقدم الدول الأعضاء تعليقاتها الإضافية. وأعرب عن قلقه من أن يشكل عدم اعتماد الوثيقة سابقة غير موفقة.

612. وأيد وفد السنغال موقف مجموعة الدول الأفريقية الذي كان بناء لل غاية. وفيما يتعلق بمعاملة جميع بنود جدول الأعمال على قدم المساواة، أشار الوفد إلى التزامه الكامل بتحقيق نتائج ملموسة. وأضاف أن اعتماد الوثيقة بوصفها ورقة عمل أمر شديد الأهمية للمجموعة.

613. وذكر وفد باكستان أن اللجنة واصلت العمل بشأن تلك المسألة، وأنه طلب من الأمانة إعداد تلك الوثيقة. وأنه يمكن للجنة تسميتها بأية طريقة، لكن المحتوى يظل كما هو. وأشار إلى أن اللجنة قد كلفت بالعمل على أساس النصوص المقدمة وقد تحقق ذلك بالاستعانة بإسهامات جيدة للغاية من جميع البلدان. وأشار إلى أن ذلك يظهر التزام جميع الدول الأعضاء بمسألة المكتبات ودور المحفوظات. وأوضح أن تلك الوثيقة ليست مكملة لكنها عمل أولي للغاية. واقترح عدم استخدام عبارة اعتماد الوثيقة؛ لأن اللجنة قد عملت بالفعل في الوثيقة. وعلى غرار ما حدث مع وثيقة الأشخاص ضعيفي البصر، يمكن القول بأن اللجنة اعتمدت الوثيقة وكل التعليقات التي قُدمت قبل الموعد النهائي.

614. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية ضرورة اتباع العمليات القائمة؛ لأن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل قدرا من اليقين. فليس من الجيد أن يكون هناك عدم يقين بشأن وثيقة العمل التي لم تعنون بعد. وأشار إلى أن الموضوع مهم للبلدان النامية. واقترح تبني نفس النهج المتبع في وثيقة الأشخاص ضعيفي البصر.

615. وانضم وفد الهند إلى مساندة وفود جنوب أفريقيا وأنغولا ونيجيريا والسنغال وباكستان وفنزويلا في طلب اعتماد الوثيقة. وأشار إلى أن مندوب أنغولا شرح، بدقة وبلاغة، الأسباب التي تدعو إلى اعتماد الوثيقة، ثم أعقبه مندوب باكستان المقرر. وأشار إلى أن اللجنة الدائمة أمضت ثلاثة أيام ثمينة في مناقشة جميع المجموعات، وقد أدرجت جميع التعليقات الشفهية. إضافة إلى بعض التعليقات المكتوبة التي قدمتها بعض الوفود.

616. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن الوثيقة نوقشت في بضعة أيام فقط، بينما ظلت مسألة الأشخاص ضعيفي البصر على طاولات المناقشات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وبخصوص المقترح بتقديم تعليقات إضافية في موعد نهائي محدد هو 29 فبراير 2011، اقترح الوفد النظر في الوثيقة في الدورة القادمة بمجرد أن تأخذ شكلا أكثر تحديدا.

617. وقالت الأمانة إن كلا الجانبين قدم أسبابا وجيهة للغاية. وإن بعض الوفود أشارت إلى الحاجة الملحة إلى التقدم في العمل. وأضافت أنه ينبغي للجنة الدائمة النظر في إيجاد حل وسط يأخذ في اعتباره جوهر المسألة وأهميتها. وقدمت اقتراحا يقضي بالاتفاق على بعض النصوص التي تصلح كخلاصة، مثل تجميع المشاريع بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات التي ستدرج بها جميع التعليقات والإسهامات الكتابية الواردة في 28 فبراير 2012؛ بهدف أن تصبح وثيقة عمل الدورة القادمة للجنة الدائمة. وأشارت إلى أنه أي كان المسمى الذي سيطلق على الوثيقة، فهي الوثيقة التي تعكس الحالة التي وصلت إليها اللجنة الدائمة في تلك المرحلة.

618. وأيد الرئيس مقترح الأمانة، وقال إنه سيمكن من مواصلة عمل اللجنة.

619. واستمع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مقترح الأمانة باهتمام، وقال إنه يبدو حلا وسطا معقولا. وذكر الوفود بأن اللجنة الدائمة تصبغ وقتا ثمينا كان ينبغي قضاؤه في مناقشة مسألة البث، ثم اقترح تأجيل اتخاذ القرار إلى يوم الجمعة.

620. وأصغى وفد مصر باهتمام شديدة إلى المقترح الذي قدمته الأمانة، وأعرب عن رغبته في تقديم مقترح موجز للغاية بعدم تضييع المزيد من الوقت. وقال إن طبيعة النص الذي تنظر فيه اللجنة الدائمة هو تجميع لجميع البيانات والمقترحات والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الدورة. إضافة إلى أن لديها ثلاثة أشهر لإضافة مزيد من التعليقات والمقترحات. واقترح أن تظل الوثيقة أثناء ذلك وثيقة للجنة، وبعد تلقي جميع التعليقات، تُمنح الوثيقة عنواناً رسمياً ورقمياً مرجعياً، وتُعرض على الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة.

621. وفي إطار استجابة وفد جنوب أفريقيا للمقترح الذي قدمته الأمانة، قال إنه ليس في موقف يتيح له تقديم أي رأي بهذا الشأن؛ لأنه يعتقد بقوة أنه في الجانب الصواب؛ استناداً إلى ما اتفقت عليه جميع الدول الأعضاء؛ لذا فإنه يجد صعوبة في قبول أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة تريد عكس ما اتفق عليه في الدورة الحادية والعشرين. وأعرب عن اتفاقه مع وفد الاتحاد الأوروبي في اقتراحه بالعودة إلى المسألة يوم الجمعة؛ لكي تتمكن اللجنة الدائمة من استئناف المناقشة بشأن هيئات البث.

622. وكر وفد أنغولا في إشارة إلى الاقتراح المقدم من الأمانة أن الدول الأعضاء تواجه مشكلات للمرة الأولى بالنسبة لاعتماد وثيقة ساهمت في إنشائها. ويمثل ذلك خطر إقامة سابقة قد تُستغل في لجان أخرى. وأقر الوفد إمكانية تأجيل المناقشات ولكنه عاد وأعلن إجماعه عن قبول الامتناع عن اعتماد الوثيقة.

623. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بدافع من التوصل إلى توافق عن إمكانية دعمه الاقتراح المقدم من الأمانة. ووفق فهمه فالغرض هو الالتزام بوضع وثيقة عمل حول هذا الموضوع مع حلول الدورة القادمة. وذكر الوفد بأن نصاً جديداً قد طُرح ما يستدعي ضرورة العودة للمشاورة وتقديم بعض تعليقات إضافية. وبذلك ارتأى الوفد المضي قدماً والعمل على حل المسألة خارج الجلسة العامة.

624. واقترح وفد إكوادور بديلاً ربما يعكس موقفاً وسطياً أفضل، ألا وهو اعتماد الوثيقة بوصفها وثيقة عمل مؤقتة على أن تذكر الاستنتاجات أنه سيتم تحديث هذه الوثيقة ومراجعتها بناء على المساهمات المقدمة في وقت لاحق.

625. وأيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية دعمه الاقتراح المقدم من إكوادور.

626. وأعرب وفد المكسيك عن دعمه الاقتراح المقدم من إكوادور، ووصفه بأنه اقتراح بناء بل واشتمل على فحوى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة ولكنه اكتسى بصيغة رسمية أكثر. وأضاف الوفد اعتباره التداخل بين موضوع وآخر ممارسة خطيرة ونبه على ضرورة معاملة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كل موضوع على حدة وفق الجدول الزمني المحدد له.

627. وقال الرئيس إن الوفود ينبغي عليها ألا تستهدف الرضا التام عن جميع القرارات المتعلقة بالبنود كلها، بل الهدف هو أن تشعر بالارتياح إزاء تلك القرارات. وأضاف استشعار لاتجاه عام نحو ضرورة المضي قدماً.

628. ودعم وفد البرازيل ما اقترحه وفد إكوادور. وأعرب عن أمله في إمكانية مشاركة جميع الوفود في ذلك الاقتراح إذ يعتبر بناءً ومتوازناً في آن.

629. واقترح الرئيس آخذاً في الاعتبار ما توصل إليه النقاش اعتماد الوثيقة المعنية بالمكتبات ودور المحفوظات بوصفها وثيقة عمل مؤقتة وفق الأوضاع التي اقترحتها وفد إكوادور.

630. وتحدث وفد الولايات المتحدة نيابة عن المجموعة بآء وقال إن الاقتراح المقدم من إكوادور الذي تكرر من جانب عدد آخر من الوفود جدير بأن يوضع في الاعتبار ولكنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لتدبره. ولتجنب المزيد من النقاش اقترح العودة لهذه المسألة في مرحلة لاحقة.

631. وأيد وفد الجزائر الاقتراح باعتماد الوثيقة بوصفها وثيقة عمل مؤقتة.

632. وأكد وفد جنوب أفريقيا اقتراحه بشأن تأجيل النقاش حول هذه الوثيقة إلى مرحلة لاحقة.

633. ووافق وفد أنغولا على تعليق النقاش حول هذه المسألة.

634. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن تقديره الاقتراح المقدم من إكوادور وعن نيته المزمعة للنظر في الاقتراح بروح إيجابية وبناءة.

635. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ما اقترحه وفد جنوب أفريقيا.

636. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تتمكن الوفود من الاجتماع قبل نهاية الأسبوع بغية التوصل إلى حل للمسألة.

637. ونوه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أهمية فهم طريقة التعامل مع جميع المسارات.

البند 7: حماية هيئات البث (تابع)

638. ذكر الرئيس الوفود بتقديم وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك اقتراح بشأن البث، وفتح المجال للتعليق على هذا البند المعني بحماية هيئات البث.

639. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن أمله في أن تكون الوفود الأخرى قد أتيح لها الوقت للنظر في الاقتراح. وأضاف أنه لن يعيد قراءة الاقتراح مع الوفود إذ سبق وأن أتم ذلك بالفعل. وأعلم الوفد الحاضرين في الاجتماع أنه أجرى مشاورات مثمرة للغاية مع وفد الهند الذي اقترح بضع تعديلات على النص. وجاء التعديل الأول على المادة (2) حيث اقترح وفد الهند تعديل تعريف البث لكي يكون كما يلي: "يقصد بكلمة "البث" إرسال الإشارة سواء أكان بطريقة سلكية أو لا سلكية أو إلكترونية من خلال من قبل هيئة بث ليستقبل الجمهور الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات." ورأى وفد الهند أن تشتمل الجملة الأخيرة النص على ألا يحتوي مثل هذا الإرسال البث عبر الإنترنت ولا البث بالتزامن. وأيد كل من وفد المكسيك ووفد جنوب أفريقيا هذا الاقتراح لأنها يريان أن المسائل المتعلقة بالبث عبر الإنترنت والبث بالتزامن سوف يجري التعامل معها في مسار مختلف. وأما التعديل الثاني المقترح من الهند فهو حذف الفقرة (هـ) من المادة (2)، وهو ما لاقى قبولا. واتصل التعديل الثالث المقترح بالمادة (6) حول حقوق هيئات البث، فاقترح وفد الهند حذف العبارة "بأية وسيلة" من الفقرة (1) من البديل بآء، إذ لا تزال الحاجة لدراسة هذه المسائل ومناقشتها قائمة.

640. درس وفد الاتحاد الروسي الوثيقة بالتفصيل ورأى أن التعامل مع نص واحد فقط لهو بمثابة ميزة كبيرة بل والسبيل الوحيد أمام إحرار أي تقدم في هذا الشأن. وأبدى اعتقاده أن النص المقترح من جنوب أفريقيا والمكسيك من الممكن أن يكون أساسا لعمل اللجنة في وقت لاحق.

641. واحتفظ وفد اليابان بحق التعليق في وقت لاحق على المسائل الموضوعية والعناصر الواردة في اقتراح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك، أما بالنسبة للتعديلات الأخيرة فقد أراد استيضاح تضمين تعريف البث عبر الإنترنت والبث بالتزامن بالتعريف من عدمه.

642. وأشاد وفد الهند بجهود وفد جنوب أفريقيا في مناقشة هذه المسائل وتقبله اقتراحاته. وظل النص المشترك المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك مفتوحًا للنقاش. ورد وفد الهند على التساؤل الذي أثاره وفد اليابان موضحًا أن التعديل المقترح على تعريف البث لا يشمل البث عبر الإنترنت ولا البث بالتزامن لأنها خارجان عن نطاق الولاية التي أسندتها الجمعية العامة سنة 2007.

643. ودرس وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء النص في ظل الوقت المحدود المتاح ورصد عددًا من المسارات المهمة، ذلك علاوة على بضع أسئلة رغب في إثارتها. وفي هذا الصدد ذكر الوفد أن النقاش الذي بدأ بسؤال اليابان حول تغطية الوثيقة لكل من البث بالتزامن والبث عبر الإنترنت لهو نقاش أساسي. فليس من الواضح بالنسبة للوفد إن كانت النية من وراء تغيير تعريف البث استبعاد أنشطة هيئات البث عبر الإنترنت وهيئات البث بالتزامن، أم أن هذا التغيير يرمي إلى ما هو أبعد من ذلك بحيث لا تُشمل أنشطة هيئة البث التي تصنف باعتبارها بثًا بالتزامن أو بثًا عبر الإنترنت بالحماية المنوطة بموجب المعاهدة. وهذه قضية مهمة لا بد من استيضاحها. واقترح الوفد استعراض كل مادة على حدة لتجنب تشعب النقاش في اتجاهات متناثرة.

644. وأبلغ وفد البرازيل الحاضرين في الاجتماع أنه بما أن هذه الوثيقة جديدة فبإمكانه طرح بعض الأسئلة والتعليقات الأولية حول النص مع احتفاظه بحق التقدم بالمزيد من التعليقات وطرح المزيد من الأسئلة حول الاقتراح المقدم من المكسيك وجنوب أفريقيا أثناء انعقاد اللجنة في الدورة التالية. ورحب أولاً باللغة المقترحة في المادة (7) بشأن التقييدات والاستثناءات، وذكر الوفد أنه في الوثيقة SCCR/15/2 ورد اقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات شبيه لذلك، بيد أنه احتوى على قائمة أشمل للتقييدات والاستثناءات وهي القائمة التي يمكن إدراجها على الاقتراح المقدم من المكسيك وجنوب أفريقيا. وذكر ثانيًا ضرورة توافر ثلاثة أحكام مهمة لا بد أن يحتوي عليها الصك الدولي المعني بهيئات البث ألا وهي: مبادئ عامة، وحماية التنوع الثقافي وتشجيعه، والدفاع عن المنافسة. وتسهم الوثيقة الجديدة في المناقشات الدائرة حول حماية هيئات البث إسهامًا مهمًا، وهو ما يستدعي ضرورة صياغته وفقًا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة لسنة 2007 إلى اللجنة. كما اقترح الوفد أن تتضمن قائمة الوثائق المطروحة للنظر الوثيقة SCCR/15/2 مشروع الاقتراح الأساسي المعدل الخاص بمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث.

645. وأوضح وفد المكسيك أن الدافع الأساسي وراء الاقتراح هو التوصل إلى حل بشأن قرصنة الإشارات. وأضاف ضرورة إمكانية اتخاذ الإجراءات القضائية من جانب هيئات البث ضد الأشخاص الذين يستخدمون منصات رقمية لتنفيذ البث عبر الإنترنت أو البث بالتزامن، عندما تكون تلك الأفعال غير قانونية وخصوصًا في حالة بث الفعاليات الرياضية. أما في حالة البث المحمي بموجب حق المؤلف فتتوافر الصكوك الدولية التي يمكن تطبيقها مثل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. والهدف الأساسي هو التوفيق بين موضوع الحماية والتطورات التكنولوجية وربطها بمصدر الإشارة مع استبعاد استغلال الغير لها من خلال البث عبر الإنترنت أو البث بالتزامن.

646. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه أتاحت له فرصة أولية للاطلاع على الاقتراح ولكنه احتفظ بالحق في المشاركة بتعمق أكبر عند انعقاد الدورة المقبلة. غير أنه من باب التعليق المبدئي اتفق مع نهج استعراض كل مادة من مواد الوثيقة على حدة واستفهم عن معنى المقاربة المستندة إلى الإشارة من وجهة نظر مؤيدي الوثيقة. وفي الواقع اشتمل النص على تعريف يذكر أن هذه المقاربة تضم الحماية ضد "الانتفاع غير القانوني بالإشارات الحاملة للبرامج"، غير أن الاقتراح نص على بعض الحقوق الاستثنائية لهيئات البث. لذا فالوفد معني بسامع المزيد من جانب مؤيدي الوثيقة بشأن كيفية سد هذه الفجوة كما تصورتها الوفود على مدار السنين بين المقاربة المرتكزة على الحقوق وتلك القائمة على أساس الإشارات فيما يتصل بحماية هيئات البث. وعلاوة على ذلك أعرب الوفد عن شغفه بمعرفة كون الحقوق الاستثنائية الأساس الأوحده لحماية هيئات البث وذلك بموجب المقاربة التي اعتمدها الوثيقة.

647. أعرب وفد السنغال عن اعتقاده أن الاقتراح المقدم وفر فرصة قاطعة لتبادل الآراء حول مسألة حماية هيئات البث. فالبث ناقل لتشجيع التنوع الثقافي لذا كان من الضروري أن تتضمن الديباجة فقرة تشير إلى العلاقة بين البث وتشجيع التنوع الثقافي. ورحب الوفد بتضمين بنود للحفاظ على الحقوق في المادة (1). واقترح بشأن المادة (2) المعنية بالتعريفات إضافة مفهومين أساسيين وهما: الإرسال والنقل إلى الجمهور. وذكر أن هذه المصطلحات تظهر بالفعل في المادة (6). وذكر ضرورة تدارس المادة (4) باستفاضة بشأن المستفيدين من الحماية. وأما بالنسبة للمادة (7) فقد أكد الوفد على أن هيئات البث لا بد وأن تتمتع ببعض الضمانات في مواجهة سوء الاستخدام لإشاراتها السابقة للبث، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أهمية التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى إمكانية استخدام الوثيقة SCCR/15/2 نموذجًا يحتذى به في هذا الشأن. وكاد الوفد يميل إلى الإحالة إلى اتفاقية روما بالنسبة لمصطلح الحماية ولكنه رأى ضرورة الاستفاضة في النقاش. أما بالنسبة للتدابير التكنولوجية فأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه إنما تشكل عنصرًا أساسيًا لأي نوع من أنواع الصكوك القانونية المعنية بالحماية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

648. وأعلم وفد شيلي الحاضرين في الاجتماع باحتياجه المزيد من الوقت لدراسة الاقتراح ولكنه رحب بالسير قدما في الموضوع من خلال نهج واقعي يهدف إلى التغلب على مشكلة الانتفاع غير القانوني بالإشارات. وأشار الوفد أن لديه تعليقيين أساسيين بخصوص الاقتراح ذاته. يخص الاقتراح الأول المادة (1) فيما يتصل بالعلاقة بالانفاقيات والمعاهدات الأخرى، فرأى ضرورة توافر قدرٍ ما من الانساق مع المعاهدات السابقة، وبالنسبة للمادة (7) المعنية بالتقييدات والاستثناءات أوضح الوفد ضرورة تضمين مثل هذا الحكم.

649. ورحب وفد كندا باستمرار وضع هيئات البث ضمن بنود جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. واحتفظ بالحق في تقديم المزيد من التعليقات أثناء انعقاد التحليل القائم على النص ولكنه ذكر الوفود بأن كندا سبق وأن قدمت اقتراحًا بشأن مشروع معاهدة البث وهو الاقتراح الذي تضمن حق الامتناع عن إعادة إرسال الإشارات في البلد المستقبلية لها. كما كرر الوفد رغبة وفد الولايات المتحدة في فهم المقاربة القائمة على الإشارات وشاطره الرأي بشأن الاحتياج إلى المزيد من العمل فيما يتعلق بالتعريفات المتصلة بإعادة البث والإرسال.

650. وأوضح وفد اليابان في تعليق مبدئي أن المادة (6) اشتملت في البديل ألف والبديل باء على الحق الاستثنائي لنقل إشارات البث وإرسالها إلى الجمهور، بيد أن تلك الحقوق لم تُمنح لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في معاهدات أخرى مثل معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده بضرورة النظر بتعمق في منح هذه الحقوق الاستثنائية لهيئات البث.

651. وتقدم وفد جنوب أفريقيا بالشكر إلى جميع الوفود التي أعربت عن تأييدها للاقتراح المشترك. وأحاط علمًا بجميع التعليقات وبنيتة المزمعة بأخذها في الاعتبار. وأعرب عن استعداده المشاركة في نقاش ثنائي علاوة على تلقي المزيد من التعليقات في صورة كتابية. وأقر بغياب بعض العناصر ولكنه أرجع ذلك إلى جزئيًا إلى رغبة مؤيدي الوثيقة في تقديم اقتراح مختصر ويسير يركز على المسائل الملحة فقط. وبمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن النقاط الأساسية من الممكن إخضاع عناصر أخرى للمناقشة. فعلى سبيل المثال لم يرغب الوفد في عرض المادة الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية حتى تتم المشاورات غير الرسمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة جلية بالقدر الكافي، فالحماية لا تمتد إلا إلى هيئات البث التقليدية. أما بالنسبة للبث عبر الإنترنت فلا بد من القيام بالمزيد من العمل حتى يمكن إدراك الآثار المترتبة. أعرب الوفد عن اعتقاده بوضوح الاقتراح بالنسبة لمسألة الإشارة، بل وقد أوضح أن موضوع الحماية هو إشارة البث. وأوضح الوفد فيما يتعلق بمسألة استثنائية الحقوق أنها مسألة خضعت للنقاش في العديد من المناسبات ومن بينها المشاورات غير الرسمية، وقد صيغ الاقتراح الحالي بلغة لا تعبر عن قرار بشأن الاستثناء. وفي جميع الأحوال فإن هذه الحقوق تتصل بالبث وليست حقوق تتعلق بالمحتوى.

652. وكرر وفد المكسيك استطرادًا على المداخلة المقدمة من جنوب أفريقيا أن مصطلحي "البث" و"الإشارة" لا بد من تعديلها بحيث تتوافقان مع التكنولوجيات الجديدة أو تتسقن معها. وتظل مسألة البث عبر الإنترنت والبث بالترامن مسألة غير مفصول فيها.

البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

653. أعطى الرئيس الكلمة للمنظمات غير الحكومية.

654. أعرب ممثل هيئة "المعارف العامة" عن تخوفه من أن النص الذي أعده وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك احتوى على لغة قد تمنح حق المؤلف والحقوق المجاورة إلى هيئات البث. ولم تكن اللغة التي صيغت بها الدباجة كافية لضمان تحقيق التوازن عندما تنتقل اللغة الموضوعية في اتجاه آخر. وقد منحت المادة (6) حزمة من الحقوق إلى هيئات البث، ومن بينها التثبيت، وهي الحقوق التي تعتبر غير ضرورية بالنسبة للنهج القائم على إشارة البث. وقد تتدخل الحقوق المجاورة الجديدة مع حقوق أصحاب حق المؤلف.

655. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي للبث أن الاقتراح الكتابي المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك بمثابة علامة فارقة في مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بل هو عبارة عن خطوة حاسمة نحو اعتماد المعاهدة. وقد أوضح دخول اللجنة في مرحلة المناقشات التقنية بين الخبراء بشأن نص المعاهدة وفي هذا الصدد أعربت هيئات البث عن استعدادها التام للمساعدة في هذه العملية. وأبدى الممثل رغبته في التأكيد على ضرورة الامتناع عن التركيز على التكنولوجيا بل مراعاة شمول هيئات البث بالحماية بموجب تقديمها خدمات برامج إلى الجمهور بغض النظر عن المنصة أو عبر أي تكنولوجيا أو باستخدام الجمهور لأي جهاز قد يعين له استخدامه لاستقبال خدمة البرنامج. حيث تتطلب خدمة البرامج الحصول على الحق وعمل المونتاج والتقديم غير المتقطع على مدار 24 ساعة، وبالطبع يتغير المحتوى كل يوم بل تقريبًا كل ساعة. وتطلبت كل هذه الأنشطة مسؤولية جوهرية وهو ما أوضحتها الوفود علاوة على الاستثمارات المالية والمؤسسية التي مثلت دفعة هائلة بالنسبة للاقتصاد الإبداعي بأكمله. ففي أوروبا وحدها استثمرت هيئات البث العامة أكثر من 10 مليار يورو في السنة في برامج إذاعية وتليفزيونية أصلية. ولذلك فمن مصلحة الجميع ألا تتعرض هذه الاستثمارات في الاقتصاد الإبداعي إلى الخطر من خلال السماح بثغرات في حماية هيئات البث حسبما ورد على لسان عدد من الوفود. فلو أن شبكة الإنترنت كانت موجودة وقت صياغة اتفاقية روما سنة 1961 لتغير تعريف البث بحيث يصبح أكثر حيادية من الناحية التكنولوجية - الرأي الذي أكدته الممثل بثقة. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي للبث عن أمله في أن تنظر اللجنة في نص المعاهدة المطروح للنقاش إذ يشكل قاعدة جيدة لتحقيق النتائج المرجوة.

656. وأعرب ممثل جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال عن ضرورة استضافة مهندس إلكترونيات لشرح انتهاء وجود الإشارات التي تستخدم في إرسال البرامج عبر أي وسيط في حالة التثبيت. وأضاف أن اللجنة كان ينبغي ألا تشمل بالحماية تثبيت شيء لم يعد موجودًا منذ 20 سنة. وثانيًا، أحاط الممثل علمًا بأن الطيف الذي درج استخدامه لعقود من الزمان لأغراض البث أصبح يعاد تخصيصه لتكنولوجيات جديدة مثل تكنولوجيا الوايماكس (WIMAX) التي تعتبر شكلاً من أشكال الاتصال اللاسلكي (WiFi) التي تتيح تغطية مساحات أكبر من خلال استخدام الهواتف وهواتف الجيل الرابع (G4) وغير ذلك من الأجهزة. ومن الغريب أن تعريف البث وفقًا لاتفاقية روما كان سيسري بشكل متزايد على أي شخص يرسل البرامج من خلال التكنولوجيات اللاسلكية باستخدام الإنترنت. وأعربت الجمعية عن تشككها في كون ذلك الهدف الذي تصبو إليه الدول الأعضاء. فالخطر القائم كامن في وضع معاهدة تغطي عددًا متزايدًا من المستفيدين مع الإقدام على عمل مستحيل من الناحية المادية ألا وهو تثبيت الإشارات ثم بعد ذلك التعامل مع هذه الإشارات المثبتة. وحتى إن حاولت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة استبعاد

الإنترنت من خلال أقسام أخرى من هذا الصك فإنها بذلك سوف تغطي مجموعة متناقضة من أنشطة المستخدمين الذين لم تشملهم الحماية أصلاً في المقام الأول.

657. أبدى ممثل جمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT) اقتناعه بأن المشاورات غير الرسمية تؤدي غرضاً مفيداً للغاية متملاً في تمكين النقاش التقني الذي يجب أن يتم في سياق ودي. فمن الواضح كثرة الموضوعات التقنية التي تحتاج إلى المزيد من النقاش وأبدى ممثل الجمعية استعدادها للإجابة على أي سؤال من الأسئلة المطروحة.

658. وأعرب ممثل غرفة التجارة الدولية عن اعتقاده أن نطاق النص المقترح الجديد شمل هيئات البث بالقدر الكافي من الحماية. كما أقر الممثل بأنه على الرغم من أن الوثيقة لا تغطي الوصلات ولا البث عبر الإنترنت ولا البث بالتزامن فإنها تغطي استغلال الإشارات بغض النظر عن المنصة أو الوسيط المستخدم. ولم يمثل ذلك عقبة أمام حقوق أصحاب حق المؤلف الآخرين. ولم يلحق ذلك ضرراً بالمصلحة العامة المنصوص عليها بموجب الحقوق الدستورية للدول الممثلة.

659. وفتح وفد إكودور النص وقال إنه يحتاج إلى المزيد من الوقت لدراسته بشكل سليم. وأعرب عن رغبته في البداية في التساؤل عن سبب منح حق استثنائي يسمح بالتصريح بإعادة إنتاج تثبيت الإشارة الحاملة للبرامج إذا كان من المفترض أن يشمل الاقتراح الإشارة فقط بالحماية. وأفاد الوفد أنه لا يظن أن الإشارة تستمر في الوجود طالما خضعت للتثبيت. فمجرد التقاط الإشارة لا يبقى شيء آخر سوى المحتوى المرسل.

660. وأقر ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين بالضغط المتمثل في ضرورة مقاومة قرصنة إشارات البث. وأبدى ميل الاتحاد نحو الحفاظ الكامل للوثائق في المكتبات العامة بما يسمح للجميع بالنفاذ إليها من فيهم معافي البصر. وأضاف أنه في المستقبل القريب سوف تشهد أنساق تقديم المصنف النصي تغيراً في بنيتها بما يسمح بالعرض المرئي علاوة على إنتاج المصنف في صورة برايل أو في صورة شفوية أو في صور أخرى. ومن المتوقع أن تشهد ترجمة تلقائية بين اللغات وبعضها البعض إضافة إلى ملخصات ونسخ بلغة مبسطة مفيدة وتلقائية في الوقت نفسه. ودعم ممثل الاتحاد الطلب المعني بالحصول على تعريفات أكثر تحديداً للمستخدمين. وذلك إذ تشهد المكتبات ضغطاً سياسياً كبيراً لكي تصبح مؤسسات رقمية وهو ما يعني أن تصبح هيئة بث وناشر ثانوي، هذا علاوة على الضغط الذي تواجهه المدارس في بعض البلدان كي تصبح مؤسسات هادفة إلى الربح. وأضاف أن الصحفيين يميلون بشكل عام بشدة إلى الاستثناء القائم الذي يسمح للغير باستخدام مقتطفات من مصنفاتهم عن موضوعات عامة متنوعة ولكن مع الاستشهاد بالمصدر، وأعرب ممثل الاتحاد عن تفضيله تنفيذ الدول الأعضاء لهذا الأمر في أي معاهدة معنية بالبث. واختتم ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين كلمته بأن العالم الرقمي عبارة عن سوق واحدة تتطلب برامج مبتكرة لمنح التراخيص وأن الويبو سوف يقع على عاتقها دوراً توديه في المستقبل القريب معني بالإسهام في التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على المصالح العامة وضمان مكافأة هذه البرامج المبدعين الحقيقيين الذين يقومون بالعمل الإبداعي. وبشكل عملي فإن سنّ أية استثناءات جديدة تسمح بالنقل إلى الجمهور لا بد أن يكون مصحوباً بحقوق المكافأة لصالح فناني الأداء.

661. وأبدى ممثل تحالف النفاذ إلى الثقافة رغبته في تأييد الوثيقة المقدمة من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك.

662. وأبدى ممثل مركز الإنترنت والمجتمع تأييده للبيانات التي أدلى بها ممثلا كل من هيئة "المعارف العامة" وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال. وأضاف أن هيئات البث تستثمر في البنية التحتية واستخراج التراخيص للمصنفات المشمولة بالحماية بحق المؤلف. وفي هذه الحالة يتمتع الاستثمار الأول بالحماية بموجب حقوق البث بينما يتمتع النوع الثاني من الاستثمار بالحماية بموجب قانون حق المؤلف. وهيئات البث الحق في الإنفاذ ما دام الأمر متعلقاً بالتراخيص. لذا فليس هناك حاجة إلى المزيد من الحماية في هذا الصدد. ولكن الاستثمارات في البنية التحتية في ظل البث التقليدي تختلف اختلافاً جذرياً عن الإرسال المستند إلى الملكية الفكرية حتى وإن كانت هيئات البث التقليدية هي التي تقدم على هذين النوعين من البث. وبما أن الاستثمار هو أساس حماية هيئات البث فلا تخضع جميع الأنظمة إلى

منطق واحد. كما أن تمتع هيئات البث الكبرى بحقوق لحماية إرسالها عبر شبكة الإنترنت مع استبعاد صغار هيئات البث عبر الإنترنت من شأنه أن يُنشئ تراتب لا أساس له من حيث المبدأ ولا القانون القائم. كما دعم المركز التعديلات المقترحة من وفد الهند والسؤال المطروح من وفد الولايات المتحدة وأيد بيان وفد البرازيل بشأن الاحتياج إلى ضمان التنوع الثقافي والمنافسة.

663. وتحدث ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات نيابة عن الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) معرباً عن اعتقاده بانعدام سبب قهري متعلق بالسياسات يتطلب صياغة صك دولي جديد حول حماية هيئات البث. وأضاف أن قرصنة إشارات بث البرامج يجري التصدي لها بشكل مناسب بموجب القوانين والمعاهدات القائمة. ولكن طبقة جديدة من الحقوق التي تؤثر على النفاذ إلى المحتوى هي التي تشغل العاملين بالمكتبات ذلك لأنها أنشأت عائقاً إضافياً أمام النفاذ إلى المعلومات وخصوصاً إلى المحتوى داخل الملك العام. ولكن إن لم يكن هناك بد من المزيد من العمل بشأن المعاهدة المقترحة فمن الضروري أن تسري حماية الإشارات على البث الأول للمنتصف فقط لا على إعادة البث للمنتصف الواحد. ولا سوف تتمتع هيئات البث بحماية لانهاية للمنتصف ببساطة بإعادة بثه. وقد واجهت المكتبات تجربة عملية لهذه المشكلة. فعلى سبيل المثال رغبت إحدى المكتبات الكبرى في أوروبا في نشر تسجيل صوتي من محفوظاتها وهو التسجيل الذي أُذيع في الخمسينيات من القرن الماضي للمرة الأولى. ثم بعد ذلك أعيدت إذاعة تسجيل للمنتصف في الثمانينيات من القرن الماضي. وعلى الرغم من أن حقوق فناني الأداء كانت قد انقضت ومن أن المؤلفين تنازلوا عن أتعابهم اضطرت المكتبة أن تدفع لهيئة البث قرابة 10 آلاف دولار أمريكي لاستخدام التسجيل. وشكل ذلك عائقاً حقيقياً أمام إعادة استخدام المحتوى. وأحاط الممثل علماً بالمادة (3) من الوثيقة SCCR/23/6 التي تذكر أن موضوع الحماية يجب ألا يشمل مجرد إعادة الإرسال.

664. وذكر ممثل مركز أبحاث حق المؤلف الحاضرين في الاجتماع بأن المعاهدة عبارة عن المعيار الدولي الأدنى وأن المقترح الجديد قد تجاوز هذا الحد الأدنى بقليل. فعلى مدار 15 سنة ماضية تطورت التكنولوجيا الرقمية والإنترنت تطوراً هائلاً. وأصبحت هيئات البث تعاني من حالات القرصنة المتعددة. ولذا بغية حماية هيئات البث وتأمين بيئة التواصل الاجتماعي نشأت حاجة ملحة لتحديث حماية هيئات البث بما يتسق مع مكافحة القرصنة على الإنترنت. وتضمن الحد الأدنى من الحماية القانونية الحق في إتاحة الإشارات الحاملة للبرامج سواء أكانت ثابتة من عدمه وحماية الإشارات الحاملة للبرامج. ويشهد نظام البث تحولاً من النظام التناظري إلى النظام الرقمي في العديد من البلدان وفي هذه المرحلة حث المركز اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على تحديث حماية البث التقليدي بموجب الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة سنة 2007.

665. وأضاف ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية قائلاً إن منح الحقوق إلى هيئات البث من شأنه أن يقوض حقوق أصحاب حق المؤلف. وكان الشاغل الأساسي هو مد الحماية إلى ما وراء ما ورد في اتفاقية روما لسنة 1961. وبموجب الاتفاقية في أشد صياغاتها صرامة بالنسبة لحقوق منشآت البث حصلت المنشأة على 20 سنة أو حتى على حقوق استثنائية أبدية على محتوى لم يكن من إبداع هيئة البث ولم تكن تملك حق المؤلف الخاص به. ومن بين أنصار المعاهدة عدداً من الشركات التي تجمع محتوى محمي بموجب حق المؤلف في قنوات مثل الكبل والأقمار الصناعية والتلفزيون والإذاعة. وبالنسبة للعديد من البلدان كان ذلك سيعني تحويل الدخل عن أصحاب حق المؤلف المحليين إلى تكتلات المؤسسات الإعلامية الكبرى مثل ديزني وتايم وارنر وفياكوم ونيوزكوب. وأشار ممثل المؤسسة إلى أن هناك خلافات لا تزال قائمة حول النطاق الموضوعي وموضوع الحماية بالنسبة للمعاهدة المقترحة المعنية بالبث. فقد رغبت منشآت البث في وضع معاهدة تنص على حقوق الملكية الفكرية، غير أن هذا نموذج خاطئ بالنسبة للإنترنت ولأي منصة أخرى توفر قوانين حق المؤلف وسرقة الخدمات التوازن المناسب لها فيما يتعلق بحقوق المستخدمين والتعويضات المناسبة عن الاستخدامات غير المصرح بها.

666. شاطر ممثل تحالف المكتبات الكندية الهاجس حول عدم توافر الأسباب الكافية لوضع صك دولي معني بحماية هيئات البث، بسبب التصدي لقرصنة الإشارات الحاملة للبرامج بالفعل بموجب القوانين القائمة التي يمكن إفاؤها. ولكنه رأى أن المشكلة تكمن في تراتب الحقوق التي انطوى عليها مشروع الاتفاقية ضمناً بالنسبة للمحتوى. وهذا هاجس يشغل المكتبات إذ يحمل إمكانية وضع عقبات أمامها. كما أعرب التحالف عن سروره لتناول التقييدات والاستثناءات في الاقتراح المقدم من كل من المكسيك وجنوب أفريقيا.

667. وذكر ممثل الجمعية الوطنية لهيئات الإذاعة التجارية في اليابان الحاضرين في الاجتماع أنه منذ سنة 1999 قدم عدد من الاقتراحات إلى اللجنة وتعكس الوثيقة SCCR/15/2 rev معظمها ولذا فمن الممكن أن تكون أساساً جيداً للتوصل إلى نص واحد وهو ما تعدده اللجنة السبيل الأمثل إلى مناقشات متوازنة. وقال إنه ينبغي للجنة بدء العمل على إعداد نص واحد عقب التوصل إلى اتفاق حول موضوع الحماية ونطاقها والغرض منها فيما يتصل بحماية هيئات الإذاعة وهيئات البث بالكبل بالمعنى التقليدي لها بموجب الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة سنة 2007.

668. وذكر ممثل اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة أن القرصنة في منطقة آسيا والمحيط الهادي أخذت في التدهور. ووفقاً للاستقصاء الأخير الذي أجرته جمعية آسيا للبث عبر الأقمار الصناعية والكبل وصلت التكلفة الإجمالية لقرصنة البث إلى 2.2 مليار دولار أمريكي عن الفترة 2010-2011. وقد برزت الهند بالتحديد وفقاً للبيانات كونها من أكبر البلدان الخاسرة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيث بلغت خساراتها مجمعة 1.4 مليار دولار أمريكي، وهي القيمة التي تمثل 64 بالمائة من إجمالي تكلفة القرصنة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولم تنقيد الخسارة المالية الناشئة عن القرصنة بهيئات البث ولكن الحكومات عانت بدورها معاناة بالغة من ناحية فقدان العوائد الضريبية. ووفقاً للاستقصاء ذاته الذي أجرته شركة برايس ووترهاوس كوبرز على خمسة بلدان تكبدت تلك البلدان إجمالي خسائر في العوائد الضريبية بلغ 241 مليون دولار أمريكي عن سنة 2010 و2011. ولم يغط هذا الرقم الخسائر الضريبية بالنسبة للهند التي عانت من أعلى معدلات القرصنة في المنطقة. وتحدث القرصنة من خلال الاختراق المعلوماتي غير المصرح به لإشارات إعادة البث وهي الحالات التي تنطوي في الغالب على الاستخدام غير المشروع لأجهزة فك الشفرة والاستخدام غير المصرح به للبطاقات الذكية والاستخدام غير المصرح به للإشارات الحاملة للبرامج.

669. وأيد ممثل جمعية قطاع الأفلام السينمائية وضع معاهدة متوازنة بغية حماية هيئات البث. وأفاد أن الجمعية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية الأخرى تخشى التبعات الممكنة التي قد تترتب على حماية المصنفات الأساسية المرخص لهيئات البث بها.

670. وأعرب ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة عن عدم اتساق الاقتراح والولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة بالنسبة للنهج القائم على أساس إشارة البث. وعلى الرغم من أن البعض ذكر أن ذلك النهج استبعد شمول هيئات البث بالحماية وأن الممثلين الآخرين بمن فيهم الحكومات التي قدمت اقتراحات قد فسروا العبارة بوصفها تعني حماية الإشارات الحاملة للبرامج لا المحتوى في حد ذاته. وأضاف أن حذف عبارة "بأية وسيلة" من البند (1) بالفقرة "ب" من المادة (6) من جانب وفد الهند من شأنه انتزاع الفائدة من هذه المعاهدة. فشبكة الإنترنت من المصادر الأساسية للقرصنة.

671. وأشار ممثل جمعية التلفزة التجارية في أوروبا إلى تقرير صدر عام 2010 في مجلة "الإيكونوميست" كشف عن كون القرصنة الأذى الذي يلحق بهيئات البث التلفزيوني وذكر التقرير أن "القرصنة في مجال البرامج التلفزيونية حظيت بقدر أقل من الاهتمام مقارنة بالأفلام أو قرصنة الموسيقى ولكنها ليست أقل انتشاراً. فمن المرجح أن يمثل كل إصدار من برنامج منسوخ فقدان واحد من مشاهدي التلفزيون". القرصنة تهديد مباشر، وكما أكد ممثلاً المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية ومؤسسة المعارف العامة فإن إعادة استخدام البث مسألة على أصحاب الحقوق والمحتوى الأساسي

المختلفين التعامل معها. ولكن إن منح صاحب حق المؤلف ترخيصًا استثنائيًا مقابل سعر مناسب إلى هيئة البث فلن يكون له حافر قوي لرفع قضية بالتعدي على حسابه بل ويمكن أن يتخاذه عن التحرك بالسرعة الكافية للانضمام إلى دعوى قضائية ترفعها هيئة البث. لذا فإن حق هيئة البث هو بالضرورة الأداة الأقوى. وقد نصت اتفاقية روما في أحكامها على حق التثبيت الذي يعد من العناصر المهمة في هذا العصر الرقمي الحديث الضروري لمكافحة المستفيدين بالمان. وفي حالة غياب حق التثبيت من قائمة الحقوق المكفولة فلن يحول أي شيء دون ادعاء المستفيدين بالمان أن الإرسال لم يستند إلى البث الأصلي بل إلى بث ثابت.

672. وأشار وفد الصين إلى المادة (6) من اقتراح جنوب أفريقيا والمكسيك بشأن حق الإرسال المكفول لهيئات البث. وأفاد أن المادة (15) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وحق الأداء ترتبط فقط بالحق في الحصول على مكافأة نظير الإرسال التجاري. وبموجب المادة (15) يجوز للدول الأعضاء التقدم بتحفظات. وعندما انضمت حكومة الصين إلى المعاهدة فقد تقدمت بتحفظات في هذا الصدد. ولهذا السبب تساءل الوفد عما إذا سيُسمح بالتحفظات بموجب الاقتراح الذي تقدمت به جنوب أفريقيا والمكسيك. كما أكد على الوقت المحدود الذي أُتيح له لدراسة الاقتراح. ولما كانت الوثيقة SCCR 15/2 وثيقة ذات طبيعة مختلفة عن الاقتراح المقدم أعرب الوفد عن احتياجه المزيد من الوقت للتشاور مع الخبراء في عاصمة بلاده. واحتفظ الوفد لنفسه بحق التقدم بتعليقات في مرحلة لاحقة.

673. وتقدم وفد جامايكا بالشكر إلى وفد جنوب أفريقيا والمكسيك عن الاقتراح الكتابي المقدم واحتفظ بحقه في التقدم بالمزيد من التعليقات.

674. وبناء على البيانات المقدمة اقترح وفد جنوب أفريقيا إجراء نقاش مركز بتناول المواد مادة تلو مادة.

675. وأحاط وفد السنغال علمًا بأن البث من الأنشطة المهمة الضرورية للبشرية جمعاء وأنه يظل من المجالات الحساسة التي تتطلب تنظيمها. واقترح الوفد النظر في التعريفات لإضافة مفهوم "المسؤولية" أو "المسؤولية التضامنية"، بمعنى أن يتخذ الكيان القانوني المبادرة ويتحمل مسؤولية التعبئة والتجميع. وأفاد أن تلك المفاهيم من شأنها أن تساهم في تأمين موقف المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين وهيئات البث.

676. وذكر الرئيس أنه فتح باب النقاش حول الوثيقة SCCR 23/6 المتعلقة بالاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا والمكسيك بشأن البث. وفتح الباب لمناقشة الديباجة.

677. واقترح وفد السنغال إضافة فقرة إلى الديباجة تعبر عن العلاقة أو الصلة بين البث وأشكال التعبير عن التنوع الثقافي. فالبث في حد ذاته وسيلة للنقل بل وناقل ضروري للغاية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

678. ذكر وفد مصر أنه عقب الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة وجبت مناقشة الفقرة التي تشير إلى جدول أعمال التنمية في مرحلة لاحقة لضمان تحقيق التوازن المضبوط بين مصالح هيئات البث من ناحية ومصالح الجمهور من ناحية أخرى. كما أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح وفد السنغال الخاص بالإشارة إلى أشكال التعبير عن التنوع الثقافي.

679. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (1).

680. والتمس وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك توضيح العلاقة بين اقتراح المعاهدة المقترحة واتفاقية روما حيث انطلت الفقرة (1) من المادة (1) على إشارة عامة بعض الشيء إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية دون إشارة محددة إلى اتفاقية روما. وكان يلزم النظر إلى المعاهدة المقترحة بوصفها اتفاقًا خاصًا بموجب المادة (22) من اتفاقية روما.

681. وتقدم وفد جنوب أفريقيا بالشكر إلى الوفود التي قدمت تعليقاتها على الديباجة ودعا الوفود إلى صياغتها بلغة مكتوبة. أما بالنسبة إلى المادة (1) فقد قُدمت بيانات بالفعل أثناء المشاورات غير الرسمية تفيد بضرورة النظر في المعاهدة بوصفها معاهدة مستقلة وليست جزء من أية معاهدة أخرى بأي شكل من الأشكال. ويتوجب أن تكون المعاهدة مستقلة بذاتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء الأخرى بغية السماح للدول الأعضاء الأخرى الانضمام إليها وأن تكون من الدول الموقعة عليها.

682. أحاط وفد الولايات المتحدة علمًا بالبند (1) المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (1) وأقره، وهو البند الذي صيغ بشكل إجمالي وينص على أن هذه المعاهدة لا تنقض ما قبلها. ويبدو أن ذلك البند يمتد إلى ما وراء معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة ليشمل جميع المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى. وحظي بالتأييد هذا النوع من المبادئ المجملّة المانعة للحد التي تراعي الالتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدات الدولية الأخرى مراعاة سليمة.

683. وأكد وفد جنوب أفريقيا على أن النية المزمعة هي ألا تمس المعاهدة الجديدة بالمعاهدات القائمة بأي صورة من الصور ولا تجبها. وقد ظهر ذلك في صياغة العبارة: "ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها".

684. واعتبر وفد مصر الفقرة 3 كافية للتعبير عن الشاغل المذكور.

685. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (2).

686. والتمس وفد كندا استيضاح العلاقة بين الفقرة 2 من المادة 3 التي يرد نصها كما يلي: "لا يشمل موضوع الحماية الممنوحة بناء على أحكام هذه المعاهدة مجرد إعادة الإرسال" والفقرة التي تتناول تعريف "إعادة الإرسال" وهي 2هـ. وأفاد بأن استبعاد مجرد إعادة الإرسال من موضوع الحماية من تعريف إعادة الإرسال أثار الشكوك حول النية من وراء إعادة إرسال البث من جانب هيئة البث الأصلية إذ صيغ التعريف بحيث يتصل بالكيان بدلاً من النشاط. أما بالنسبة للتعبير "من قبل أي شخص" الوارد في المادة (2هـ) فمن الممكن تفسيره ليعني أن إعادة الإرسال من جانب هيئة البث الأصلية سوف تخضع لأحكامها، بمعنى آخر سوف تتمتع هيئات البث بالحق في التصريح بأي إعادة إرسال للإشارات الحاملة للبرامج بموجب البديل ألف ("2") أو (8) في المادة (6) بالنسبة لحالات إعادة الإرسال تلك. ولن يعكس ذلك خيار الرفض الذي قدمه وفد كندا في اقتراحه.

687. وتقدم وفد سويسرا بالشكر إلى وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على الأساس الجيد الذي أتيح للسير قُدماً. واحتفظ الوفد بحقه في تقديم المزيد من التعليقات في مرحلة لاحقة على المادة (2)، ولكنه تساءل عن السبب الذي منع احتواء النص على تعريف لمصطلح "سابق للبث".

688. وذكر وفد الصين، فيما يخص المادة 2، أن الترجمة الصينية لا توفر أي تعريف لمصطلح البث ذلك لأن الترجمة إلى اللغة الصينية لكلمة "بث" هي "برنامج مذاع". ولذا لا بد من إدخال تعديل على النسخة الصينية.

689. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن التعريفات المنصوص عليها بموجب الاقتراح تتطلب تحليل متأن. وقد قيل أثناء النقاش إن البث عبر الإنترنت والبث بالتزامن غير مشمولين في الاقتراح المقدم من وفدي المكسيك وجنوب أفريقيا. وتساءل إن كان المقصود من وراء الاقتراح ألا تشمل الحماية أي شكل من أشكال الإرسال عبر شبكات الكمبيوتر من جانب هيئات الإذاعة وهيئات البث بالكابل. وأيد وفد كندا بشأن السؤال المتعلق بمعنى الفقرة (2) من المادة (3) والعلاقة بينه وبين تعريف الإرسال. وأعرب عن تأييده للبيانين المقدمين من وفدي السنغال وكندا بشأن الاحتياج إلى المزيد من التعريفات لألفاظ مثل الإرسال والنقل إلى الجمهور.

690. وذكر وفد جنوب أفريقيا الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق حول ما يعتبر إعادة إرسال ولذا فقد رحب باقتراحات النصوص ولكن بشكل عام تُفهم إعادة الإرسال على أنها تشير إلى الإرسال المتزامن أو المؤجل. وقد حاول الاقتراح التركيز على المجالات التي نوقشت أثناء المشاورات غير الرسمية، ولكن الوفد أحاط بالتعريفات الواجب إضافتها. أما بالنسبة للبث عبر الإنترنت والبث بالتزامن فقد كانت النية المزمعة هي استبعادها بموجب الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة لعام 2007، مع شمول الحماية إشارات بث البرامج على جميع المنصات التي تستغلها هيئات البث. والباب مفتوح أمام تقديم اقتراحات النصوص.

691. وذكر وفد المكسيك ترحيبه بالاقتراحات بشأن تعريف مصطلح البث بغية التوصل إلى تمييز واضح بين ما يدخل في نطاق الحماية وما يخرج عنه. وأفاد أن جميع المنصات التي تستخدمها هيئات البث سواء أكانت إذاعية أو إلكترونية أو كابل أو أقمار صناعية أو أية وسائل أخرى سوف تتطلب المزيد من التحليل المتأني. وليس القصد توفير الحماية لأطراف أخرى من مستخدمي هذه الإشارات لمجرد إعادة الإرسال كما أوضحت الفقرة (2) من المادة (3).

692. وذكر وفد الهند أن تعريف إعادة الإرسال قد حذفه وفد جنوب أفريقيا عقب نقاشه مع وفد الهند. وأضاف اقتراح تعريفين إضافيين عقب التشاور مع وفد جنوب أفريقيا بالنسبة "الإشارة سابقة للبث" ومصطلح "برنامج"

693. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (3).

694. وقدم وفد الهند ردًا على التساؤل الذي تقدم به وفد كندا بالنسبة للفقرة (2) من المادة (3) المعنية بالإشارة إلى مجرد إعادة الإرسال. فلن يشمل موضوع الحماية الممنوحة ولا أحكام المعاهدة مجرد إعادة الإرسال ذلك لأن فنيات مجرد إعادة الإرسال محددة ولا بد من فهمها. فعندما ترفع هيئة البث إشارتها على أحد الأقمار الصناعية ثم يجري تنزيل الإشارة ذاتها لا بد من أن تمر من خلال كبل أو من خلال أجهزة استقبال لفك الشفرة. ولم يدخل مجرد إعادة الإرسال في ذلك النطاق حتى لا يمكن لمشغل الكبل الادعاء بأنه يرسل في الوقت ذاته مثل هيئة البث فيحصل بالتالي على الحقوق ذاتها. ولذا فإن مجرد إعادة الإرسال ليست بجزء من البث.

695. وأحاط وفد الولايات المتحدة بالمادة الثالثة معربًا عن تقديره إياها إذ وضعت تمييزًا جليًا بين حامل الإشارة والمحتوى الأساسي. وقال إن الغرض من هذه المادة هو الحفاظ على المصنفات المشمولة بالحماية بموجب حق المؤلف بل وعلى المصنفات في الملك العام أيضًا. وأبدى الوفد التزامه بتدريس المقاربات الممكنة لوضع معاهدة تخص هيئات البث من شأنها تناول قرصنة الإشارات وتحديث اتفاقية روما بشكل فعلي مع الحفاظ على الملك العام وتجنب التعقيدات غير الضرورية مع الابتعاد عن تحميل النظام الدولي لحماية حق المؤلف بأعباء إضافية.

696. وطرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سؤالًا فنيًا يتعلق بالمادة (4) عن ضرورة الإشارة إلى الجمهور في البند الأخير من الفقرة 2 من هذه المادة- تستقبلها شرائح من الجمهور أو المشتركين- بما أن التعاريف تناولت هذه المسألة بالفعل لأن الإشارة إشارة يستقبلها الجمهور.

697. واقترح وفد جنوب أفريقيا حذف الجزء "تستقبلها شرائح من الجمهور أو مشتركين" من الجملة بحيث يكون نص الجملة كما يلي: "أو إذا كان مصدر الإشارة الحاملة للبرامج الخارجة في سلسلة نقل غير منقطعة موجهة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة، موجودا في طرف متعاقد آخر."

698. وأبرز وفد كندا أن اقتراحه ينطوي على كل من المقر الرئيسي والمصدر ذلك لأن أداة العطف بين الاثنين هي "و" وليست "أو"، فليس من الضروري أن تكونا من البلد ذاته ولكن وجودهما حتمي.

699. وطرح وفد الولايات المتحدة تساؤلين فيما يخص المادة 4. فهل يعني ذلك أن هيئة البث ذات الشخصية القانونية في الطرف المتعاقد مشمولة في المعاهدة حتى وإن لم تستوف شروط المادة 4(2) "2"؟ وماذا عن هيئة البث التي تمتلك شخصية قانونية في الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد ولكنها لا تستوفي شروط المادة 4(2) "2"؟ أما السؤال الثاني فهو إن كان القصد من وراء حماية الإشارات السابقة للبث من سرقتها، فالوفد يشك أن صياغة المادة 4(2) "2" يحقق هذا الغرض لأنها تعني ضمناً أن مصدر إشارة البث مقصده الاستقبال المباشر من جانب الجمهور، وهو ليس ما يحدث بالنسبة للإشارة السابقة للبث التي تُرسل من هيئة إلى أخرى.

700. والتمس وفد إيران (جمهورية الإسلامية) الاحتفاظ بالكلمة "أو" للعطف بين البندين "1" و"2" في الفقرة (2) من المادة (4).

701. وأجاب وفد جنوب أفريقيا على التساؤل الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمادة (4). فموجب الاقتراح سوف تشمل الحماية هيئات البث في حالة وجود مواطنين من الأطراف المتعاقدة الأخرى. وقد عرفت الفقرة (2) من يعتبر مواطناً وهو ما سيتطلب توافر مقراً رئيسياً في مصدر الإشارة الحاملة للبرامج. أما بالنسبة للإشارات السابقة على البث فلم يرد أثناء النقاش من قبل اعتبار الإشارة السابقة على البث جزءاً من إشارة البث. ومن المعترف به أنه في حالة انتهاك الإشارة السابقة على البث فمن الضروري شمول هذا الأمر بشكل من أشكال الحماية، وهو ما حاول الاقتراح أن يقدمه بموجب حقوق هيئات البث ببيان تمتعها بالحق في التصريح باستخدام الإشارة السابقة على البث. والأمر متروك للقوانين المحلية لدى الأطراف المتعاقدة لكي تحدد الشروط التي يمارس ذلك الحق بموجبها. ولم ينظر إلى الإشارة السابقة للبث بوصفها جزء من إشارة البث نفسها ولكنها تطلبت بعض الحماية ذلك لأن الاعتراض غير المشروع للإشارات فيما بين هيئات البث من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار ذاتها وكان اعتراض الإشارة جاء بين هيئة البث والجمهور.

702. وذكر وفد الولايات المتحدة أنه بموجب صياغة المادة 4 لن تكون هيئة البث ذات الشخصية القانونية في الطرف المتعاقد التي لا تستوفي شروط الفقرة (2) من المادة 4 من الهيئات المستفيدة. وأن هيئة البث التي ترسل إشارة سابقة للبث بموجب المادة 4(2) "2" التي لا تتوجه بقصد الاستقبال المباشر من الجمهور لن تكون من الهيئات المستفيدة هي الأخرى.

703. والتمس وفد مصر بعض الاستيضاحات الخاصة بالبديل ألف ورأى أن المادتين (1) و(8) متناقضتين.

704. وطرح وفد بيرو بعض الأسئلة الأولية فيما يتعلق بالمادة 6. حيث جاء الحكم العام بتمتع هيئات البث بالحق في التصريح بموجب البديلين ألف وباء ثم نص بعد ذلك على مجموعة من البنود الفرعية. فهل كان قصد واضعي الاقتراح فقط منح الحق في التصريح إلى هيئات البث أم منحها الحق في منع إرسال بعض أنواع الإشارات؟

705. وقدم وفد جنوب أفريقيا توضيحاً بالنسبة لحق التصريح وقال إن لم تصرح هيئة البث بذلك يعني المنع ضمناً بصورة أو بأخرى. أما فيما يتعلق بالمادة (6) فقد قدم الاقتراح بديلين الأول هو البديل ألف الذي نظر إلى عناصر مثل التثبيت حسبما تنص عليه الوثيقة رقم SCCR 15/2 ثم البديل باء الذي ينص على نهج ينصب بشكل أكبر على الإشارة دون الإحالة إلى ما يحدث عقب بث هذه الإشارة.

706. وذكر وفد المكسيك أنه بموجب المادة (6) يوفر البديل ألف قائمة كاملة من الحقوق المختلفة التي يتعين على الدول الأعضاء الاطلاع عليها واتخاذ قرار بشأن النص عليها بموجب الحقوق الاستثنائية أو الحق في المكافأة أو الحق في التصريح. أما بالنسبة للعلاقة مع معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وخصوصاً بالنسبة للحق في النقل إلى الجمهور والمادة (8) فلا بد من تحليل الإرسال بأي شكل من الأشكال.

707. وذكر وفد الهند بالمشاورات غير الرسمية التي انعقدت في 26 نوفمبر 2011 التي قدمت إبانها العديد من الدول الأعضاء آراءً مختلفة. وأن العديد من البلدان ذكرت آنذاك أن الحقوق الاستثنائية غير مقبولة. وهو ما ترتب عليه اختيار وفد جنوب أفريقيا لحل وسط يجمع بين الآراء الراضية في الحصول على حقوق استثنائية والبلدان التي تمسكت بالحق في حظرها. وعلى ذلك قدمت المادة (6) فقط الحق بالتصريح. وأعرب وفد الهند عن اهتمامه بالبديل باء على الرغم من بعض التحفظات عليه وأفاد بأن لديه بعض الاقتراحات التقنية. فبالنسبة للبند الأول من الفقرة الأولى من البديل باء كان من المقترح الاستعاضة عن كلمة "الإرسال" بكلمة "إعادة البث" لكي تصبح الصياغة: "إعادة بث إشارتها الحاملة للبرامج". والتمس الوفد من وفد جنوب أفريقيا حذف تعبير "بأية وسيلة" مع فتح هذا الأمر للمزيد من النقاش مع وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك.

708. والتمس وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المزيد من الإيضاح بشأن الفرق بين الحقوق المدرجة في البديل ألف من المادة (6) مثل نقل الإشارات الحاملة للبرامج إلى الجمهور وإرسال الإشارات الحاملة للبرامج. أما بالنسبة للفقرة (2) التي وفرت المرونة للأطراف المتعاقدة فالسؤال هو لماذا جاء النص على هذه المرونة بالنسبة لحق الأداء والأداء العلني واستخدام الإشارات ولم تشمل باقي الحقوق. ولم يكن من الواضح إذا كانت الفقرة (2) تشير فقط إلى البديل باء أم تشمل البديل ألف بدورها.

709. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للجهود التي بذلها وفدا المكسيك وجنوب أفريقيا للتوصل إلى أرضية مشتركة مع مراعاة شعور العديد من الوفود لا تشعر بالارتياح إزاء صياغة حقوق استثنائية. وأبدى تطلعه إلى المزيد من التحليل للخيارات المختلفة. وأعرب الوفد عن تأييده للسؤال المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن سماح البديل باء بعلاقة أكثر انفتاحاً بالنسبة للحقين الثاني والثالث ولكن ليس بالنسبة للحق الأول.

710. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن البديل باء 2 يشكل محاولة للتوصل إلى أرضية مشتركة بسبب الانشغال المعني بحماية هيئات البث في حالة الأداء العلني أو استخدام الإشارة السابقة للبث. كما ذكرت إمكانية التقدم بتحفظات بوصفها سبيلاً نحو التوصل إلى حل وسط.

711. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (7).

712. وأشار وفد سويسرا إلى المادة (2)-7 وأفاد أن صياغتها توحى بأن الاختبار المكون من ثلاث خطوات لا يسري على الفقرة (1) من المادة ذاتها. والتمس الوفد التأكيد بأن ذلك ليس هو المقصود من وراء النص.

713. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى تقرير الندوة الإقليمية المنعقدة حول حماية هيئات البث في البلدان الأفريقية المنعقدة سنة 2010 في أبوجا في نيجيريا، وهي التي ثبت من خلالها الاحتياج إلى النص على إطار شامل بالنسبة للاستثناءات والتقييدات بغية التعامل مع المسائل التي تمس المصلحة العامة. وتتيح المادة (7)-2 التقييدات والاستثناءات مع السماح للأطراف المتعاقدة بإضافة المزيد من التقييدات والاستثناءات مع مراعاة الالتزام بهذا الاختبار ثلاثي الخطوات.

714. وطرح وفد اليابان سؤالاً لاستيضاح النقطة ذاتها التي أثارها وفد سويسرا.

715. وتساءل وفد الولايات المتحدة عن سبب الامتناع عن تضمين الاقتراح استثناء صريح للتسجيل المؤقت الذي تجرته هيئة إذاعية بوسائلها ولبرامجها.

716. وذكر وفد المكسيك أن قائمة التقييدات والاستثناءات التي ترد في النص مصدرها اتفاقية روما. ولكن في حالة للتسجيل المؤقت اعتبر الوفد هذا النوع من التقييدات ليس بتقييد فعلي بالنظر لاستخدامات الإشارة وأشكال إدراجها. فإن ذلك تقييد لصالح المنظمات عندما تضيف أنواع أخرى من المواد داخل الإشارة.

717. أعرب وفد إكوادور عن تأييده المادة (7) من الاقتراح كما وردت وفضل وضع قائمة واضحة من الاستثناءات المسموح بها دون الحاجة إلى الخوض في صعوبات تفسير الاختبار المكون من الخطوات الثلاث. وبالنظر إلى المناقشات الدائرة كان من المهم نفاذ الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المحتوى. وكان لا بد أن يحتوي الصك الجديد على أحكام إجبارية وخصوصًا بالنسبة للاستثناءات للأشخاص المعاقين أو غيرهم من مجموعات المصالح مثل المكتبات.

718. وذكر وفد الهند بأنه تقدم أثناء الدورة غير الرسمية المنعقدة في 26 نوفمبر سنة 2011 بقائمة تحتوي على الحد الأدنى للتقييدات والاستثناءات لأن المعاهدة المقترحة لحماية هيئات البث يجب وأن تكون مستندة إلى الإشارة. وأضاف أن هذا الحد الأدنى من الاستثناءات تضمنه الاقتراح وأنه من الممكن أن يدعم المادة (7).

719. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن تركيز المعاهدة ينصب على الإشارة وهو ما يبرر اقتضاب قائمة التقييدات والاستثناءات المقدمة مقارنة بالقائمة الواردة في اتفاقية روما. وليس لدى الوفد اعتراض على إضافة المزيد من التقييدات والاستثناءات طالما كانت ممتثلة لاختبار الخطوات الثلاث.

720. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (8).

721. وذكر وفد بيرو أن سلطات بلاده سوف يتعين عليها النظر في مصطلح الحماية ولكنه أحاط علمًا بأن الفترة لا بد من احتسابها اعتبارًا من نهاية العام الذي بُثت فيها الإشارة الحاملة للبرنامج. وأضاف أن المعايير لن تتطابق في جميع التشريعات الوطنية ذلك لسريان معايير مختلفة في بيرو بالنسبة لفترة الحماية التي تبدأ في الأول من يناير من السنة التالية على البث. وتساءل عن الأسباب التي أدت إلى احتساب الفترة بهذه الطريقة في الاقتراح وعن كون هذا الاختيار ناتج عن مشاورات جرت.

722. وشرح وفد المكسيك أن المعايير المختارة بالنسبة إلى فترة الحماية تشبه المعايير المنصوص عليها في المعاهدات القائمة وخصوصًا معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في المادة (17) المعنية بمدة الحماية التي تسري لمدة 50 سنة في حالة منتج التسجيل الصوتي. ولم تحل الإشارة إلى نهاية السنة التي تم فيها التثبيت/ التسجيل دون إمكانية وضع المزيد من المعايير حسبما اقترح وفد بيرو.

723. وأحاط وفد الهند علمًا بأنه بمجرد إرسال الإشارة لكي يستقبلها الجمهور تكون حياة الإشارة قد انقضت. ولذلك فإن قضية وضع مدة للحماية للإشارة أمر مشكوك فيه. ولكن مدة الحماية مرتبطة بالمادة (6)، كما ترتبط المادة (8) ارتباطًا لا انفصام فيه بالمادة (6). وسوف تحتاج المزيد من المسائل المتعلقة بالمادة (6) إلى المزيد من النقاش مع مؤيدي الاقتراح.

724. وذكر وفد الصين أن سؤاله مرتبط بالسؤال الذي طرحه وفد الهند لأنه يرى أن احتساب فترة الحماية تتطلب بعض الفهم فيما يتعلق بالإشارة وإن كان فهمها يتم على خلفية فترة حماية إشارة البث المباشر أم فترة الحماية السارية على الإشارات الثابتة بالفعل. والتمس استيضاح منهج احتساب فترة الحماية لأن تقديرها بفترة 20 سنة يبدو وأنه يشير إلى الإشارات الثابتة.

725. وأجاب وفد جنوب أفريقيا أن فترة الحماية تعتمد بقدر كبير على البديل المختار بالنسبة للمادة (6). وبالنسبة للبديل ألف الذي أدرج تثبيت الإشارة الحاملة للبرامج لا بد من ذكر فترة الحماية بالتحديد. أما بالنسبة للبديل باء الذي يركز

بقدر أكبر على إرسال الإشارة فإن فترة الحماية لن تكون بالضرورة هي ذاتها. وسوف يتطلب تناول المسألة من منظور الإيفاد القانوني والفترة التي ترغب اللجنة في منح الحماية لهيئة البث على مداها حتى تتمكن من تنفيذ حقوقها.

726. وشاطر وفد السنغال انشغاله بالعلاقة بين مدة الحماية التي جاءت في نهاية السنة التي تم فيها بث الإشارة الحاملة للبرامج وهو ما أخذ في الاعتبار وليس الوضع القانوني للإشارة اعتبارًا من تاريخ الإرسال. وقد يكون من المفيد احتساب فترة الحماية اعتبارًا من النقطة الزمنية التي تم بث الإشارة فيها.

727. وفتح الرئيس الباب لنقاش المادة (9).

728. وأحاط وفد سويسرا علمًا بموافقته على المادة 9(2) التي تهدف إلى تجنب أي أثر سلبي على الانتفاع المسموح به. ولكن ذلك ارتبط بغياب التدابير الطوعية التي يمكن فهمها باعتبارها تدابير تكنولوجية لها الأولوية على التقييدات.

729. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن أصحاب الحقوق في بعض الحالات يحتاجون إلى توفير المحتوى بأساليب لا تتطلب التغلب على تدابير الحماية التكنولوجية. ومن بين هذه الأمثلة ما تقدمه بعض أقراص الفيديو الرقمية أو تقنية الشعاع الأزرق من ملحوظة إلى المستهلكين تنفيذ إمكانية فإذهم لبعض مواقع الإنترنت للحصول على محتوى دون الحاجة إلى اختراق تدابير الحماية الموضوعة على الأقراص أو تقنية الشعاع الأزرق. أما المقصود من الفقرة (2) فهي فقط الحالات التي لا يتمكن صاحب الحق فيها من السماح بالنفاد الطوعي إلى محتوى بحيث يمكن ممارسة الحق من خلال الطريق الشاق ألا وهو انتهاك تدابير الحماية التكنولوجية لإجازة الانتفاع المسموح به.

730. وأشارت وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى المادتين (2) و(9) المتصلتين بمبدأ عدم امتداد الحماية لتشمل المحتوى الأساسي. وتساءل لم تحتوي الفقرة هذه على إشارة إلى حماية المصنف الذي يتم بثه وليس على البث في حد ذاته؟

731. وذكر وفد الهند أن تجفير أية قنوات عبارة عن شكل من أشكال تدابير الحماية التكنولوجية وأن هذه التدابير مستخدمة لرفع الإشارات وتزليلها. ذلك لأن المشاهد وهو يشاهد بالفعل لا تظهر تدابير الحماية التكنولوجية في الصورة. ومن الأمثلة على ذلك خاصية وقف البث في أي وقت (time-shifting) التي شهدت عددًا من الأحكام في سوابق قضائية بالولايات المتحدة والهند سمحت فيها المحكمة بوقف البث في أي وقت دون الحكم عليها بأنها نوع من أنواع التعدي أو فعل من أفعال القرصنة. لذا يجب ألا تظهر تدابير الحماية التكنولوجية في الصورة بمجرد إتاحة الإشارة لكي يستقبلها الجمهور.

732. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى المادة (9) بشأن العلاقة بين تدابير الحماية التكنولوجية وتطبيق الاستثناءات والتقييدات. وقد أنشأت الفقرة (1) من المادة (3) مبدأ يقضي بأن الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لا تمتد لتشمل المحتوى الأساسي. وتساءل الوفد عن سبب الإشارة إلى حماية المصنف الذي يتم بثه في الفقرة (2) من المادة (9).

733. وأكد وفد جنوب أفريقيا أن الاقتراح سعى إلى حماية الإشارة. ولكن بعض القوانين الوطنية قد تنص على عدم منح الحماية إلى الإشارة الحاملة للبرامج مع منح الحماية فقط بسبب حمل محتوى البرنامج على البث المذكور. ولن تنص بعض التشريعات الأخرى على الحماية لوجود المصنف في الملك العام وسوف يسري ذلك بسبب المحتوى الذي تحمله الإشارة وليس بسبب الإشارة في حد ذاتها. إذن فالمسألة دائمًا معنية بمحتوى البرنامج الذي تحمله الإشارات الحاملة للبرنامج.

734. وأشار وفد إيران (جمهورية الإسلامية) أن الانشغال الذي عبر عنه وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يسري إلى حد ما على مسألة التقييدات والاستثناءات. ولكن الفقرة (2) من المادة (1) تنص على ما يلي: "تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد المتضمنة في إشارات البث ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال."

735. واثمس وفد إكوادور من وفد جنوب أفريقيا الاستفاضة في الشرح الذي قدمه فيما يتعلق بنطاق الفقرة (2) من المادة (9). لأنه ليس من الواضح إن كان الاقتراح سوف يجيز للدول الأعضاء تجنب تدابير الحماية التكنولوجية.

736. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن الفقرة (1) من المادة (9) تنص على أن الأطراف المتعاقدة ملتزمة بتقديم الحماية القانونية المناسبة والتعويضات القانونية الفعالة في مواجهة التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة من جانب هيئات البث. ولكن تدابير الحماية التكنولوجية المنفذة بهذا الشكل من الممكن أن تحول دون نفاذ المستخدمين إلى محتوى يحق لهم النفاذ إليه بموجب قانون حق المؤلف. ولذلك فإن الفقرة (2) تنص على أنه إذا لم يتخذ أصحاب الحقوق المعنيين كخطوة أولى توفير النفاذ بشكل طوعي، وهو ما يسمح به بموجب واحد من التقييدات أو الاستثناءات، فإنه يحق للمستخدمين اللجوء إلى الدولة للتعويض عن هذا الوضع. وسوف يتعين على الدولة أولاً أن تتيح لأصحاب الحقوق الفرصة في التعامل مع الوضع وفي حالة عدم تحقق ذلك سوف ينظر الطرف المتعاقد بنفسه في السبل الواجبة لضمان عدم تأثير أشكال الحماية القانونية الممنوحة بموجب الفقرة (1) تأثيراً سلبياً على هذه الحقوق أو التقييدات والاستثناءات الممنوحة للانتفاع المسموح به.

737. وفتح الرئيس الباب لمناقشة المادتين (10) و(11) وتقدم بالشكر لوفدي جنوب أفريقيا والمكسيك على تقديم اقتراحهما كتابياً وهو ما ثبتت فائدته بالفعل.

738. تقدم وفد المكسيك بالشكر إلى جميع الوفود التي ساهمت في المناقشات واقترح برنامج عمل حتى يمكن الاختتام في الوقت المناسب. وبمجرد إتاحة لكل وفد من الوفود فرصة التشاور مع عاصمة بلاده سوف يتمكن كل وفد من تقديم تعليقاته كتابياً في غضون فترة محددة، بحيث تُرسل إلى أمانة الويبو التي سوف ترسلها بدورها إلى مؤيدي الاقتراح للنظر فيها وفي إمكانية تضمينها في اقتراح معدل.

739. وتقدم وفد جنوب أفريقيا بالشكر إلى جميع الوفود على التعليقات التي قدمتها وأعرب عن تطلعه إلى تأييد جميع الاقتراحات المقدمة بغية إحراز المزيد من التقدم. وأعرب الوفد عن ثقته بأن إشراك أمانة الويبو سوف تضمن شفافية العملية وأيد الوفد الاقتراح الخاص بوضع برنامج عمل الذي تقدم به وفد المكسيك.

740. وأعرب وفد الهند عن تقديره لوفدي جنوب أفريقيا والمكسيك لتقدميهما الاقتراح كما تقدم بالشكر لوفد جنوب أفريقيا للنقاش الذي دار بينهما وتوضيح النقاط المهمة ما ساعد على دفع النقاش قدماً. وسوف يجري تنظيم مشاورة بين جميع أصحاب المصالح في الهند لمناقشة الاقتراح والسياح للوفد باعتماد النهج الضروري ثم العودة مرة أخرى بالمزيد من الاقتراحات المفيدة أثناء انعقاد الدورة التالية للجنة.

741. وذكر وفد المكسيك أنه يعكف في الوقت الحالي على مراجعة الاقتراح وأنه مستعد لتلقي أية تعليقات. وأضاف أنه يسعى إلى حماية هيئات البث وإلى إتاحة الشرعية القانونية التي تمكنها من بدء الإجراءات القضائية لمواجهة الاستغلال غير المشروع لأي منصة مبدئية، ولكنه مستعد لتلقي أية تعليقات بغض النظر عن مناقشتها في الجلسة العامة. وأفاد أن الوفود أمامها فرصة تقديم التعليقات الكتابية والاقتراحات مع تقديم شرح مختصر في غضون الفترة المتاحة لتلقي التعليقات.

742. وذكر الرئيس أنه ستتاح للوفود فرصة إرسال التعليقات على الاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا والمكسيك حتى 29 فبراير 2012.

743. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ستستمر في المناقشات حتى عقب التاريخ المحدد ورجح تقديم تعليقات حتى عقب انقضاء تاريخ 29 فبراير 2012.

744. وأوضح الرئيس أن ذلك التاريخ يتزامن مع آخر يوم يمكن لأمانة الويبو أن تتسلم فيه تعليقات على الاقتراح حتى يتسنى إرسالها بعد ذلك بشكل منظم إلى وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك للنظر فيها وتضمينها في النص الجديد.

745. وعلق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن ذلك التاريخ هو التاريخ ذاته المحدد لتقديم التعليقات الكتابية المعنية بوثيقة العمل الخاصة بالمكتبات. وأوصى الوفد باختيار آخر يوم من شهر مارس عوضاً عنه.

746. وأيد وفد إكوادور الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

747. واثم وفد البرازيل استيضاح وضع الوثيقة المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك وإن كانت خطة العمل الخاصة ببنود جدول الأعمال هذا سوف تستمر بناء على أساس الوثائق المدرجة على الجدول الذي يتضمن الوثيقة SCCR 15/2.

748. وأحاط وفد جنوب أفريقيا علماً بأن الوثائق المدرجة اتفقت مع وثائق العمل المتاحة للمشاورات غير الرسمية وليست متصلة ببرنامج العمل اللاحق للجنة.

749. ونصحت الأمانة باستحالة استبعاد أية وثيقة من المناقشات إلا في حالة موافقة الدول الأعضاء بنفسها على ذلك. كما ذكرت الأمانة أن بعض الدول الأعضاء أشارت أثناء المشاورات غير الرسمية إلى الوثيقة SCCR/15/2 على الرغم من يفضل أن تتناول اللجنة نصاً واحداً بالنقاش. وأضافت أنه من المتوقع أن تتوصل الوفود في الدورة التالية لانعقاد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى اتفاق على المضي قدماً بالمناقشات على أساس نص واحد لحماية هذا بالنسبة لإنهاء المفاوضات.

750. واختتم الرئيس الدورة وتقدم بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على رئاسته اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري. وتقدم الرئيس بالشكر إلى وفد الصين على استضافته المؤتمر الدبلوماسي المقبل في مدينة بكين الجميلة كما أنني على وفدي المكسيك والمغرب لعرضيهما الكريمين لاستضافة المؤتمر. وأعلم الرئيس اللجنة بأن الوثيقة المعنية بالأشخاص معاقين البصر على وشك توزيعها. وفتح الرئيس النقاش في موضوع هيئات البث بغية إنجاز جدول أعمال اللجنة. وأشاد بالوثيقة التي قدمها وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك وبأنها كانت وثيقة تقنية تطلبت جهوداً شاقة من جانب الوفدين وأقرت اللجنة تاريخ 29 فبراير 2012 لتقديم التعليقات كتابياً بشأن الاقتراح. وإذ فتح الرئيس المجال للتعليقات، ذكر الرئيس الوفود بأن الدورة السابقة للجنة اختتمت بالفكرة القائلة بأن اللجنة تتطلب الاتفاق على خطة عمل لاحقة.

751. وذكر وفد سويسرا أنه من الضروري تحديد توقيت انعقاد اللجنة القادمة بوضوح. وقد أثرت هذه المعلومات بدورها على النقاش الدائر عن البث.

752. وأعلم الرئيس اللجنة بأن مساعد المدير العام سوف يتناول الموضوع بعد وقت قصير. وفي تلك الأثناء طولبت الدول الأعضاء بأخذ الكلمة فيما يتصل بالعمل المقبل بخصوص هيئات البث. واقترح الرئيس إمكانية عقد اجتماع لفريق عامل بغية تنقيح الوثيقة المقدمة كتابياً من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك.

753. واتمس وفد البرازيل استيضاح بعض النقاط التي لم تكن واضحة لعدم علمه بالشكل الذي سيتخذه الفريق العامل ولا اختصاصاته ولا أهدافه. وأكد على أهمية الإبقاء على هذا النقاش جاريًا في الجلسة العامة.

754. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح المقدم من وفد البرازيل. وأفاد أن إجراء النقاش داخل الجلسة العامة أفضل بكثير. وأضاف أن الوفد يتدارس النقاط التقنية والتعقيدات التي ينطوي عليها المشروع ولكنه شك في احتياج اللجنة إلى فريق عامل.

755. وفضل وفد جنوب أفريقيا مناقشة الموضوع في الجلسة العامة شرط تخصيص وقت كافٍ لهذا البند من بنود جدول الأعمال. فمن المهم تخصيص وقت محدد لمسألة هيئات البث.

756. واتفق وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع ما ذكره وفد جنوب أفريقيا بشأن تخصيص وقت محدد أثناء انعقاد الاجتماع اللاحق للجنة لإجراء مناقشة كاملة حول المسائل المتعلقة بالبث. وأعرب الوفد عن نيته تقديم اقتراح كتابي متين مع حلول نهاية شهر فبراير من سنة 2012. وأضاف أنه في حالة إقدام الدول الأعضاء الأخرى على تقديم اقتراحاتها الكتابية فإن ذلك من شأنه توفير مادة ثرية للنقاش.

757. وذكر وفد الهند بالبيان الذي أدلى به المدير العام للويبو أثناء افتتاح هذه الدورة الذي ذكر فيه الحاضرين في الاجتماع بأنه من المناسب العودة إلى الجدول الزمني العادي الذي تخصص بموجبه خمسة أيام للنقاش. ولذلك من الضروري للغاية حجز بعض الوقت لمناقشة البث. كما أنه من المهم العمل بالاقترح القائل بتكوين فريق عامل.

758. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اعتقاده بضرورة تخصيص قدرًا مناسبًا من الوقت لمناقشة مسألة البث أثناء انعقاد الدورة القادمة للجنة ولكنه شاطر المدير العام انشغاله الذي أعرب عنه في افتتاح هذه الدورة بخصوص طول مدة الاجتماعات. وقد أدى ذلك إلى اضطرار أعضاء أساسيين بالعديد من الوفود إلى مغادرة جنيف أو العودة إليها أو عدم حضور جميع اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. واقترح الوفد على الرئيس إجراء مشاورات غير رسمية لمناقشة إمكانية تعديل الاتفاق السابق مع تأجيل الأيام الإضافية المخصصة لمناقشة التعليم. وتحدث الوفد بصفته الشخصية وذكر الحاضرين في الاجتماع بأن اللجنة عندما توصلت إلى عدد من الأيام الإضافية كانت الدول الأعضاء على علم بأن هذه خطة طموحة. وأن إعادة النظر في الجدول سيفيد جميع البنود المطروحة للنقاش.

759. واتفق وفد البرازيل مع المداخلات السابقة القائلة بضرورة تخصيص وقت مناسب لمناقشة البث.

760. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن اعتقاده أن اللجنة عليها احترام الاختصاص. وأن هذه الدورة أثبتت أن جميع الأيام الإضافية استغلت في مناقشة موضوع مستهدف حتى وإن ظن البعض أنها لم تكن ضرورية.

761. وحث الرئيس الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بشأن المسلك المحدد للسير قدمًا حول الموضوع واقترح عقد اجتماع مشاورات غير رسمية في الساعة 2:30 بعد الظهر.

762. وطرح وفد إيران (جمهورية الإسلامية) المسألة المتعلقة بتواريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة مرة أخرى.

763. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن وجوده لحضور اجتماع المشاورات غير الرسمية ولكنه رأى أنها غير ضرورية لأن مواقف الدول الأعضاء لن تتغير كثيرًا.

764. ودعم وفد جنوب أفريقيا البيان المقدم من الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن اللجنة متفقة على أن مسألة البث سوف تخضع للنقاش في الجلسة العامة مع تخصيص وقت كافٍ لمناقشتها. كما اتفقت الدول الأعضاء على تقديم تعليقات كتابية حول الاقتراح الجديد وإرسالها مع حلول 29 فبراير 2012.

765. وقال وفد الولايات المتحدة إن كان ذلك الأمر مقبولاً بالنسبة إلى وفد جنوب أفريقيا فهو مقبول بالنسبة إليه أيضاً.

766. ودعم وفد البرازيل بدوره اقتراح وفد جنوب أفريقيا الذي أيده وفد الولايات المتحدة. وذكر الوفود بأن الوثائق الأخرى لا بد من النظر فيها أثناء تلك المناقشات.

767. وأوضح وفد الهند أنه طالما تقاربت الرؤى فليس هناك داعٍ لعقد مشاورات غير رسمية.

768. وأيد وفد اليابان التعليق الذي قاله وفد البرازيل.

769. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البيانين الأخيرين لوفدي جنوب أفريقيا والبرازيل.

770. والتمس الرئيس من الأمانة توضيح المسألة الخاصة بتواريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة حسب طلب سويسرا وإيران.

771. وقالت الأمانة إنها اعتادت على تحديد التواريخ مسبقاً لأغراض تنظيمية. ولكن هذه هي المرة الأولى التي تجد نفسها بين خيارين إما مارس 2012 أو يوليو 2012. وأعربت الأمانة عن اعتقادها أنه من المنطقي التشاور مع تلك الدول الأعضاء التي عبرت عن آراء مختلفة حول المسألة. واقترحت الأمانة أن تجتمع مع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء المهمة الأخرى إما تحت إشراف الرئيس أو إشرافها وذلك لمناقشة التواريخ.

772. وسأل وفد إيران (جمهورية الإسلامية) عن تاريخ انعقاد الدورة التالية للجنة لأن الموضوع متصل بمناقشة جدول الأعمال اللاحق الخاص بهيئات البث. وقد أتى الاقتراح المشترك لجنوب أفريقيا والمكسيك بطاقت جديدة وبيئة بناء رامية إلى إنجاز جيد يهدف إلى إسراع نشره. وقد أتاحت للدول الأعضاء الفرصة في إرسال تعليقاتها حتى نهاية شهر فبراير. كما ذكر الوفد الاقتراحات والوثائق الأخرى التي لا تزال قيد النظر واقترح أن تركز اللجنة على نص واحد بعينه. وذلك لضرورة إسراع المسار حتى لا تستغرق المسألة عقد من الزمان. وأضاف أنه لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن ثلاثة عناصر.

773. ورأى وفد مصر أنه إن كان من المعتمد الاستمرار في تلقي التعليقات حتى 29 فبراير فمن الغالب لن يتيح انعقاد اللجنة في شهر مارس إلا وقت قصير بعض الشيء أمام الدول الأعضاء لكي تتمكن من فهم المعلومات والنظر في الاقتراحات الأخرى. ورأى الوفد أن مسألة الاجتماعات اللصيقة ببعضها البعض لا بد من تجنبها مع إتاحة الوقت الكافي للاستعداد لها. وعلاوة على ذلك اقترح الوفد الالتزام بولاية اللجنة من خلال تخصيص ثلاثة أيام للتقييدات والاستثناءات والمؤسسات التعليمية والبحثية.

774. وقبل الرئيس الاقتراح المقدم من الأمانة لعقد اجتماع ومناقشة المسائل غير المفصول فيها بما في ذلك مسألة تواريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة.

775. وأكد وفد جنوب أفريقيا على أهمية مناقشة تواريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة SCCR/24. وأشار الوفد إلى مداخله وفد إيران (جمهورية الإسلامية) وأيدها قائلاً إنه واعٍ بأهمية تناول اللجنة لنص واحد وهو الأمر المثالي، ولكن

على ألا يكون ذلك على حساب استبعاد وثائق أخرى وهو ما يمكن أن يعتبر مفيداً. وأن ذلك هو الغرض من محاولة الحصول على تعليقات واقتراحات من الوفود الأخرى.

776. واتفق وفد البرازيل مع اختصاص اللجنة بإسراع وتيرة المناقشات وأعرب عن رغبته في العمل معها بشكل بناء، ولكن الوثيقة المقدمة من جنوب أفريقيا والمكسيك وثيقة جديدة تتطلب تحليلها بقدر أكبر من التفصيل. وأضاف أن تعريف كون الوثيقة أساساً للنقاش ليس من اختصاص اللجنة. بل في الحقيقة اقترح الوفد بالفعل تضمين الوثيقة SCCR/15/2. ومن الممكن إخضاع المسألة للمزيد من النقاش.

777. وأعرب وفد اليابان عن رغبته في التعبير عن التعليق ذاته الذي أعرب عنه وفد البرازيل.

778. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ما ذكره وفدا البرازيل واليابان.

779. وقال وفد إيران (جمهورية الإسلامية) إنه لم يقصد استبعاد الوثائق الأخرى المطروحة للنقاش فهي وثائق مهمة للغاية. ولكن من الأجدى استغلالها في إنتاج وثيقة واحدة لها نفس القيمة لإسراع وتيرة العمل. ولم يسمع أن وفدي المكسيك وجنوب أفريقيا أصراً على أن تشكل وثيقتهم أساساً للنقاش. ورأى أنه من الضروري إسراع العمل من خلال إنتاج وثيقة واحدة.

780. وذكر الرئيس الحاضرين في الاجتماع أن خطة العمل المتفق عليها أثناء الدورة السابقة للجنة قد استشرفت استناد النقاش إلى قائمة محددة من الوثائق. وتضمنت خطة العمل التي وضعها الرئيس اقتراحاً بعقد المشاورات غير الرسمية التي انعقدت وكان لها آثار إيجابية. وبنفس الروح الساعية لدفع العمل تقدم وفدا المكسيك وجنوب أفريقيا بوثيقة كتابية تحتوي على اقتراح تطلب جهد كبير من كلا الطرفين. وقد جرى تحليل الاقتراح بالتفصيل ولا يزال مفتوحاً أمام المزيد من التعليقات الكتابية حتى التاريخ المتفق عليه.

781. والتمس وفد جنوب أفريقيا توضيح قائمة الوثائق قيد النقاش. وأقر بوجود عدد من الوثائق المهمة ولكنه رأى أنه ينبغي للجنة أن تكون طموحة بالقدر الذي يجعلها ترسي العمل نحو التوصل إلى وثيقة واحدة. وأقر باحتياج الوفود الأخرى إلى دراسة الاقتراح الجديد.

782. وقال وفد السنغال إن المسألة خضعت لمناقشات مطولة. وإنما في صميم المناقشات وأضاف أن ذلك عملية فكرية مهمة ولكن من المهم أيضاً التأكيد على أن هذه الوثيقة ليست النسخة النهائية للاقتراح وأن التعليقات التي سترد من الوفود الأخرى سوف تخضع للبحث.

783. وذكر وفد الاتحاد الروسي الحاضرين في الاجتماع أنه أيد الاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا وأنه يبدو أن الوفود الأخرى لم تعترض عليه من حيث المبدأ. وأن المسألة ليست معني برفض جميع الوثائق السابقة بل تحديد نص واحد تسترشد به المفاوضات. ولذا فقد اقترح قبول اللجنة بفكرة النظر إلى الوثيقة المقدمة من جنوب أفريقيا والمكسيك بوصفها وثيقة أساسية واحدة.

784. وأقر وفد الهند بأن وفد جنوب أفريقيا لخص برشاقة وضع الوثيقة وجميع فقراتها أثناء عرضه. كما وأضاف وفد جنوب أفريقيا أن الاقتراحات الأخرى سوف يُنظر فيها هي الأخرى.

785. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه لا يشاطر وفد الاتحاد الروسي فيما ذكره. ولكن الأمور واضحة حسبما ذكر به وفد جنوب أفريقيا. وأن الاقتراح المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك جديد ويجب أن يُستعرض لإصدار آراء مستنيرة بشأنه. ومن الواضح أن طاوله النقاش عليها عدد من المشروعات التي تشمل النص الذي

تقدم به الاتحاد الأوروبي. ولذا فمن الصعب قبول التماس وفد روسيا باعتماد الاقتراح الجديد بوصفه وثيقة العمل الوحيدة.

786. ورأى وفد اليابان أن الوثيقة المقدمة من جنوب أفريقيا والمكسيك تتطلب المزيد من الإيضاحات والدراسة. وقال إنه ينبغي للجنة مناقشة مسألة العمل على أساس هذه الوثيقة وحدها أثناء دورتها المقبلة.

البند 8: شؤون أخرى

787. أشار الرئيس إلى عدم وجود مسائل أخرى للنقاش.

البند 9: اختتام الدورة

788. عرض الرئيس مجموعة مشاريع النتائج وطلب إلى اللجنة النظر فيها.

789. وشكر الرئيس الجميع على جهودهم وقال إن اللجنة الدائمة اعتمدت بالإجماع النتائج الواردة أدناه واختتم الدورة.

النتائج

التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات

1. أحاطت اللجنة علمًا بثلاث وثائق جديدة، ألا وهي جدوى وضع معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور النشر: وثيقة معلومات أساسية من إعداد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) ومؤسسة إنوفارتي (Innovarte) وهي الوثيقة المقدمة من البرازيل (وثيقة رقم SCCR/23/3)، و"الأهداف والمبادئ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" الوثيقة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (وثيقة رقم SCCR/23/4)، و"اقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" الوثيقة المقدمة من البرازيل وكوادور وأوروغواي (وثيقة رقم SCCR/23/5).

2. وحددت الوفود 11 موضوعًا مشتركًا للنقاش ألا وهي: وحددت الوفود 11 موضوعًا مشتركًا للمناقشة وهي: (1) الحفاظ، (2) وحق النسخ والصور الاحتياطية، (3) والإيداع القانوني، (4) والإعارة لدى المكتبات، (5) والاستيراد الموازي، (6) وأوجه الاستخدام عبر الحدود، (7) والمصنفات البيئية والمصنفات المسترجعة والمسحوبة، (8) والتقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات، (9) وتدابير الحماية التكنولوجية، (10) والعقود، (11) وحق ترجمة المصنفات.

3. وأعدت الأمانة تجميعًا للتعليقات التي أدلت بها الوفود على المواضيع المذكورة أعلاه وعلى الأحكام الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات الواردة في مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات، الذي اقترحتة المجموعة الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12) والوثيقتين المذكورتين أعلاه SCCR/23/4 و SCCR/23/5.

4. وتلك الوثيقة المجمع، التي تتضمن أي تعليق أو تصويب قانوني أو نصي أو غير ذلك من التعليقات أو التصويبات مما ترسله الوفود إلى أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012 فيما يتعلق بأي من الموضوعات الإحدى عشر المذكورة أعلاه، ستعدّ كوثيقة للجنة بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، الوثيقة SCCR/23/8 Prov. وستكون الوثيقة أساسًا لعمل اللجنة المقبل القائم على النصوص بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين.

التقييدات والاستثناءات: الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات

5. أحاطت اللجنة علمًا باقتراح الرئيس بوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (الوثيقة SCCR/22/16).

6. واستنادًا إلى هذا الاقتراح وبمراعاة ما قدمته الوفود من تعليقات وخيارات قائمة على النصوص اعتمدت اللجنة "وثيقة عمل لوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/23/7). وستكون الوثيقة أساسًا لعمل اللجنة المقبل القائم على النصوص بشأن هذا الموضوع في دورتها الرابعة والعشرين، بهدف الموافقة على اقتراح لصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقو البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ووضعها في صيغته النهائية.

7. وحثت اللجنة أصحاب المصالح على مواصلة العمل من خلال منصة أصحاب المصالح.

التقييدات والاستثناءات:

8. اتفقت اللجنة على أن يظل بند التقييدات والاستثناءات مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

حماية هيئات البث

9. شكرت اللجنة الأمانة على تنظيم المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث في جنيف يوم 26 نوفمبر 2011 التي حضرها أعضاء اللجنة والجهات المراقبة فيها، وشكرت أيضا رئيستها السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا. وساهمت المناقشات في المضي قدما بالعمل على إعداد مشروع معاهدة لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي. وعرضت نتائج المشاورات على الدورة الثالثة والعشرين للجنة ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة SCCR/23/9.

10. وأحاطت اللجنة علما باقتراح مشروع المعاهدة الذي قدمه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقة SCCR/23/6). وقدمت الوفود تعليقات على هذه الوثيقة وطرحت أسئلة مبدئية عنها.

11. وأكدت اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل، باتباع نهج قائم على الإشارات، تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، لوضع معاهدة دولية تحدد حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.

12. واتفقت اللجنة على خطة العمل الواردة في مرفق هذه النتائج.

13. وسيظل بند حماية هيئات البث مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

الدورة القادمة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

سوف تنعقد الدورة الرابعة والعشرين للجنة في شهر يوليو 2012 عقب انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري. وسوف تعلن الأمانة التواريخ في وقتها.

المرفق

حماية هيئات البث: خطة العمل

1. حفاظا على الزخم المكتسب فيما يتعلق بمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات باتباع مقاربة قائمة على الإشارات بما يتماشى والولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007. واتفقت على خطة العمل التالية:

2. إن الأعضاء مدعوون إلى إرسال تعليقات نصية وقانونية وغيرها من التعليقات على اقتراح وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك (الوثيقة SCCR/23/6) إلى أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012. وستعرض التعليقات المستلمة على وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك ليتدارسها، وينقحها الاقتراح بالاستناد إليها. وستنشر الأمانة جميع التعليقات على منتدى اللجنة (www.wipo.int/copyright) عندما تتسلمها، لكي تناقش في دورتها المقبلة.

3. وبغية إسراع وتيرة المناقشات وأخذًا في الاعتبار التقدم بتوصية أمام الجمعية العامة للويبو في 2012 بشأن تحديد موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي سوف يخصص يومي عمل من أيام الدورة الرابعة والعشرين للجنة لمناقشة حماية هيئات البث بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص واحد حتى يمكن إقامة النقاش على أساس نصي أثناء انعقاد الدورة المقبلة.

4. وستستند المناقشات أيضا إلى وثائق الويبو التالية:

- مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث، الذي اقترحه وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك بشأن حماية هيئات البث (الوثيقة SCCR/23/6)، مع مراعاة التعليقات التي تستلمها أمانة الويبو في موعد أقصاه 29 فبراير 2012،
- وتقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث التي أجريت في جنيف يوم 26 نوفمبر 2011 (الوثيقة SCCR/23/9)،
- وعناصر لمشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث من إعداد رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن حماية هيئات البث التي أجريت في جنيف يومي 14 و15 أبريل 2011 (الوثيقة SCCR/22/11)؛
- وتعليق على مشروع معاهدة الويبو المقترح بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)،
- واقتراح حول مشروع نص معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث: اقتراح من وفد اليابان (الوثيقة SCCR/22/7)،
- ومشروع الاقتراح الأساسي المعدل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (الوثيقة SCCR/15/2)،
- وحماية حقوق هيئات البث، من تقديم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة SCCR/6/2)،
- والمادة 1 (ثانيا)، من تقديم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (الوثيقة SCCR/9/12)،
- وأية مساهمات نصية أخرى.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Abdul SAMAD MINTY, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Mashilo BOLOKA, Director, Broadcasting Policy, Pretoria

Simon Z. QOBO, Director, Bilateral Affairs, South Cooperation, International Affairs and Trade, Pretoria

Glen Ujebe MASOKOANE, Director, Cultural Development, Arts and Culture, Pretoria
Zwelakhe MBIBA, Deputy Director, Cultural Development, Music Sector, Pretoria

Theunis Jacobus KOTZE, State Law Adviser, Department of International Relations, Office of the Chief State Law Adviser, Pretoria

Aynon DOYLE, Regulatory Affairs Manager, Department of Trade and Industry, Pretoria

Mark ROSIN, Department of Trade and Industry, Pretoria

Praneel RUPLAL, Department of Trade and Industry, Pretoria

Lynn MANSFIELD, Department of Trade and Industry, Pretoria

N. L. POTELWA (Ms.), Counsellor, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

M. MATROOS, Second Secretary, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Tshihumbudzo RAVHANDALALA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed BOUDRAR, directeur, Office national des droits d'auteur et des droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Boumediene MAHI, conseiller, Mission permanente Genève

Sara Charkhi AHLEM (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Irene Pakuscher (Ms.), Head, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Max-Planck-Institut für Immaterialgüter- und Wettbewerbsrecht, Munich

ARMÉNIE/ARMENIA

Armen AZIZYAN, Head, Intellectual Property Agency, Yerevan

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Secretario de Embajada, Misión permanente, Ginebra

Graciela H. PEIRETTI (Sra.), Directora, Coordinación Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Verónica LÓPEZ GILLI (Ms.), Secretario de Embajada, Dirección de Relaciones Económicas Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Comercio Internacional y Culto, Buenos Aires

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Toni PIRANI (Ms.), Assistant Secretary, Business Law Branch, Attorney-General's Department, Barton

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Christian AUINGER, Federal Ministry of Justice, Vienna

Dietmar DOKALIK, Head, Copyright Department, Federal Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Murad N. NAJAFBAYLI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Natiq ISAYEV, Head of Department, Copyright Agency, Baku

Emin TEYMUROV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Counsellor (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN, Head, Center for Collective Management of Economic Rights, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

François ROUX, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

David BAERVOETS, Attaché, Intellectual Property Division, Brussels

BOTSWANA

Dineo PHUTI (Mrs), National Broadcasting Board, Gaborone

Modipe Chris NKWE, Board Member, National Broadcasting Board, Gaborone

Caiphus Tshepo MOLETSANE, Head, Media and Content, Botswana Telecoms Authority, Gaborone

Mmanyabela Nnana TSHEKAGA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Kenneth HACEYNSKI DA NOBREGA, Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia

Mayara Nascimento Santos LEAL (Ms.), Deputy Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia

Cliffor GUIMARAES, General Coordinator, Ministry of Culture, Brasilia

Leandro ALVES DA SILVA, Second Secretary, Permanent Mission, Brazil

BURKINA FASO

Adama OUEDRAOGO, responsable de la Cellule de lutte contre la piraterie des œuvres littéraires et artistiques, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ouagadougou

Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

CANADA

Loris MIRELLA, Deputy Director, Department of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, Negotiations and Co-operation, Copyright and International Trade Policy, Canadian Heritage, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

SCCR/23/10

Annex

4

Marcela PAIVA (Ms.), Legal Adviser, Intellectual Property Department, General Directorate of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Santiago

Andrés GUGGIANA, Legal Officer, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHINE/CHINA

YU Cike, Director General, Department of Copyright Administration, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

DENG Yuhua (Mrs.), Director, International Affairs Division, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHU Yan-nan, Deputy Director General, Laws and Regulations Department, State Administration of Radio, Film and TV, Beijing

WANG Qian, Consultant, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

YUAN Yuan, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHENG Kam Fai, Director, Intellectual Property Department of Hong Kong Special Administrative Region, Hong Kong

CHYPRE/CYPRUS

Myrianthi SPATHI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Clara Inés VARGAS SILVA (Sra.), Embajadora alterna, Misión permanente, Ginebra

CONGO

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Maxime FOUTOU, directeur, Droit d'auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Agustin MELÉNDEZ, Asesor Legal, Registro Nacional, San José

CROATIE/CROATIA

CUBA

Ernesto VILA, Director General, National Copyright Center (CENDA), La Habana

DANEMARK/DENMARK

Karen SØNDERGAARD (Ms.), Head of Section, Ministry of Culture, Copenhagen

Line MUNK SKJØDT (Ms.), Head, Media and Sports, Ministry of Culture, Copenhagen

Nicky Thomas VALBJØRN, Chief Adviser, Ministry of Culture, Copenhagen

ÉGYPTE/EGYPT

Hisham BADR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Hassan Abdel Moneim EL BADRAWY, Vice Chair, Egypt's Constitutional Court, Ministry of Justice, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Sameh ELKHISHIN Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Alfonso MORALES, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Andrés YCAZA, Presidente Ejecutivo, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual, Quito

Carlos CABEZAS DELGADO, Director, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Luis VILLARROEL, Asesor, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual, Santiago de Chile

Santiago CEVAMOS MENA, Abogado, Derecho de Autor, Quito

Juan Carlos SÁNCHEZ, Primer Secretario, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Carlos GUERVÓS MAILLO, Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

SCCR/23/10

Annex

6

Patricia FERNÁNDEZ-MAZARAMBROZ (Sra.), Subdirectora General Adjunta de Propiedad Intelectual, Madrid

Raúl RODRIGUEZ PORRAS, Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

Jaime DE MENDOZA FERNÁNDEZ, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

Xavier VILASECA, Asistente Experto en Propiedad Intelectual/Industrial, Misión Permanente, Ginebra

Xavier BELLMONT, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Justin HUGHES, Senior Advisor to the Under Secretary, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia.

Michele J. WOODS (Ms.), Associate Register, Policy and International Affairs, Policy and International Affairs Division, United States Copyright Office, Library of Congress, Washington, D.C

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Carl SCHONANDER, Foreign Service Officer, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Todd REVES, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma KASSAYE AYEHU, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Olgica TRAJKOVSKAI (Ms.), Head, Sector for Copyright and Related Rights, Skopje

Aco STEANOSKI, Head, Unit for Copyright and Related Rights, Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan Anatolievich BLIZNETS, Rector, Russian State Institute of Intellectual Property, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Director, Division for Cultural Policy, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Catherine SOUYRI-DESROSIER (Mme), rédactrice, sous-direction de l'audiovisuel extérieur et des technologies de communication, Ministère des affaires étrangères et européennes, Paris

Katerina DOYTCHINOV (Mme), conseillère (affaires économiques et développement), Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Elene KEMASHVILI (Ms.), Head, Legal and Copyright Law Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Irini STAMATOUDI (Ms.), Director, Hellenic Copyright Organization, Athens

Paraskevi NKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Ana VENTOURATOU (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

Despoina SAREIDAKI (Mrs.), Intern, Permanent Mission, Geneva

HAÏTI/HAITI

Pierre Joseph MARTIN, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

HONDURAS

Roberto FLORES BERMÚDEZ, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

María BENNATON (Sra), Embajador Alternate, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Veronika CSERBA (Ms.), Head, International Copyright Section, Budapest

Viktória KERÉK (Ms.), Legal Officer, International Copyright Section, Budapest

SCCR/23/10

Annex

8

Péter MUNKÁCSI, Head of Unit, Ministry of Public Administration and Justice, Budapest

Csaba BATICZ, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SCCR/23/10

Annex

9

INDE/INDIA

G.R. RAGHAVENDER, Registrar, Copyright Office, New Delhi

N. S. GOPALAKRISHNAN, Professor, Cochin University of Science and Technology, Kerala

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ahmed Ali MOHSENZADEH, Director, Legal Affairs, Ministry of Cultural and Islamic Guidance, Tehran

Gholamreza RAFIEI, Attorney Advisor, Intellectual Property Division, Iran Broadcasting, Ministry of Culture, Tehran

Shima POURMOHAMMADI MAHOUNAKI (Mrs.), Legal Officer, Tehran

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Cathal LYNCH, Attaché, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Howard E. POLINER, Director, Intellectual Property Law, Legislation and Legal Counsel, Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Simonetta VEZZOSO (Ms.), Professor, Trento University, Trento

JAMAÏQUE/JAMAICA

Joan WEBLEY (Ms.), Manager, Copyright and Related Rights, Kingston

JAPON/JAPAN

Toru SATO, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hiroki HORI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yusuke KANEKO, Assistant Director, Promotion for Content Distribution Division, Information and Communications Bureau, Ministry of Internal Affairs and Communications, Tokyo

Hiroshi KAMIYAMA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SCCR/23/10

Annex

10

KENYA

Marisella OUMA (Ms.), Executive Director, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General, State Law Office, Nairobi

Helen KOKI (Ms.), Deputy Chief Legal Counselor, Kenya Copyright Board, Nairobi

James KIHWAGA, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Hussain M. SAFAR, conseiller, Mission permanente, Genève

LITUANIE/LITHUANIA

Nijolė J. MATULEVIČIENĖ (Ms.), Head, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAWI

Rosario KAMANGA, Senior Licensing Officer, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Lilongwe

MALAYSIE/MALAYSIA

Mohd Fairuz BIN MOHD PILUS, Director, Copyright Division, Kuala Lumpur

Ismail BKRI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Mohamed EL MHAMDI, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Marco Antonio MORALES MONTES, Director Jurídico, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Camerina ROBLES CUELLAR (Ms.), Presidenta, Organismo Promotor del Desarrollo Integral de los Discapacitados Visuales (IAP), México D.F.

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Carole LANTERI (Mlle), représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Gilles REALINI, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

Martine GARCIA (Mme), troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

NÉPAL/NEPAL

Dhundiraj POKHAREL, Director General, Department of Industries, Ministry of Industry, Kathmandu

Bishow Bandhu POUDEL, Legal officer, Nepal Copyright Registrar's Office Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

John Ohireime ASEIN, Director, Nigerian Copyright Institute, Nigerian Copyright Commission Federal Secretariat, Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Constance URSIN (Mrs.), Assistant Director General, Ministry of Culture, Oslo

Tore MAGNUS BRUASET, Senior Adviser, Department of Media Policy and Copyright, Ministry of Culture, Oslo

Maren MAAL (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Peter BARTLETT, Ministry of Economic Development, Wellington

OMAN

Ahmed AL SAIBI, Deputy, Intellectual Property Department, Muscat

Fatima AL-GHAZALI (Mrs.), Counselor in charge of Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Zamir AKRAM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sajjad AHMAD, Director General, Intellectual Property Office, Islamabad

Shafqat Ali KHAN, Deputy, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ahsan NABEEL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRIGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Martin BERENDSE, National Archives, Ministry of Education, Culture and Science, The Hague

PÉROU/PERU

Giancarlo LEON COLLAZOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PHILIPPINES

Evan P. GARCIA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denis Y. LEPATAN, Deputy Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Maria Teresa C. LEPATAN (Mrs.), Minister, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Marivil V. VALLES (Ms.), Attaché, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Head, Copyright Division, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HORAK (Ms.), Expert, Copyright Division, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Jacek BARSKI, Expert, Intellectual Property Department, Warsaw

PORTUGAL

Nuno Manuel da Silva GONZALVES, Director, Copyright Division, Lisbon

Luis Ferradas FAVARES, Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Khalifa Gomaa AL-HETMI, Commercial Affairs Specialist, Centre for the Protection of Intellectual Property, Doha

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/ SYRIAN ARAB REPUBLIC

Adnan AZIZ, Director, Copyright Protection, Ministry of Culture, Damascus

REPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Seungmin, Assistant Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

NAM Sung-Hyun, Researcher, Research Associate, Law and Policy Research Division, Korea Copyright Commission, Seoul

LEE Sookyeon, Judge, Seoul Central District Court, Seoul

KIM Yong-Sun, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

KIM Tong Hwan, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Pavel ZEMAN, Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Stephen ROWAN, Deputy Director, Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, London

Robin STOUT, Policy Advisor, Intellectual Property Office, London

Martin BOYLE, Policy Advisor, Copyright Policy, Copyright and IP Enforcement Directorate Intellectual Property Office, London

Susan WILLIAMS (Ms.), Policy Advisor, Copyright Policy, Copyright and IP Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Observer Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Member, Permanent Observer Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Ndèye Abibatou YOUM DIABE SIBY (Mme), directeur général, Bureau sénégalais du droit d'auteur (BSDA), Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Zorica GULAS (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Belgrade

Aleksandar STANKOVIC, Intern, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR/SINGAPORE

Fook-Seng KWOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Jaime HO, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Kelvin SUM, Deputy Director, International Affairs Division, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

SLOVÉNIE/SLOVANIA

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Osman MOHAMMED, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Li Lin LIEW (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Rickard SOBOCKI, Legal Adviser, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Emmanuel MEYER, chef du Service juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Kelly YONA (Mme), conseillère juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Andreas BERTSCHI, conseiller juridique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Sahasak PHUANGKETKEOW, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sudkhet BORIBOONSRI, Legal Officer, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Tanyarat MUNGKALARUNGSI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

UKRAINE

Oleksii IANOV, First Deputy Chairman, State Intellectual Property Service, Kyiv

Valentyna TROTSKA (Mrs.), Chief Expert, Copyright and Related Rights Division, State Intellectual Property Service, Kyiv

Oleksiy SHANCHUK, Chief Expert, European Integration and International Cooperation Division, State Intellectual Property Service, Kyiv

URUGUAY

Bellon GABMEL, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

Hung BUI NGUYEN, Deputy Director General, Copyright Office, Hanoi

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

YÉMEN/YEMEN

Hisham Ali Ali MOHAMMAD, Deputy, Ministry of Culture, Ministry of Culture, Sanaa

II. AUTRES MEMBRE/NON-STATE MEMBER

UNION EUROPÉENNE (UE)* /EUROPEAN UNION (EU)*

Mariangela ZAPPIA (Mrs.), Ambassador, Chief, Permanent Delegation, Geneva

Dimitris ILIOPOULOS, Ambassador, Deputy Chief, Permanent Delegation, Geneva

Servatius VAN THIEL, Minister Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Maria MARTIN PRAT (Mrs.), Head, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Tobias McKENNEY, Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Agata GERBA (Ms.), Policy Officer, Brussels

Marco GIORELLO, Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Delphine LIDA (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALE/
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL (OIT)/INTERNATIONAL LABOUR
ORGANIZATION (ILO)

Michaela CERNÁKOVÁ (Ms.), Media and Entertainment Sector, Sectoral Activities Department

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE

Viviana Carolina MUNOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Geneva

UNION AFRICAINE/AFRICAN UNION

Georges-Remi NAMEKONG, Senior Economist, African Union Commission (AUC) Geneva Representative

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)

Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

American Council of the Blind (ACB)

Melanie BRUNSON (Ms.), Executive Director, Washington, D.C.

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial
Television in Europe (ACT)

José Manuel GÓMEZ BRAVO, Intellectual and Business Affairs, Spain

Franziska Eberhard VOLKART, Executive Vice President, Zurich

Asociación Internacional de Radiodifusión (AIR)

Jorge Baca-Alvarez MARROQUÍN, Presidente del Comité de Derecho de Autor, Montevideo

Nicolás NOVOA, Miembro del Comité Permanente de Derecho de Autor, Montevideo

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students'
Association (ELSA International)

Mariarosa BUSCAGLIA (Ms.), Italy

Anita KOZEK (Mrs.)

Association international du barreau (IBA)/International Bar Association (IBA)

Benoît LAMBERCY, avocat stagiaire, Python and Peter

SCCR/23/10

Annex

18

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Jan NORDEMANN, Chairman, Zurich

Sanna WOLK, Member, Stockholm

Association IQSensato (IQSensato)

Susan ISIKO STRBA (Mrs.), Expert, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN, Chairman, Ferney Voltaire, France

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR, Chairman, Budapest

Igor GLIHA, Expert, Zagreb

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

Oleksandr BULAYENKO, assistant chercheur, Strasbourg

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Centre for Internet and Society

Christine RUNNEGAR (Ms.), Senior Manager, Public Policy, Geneva

Pranesh PRAKASH, Programme Manager, Bangalore

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/

International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Harsu GURSANANI, Program Assistant, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

David FARES, Vice President, Government Relations, News Corporation, New York

Gerardo MUÑOZ DE COTE, IP Legal Director, Mexico, D.F.

Alicia WISE (Ms.), Director, Universal Access, Oxford

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Chamber of Commerce and Industry, Geneva

Comité national pour la promotion sociale des aveugles et amblyopes (CNPSAA)

Francis BOÉ, chargé de mission, Paris

Comité "acteurs, interprètes" (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)

José María MONTES RELAZÓN, Director, Asuntos Jurídicos e Internacionales, Madrid

Abel Martín VILLAREJO, General Secretary, Latin Artis, Madrid

Computer and Communication Industry Association (CCIA)

Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva

Matthias LANGENEGGER, Deputy Representative, Geneva

Victoria BONNEY (Ms.), Senior Legal Counsel, Youtube, Geneva

Jennifer BRANT (Ms.), Consultant, Microsoft, Geneva

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)

Hugh JONES, Treasurer, Copyright Counsel, London

Florian KOEMPEL, British Broadcasting Corporation, London

Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Association (CCAAA)

Kurt DEGGELLER, Convenor, Geneva

SCCR/23/10

Annex

19

Copyright Research Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Dublin

Barbara SZCZEPANSKA (Ms.), Poznan Foundation of Scientific Libraries, Warsaw

Awa CISSE (Mrs.), Country Coordinator, Senegal

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Mrs.), General Secretary, Brussels

European Writers' Council (EWC)

Maureen DUFFY (Ms.), Honorary President, London

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)/European Federation of Joint Management Societies of Producers for Private Audiovisual Copying (EUROCOPYA)

Nicole LA BOUVERIE (Ms.), Paris

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIÉ)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIÉ)

Miguel PEREZ SOLIS, Asesor, Madrid

Paloma LÓPEZ PELÁEZ (Sr.), Asesoría Jurídica, Madrid

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER, General Secretary, Head of Delegation, Brussels

Brad KEENAN, Director, ACTRA Performers' Rights Society and Sound Recording Division, Toronto

Terri BJORKLUND (Ms.), Toronto

Robert HADL, Consultant, Beverly Hills, California

Bjørn HØBERG-PETERSEN, Attorney, Copenhagen

Duncan CRABTREE-IRELAND, Deputy National Executive Director and General Counsel, Screen Actors Guild, Los Angeles, California

Mikael WALDORFF, General Secretary, Danish Actors' Association, Valby

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Benoît GINISTY, directeur general, Paris

Bertrand MOULLIER, Expert, Head of Policy, London

John BARRACK, conseiller, Toronto

Madu CHIKWENDU conseiller, Ikeja

Orlando PULVIRENTI conseiller, Buenos aires

Mohammed RAMZY, conseiller, Le Caire

Reynolds James Anthur MASTIN, Toronto

Ernst BREM, Zurich

Fédération internationale de la vidéo/International Video Federation (IVF)

Charlotte LUND THOMSEN (Mrs.), Director General, Brussels

Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels

Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Bradley SILVER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Gadi ORON, Deputy Director, London

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB, Dean of University Libraries and Museums, Johns Hopkins University, Baltimore, Maryland

Ingrid PARENT (Ms.), President IFLA, Toronto

Jennifer NICHOLSON (Ms.), Secretary General, IFLA, The Hague

Stuart HAMILTON, Senior Policy Advisor, IFLA, The Hague

Victoria OWEN (Ms.), Head, Canadian Library Association, University of Toronto, Toronto

Margaret Ann WILKINSON (Ms.), Professor, University of Western Ontario

Barbara STRATTON (Ms.), Secretary, Libraries and Archives Copyright Alliance, CILIP, United Kingdom

Mary MINOW (Ms.), Follet Chair, Graduate School of Library and Information Science, Dominican University, United States of America

Frederic BLIN, Head of Preservation and Heritage Collections, National Library, University of Strasbourg, Strasbourg

Armin TALKE, Specialist for Law and Copyright, Staatsbibliothek zu Berlin, Berlin

Harald MUELLER, Law Librarian, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg

Genevieve CLAVEL-MARRIN (Mrs.), National Library, Berne

Paul WHITNEY, Canadian Library Association, Vancouver

Fédération internationale des associations de distributeurs des films(FIAD)/International Federation of Associations of Film Distributors (FIAD)

Antoine VIRENQUE, secrétaire général, Paris

Fédération internationale des journalistes/International Federation of Journalistes

Mike HOLDERNESS, Representative, Brussels

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Magdalena VINENT (Ms.), President, Brussels

Olav STOKKMO, Chief Executive Officer, Brussels

Balamine OUATTARA, Burkina Faso

Tracey ARMSTRONG (Ms.), President and CEO, Copyright Clearance Center, Massachusetts

Joato Carlos MÜLLER CHAVES

Ingrid DE RIBAU COURT (Ms.), Senior Legal Advisor, Brussels

Free Software Foundation Europe (fsfe)

Alessandro POLVANI, Assistant to the President

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Legal Counsel, Basel

André MYBURGH, Legal Counsel, Basel

Inclusive Planet Foundation

Rahul Jacob CHERIAN, Representative, Kochi

International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Alessandra SILVESTRO (Ms.), Head, Brussels

International Council on Archives

Kew RICHMOND, Information and Policy Consultant, Surrey

William J. MAHER, University Archivist, Illinois

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

James LOVE, Director, Washington, D.C.

Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Library Copyright Alliance (LCA)

Lori DRISCOLL (Ms.), Director, Library Services, Florida

Motion Picture Association (MPA)

Fritz E. ATTAWAY, Executive Vice President, Special Policy Advisor, Motion Picture Association of America, Washington, D.C.

Theodore SHAPIRO, Brussels

Federico DE LA GARZA, Managing Director, Mexico

National Association of Commercial Broadcasters in Japan (NAB-Japan)

Mitsushi KIKUCHI, Patent Attorney, Head of Intellectual Property, TV Asahi Corporation, Tokyo

Hiroki MAEKAWA, Intellectual Properties and Copyrights, Programming and Production

Department, Fuji Television Network, Inc., Tokyo

National Federation of the Blind (NFB)

Scott LABARRE, Legal Advisor, Baltimore

Lisa BONDERSON (Ms.), United States of America

Fredric SCHROEDER, United States of America

Carrie SCHROEDER (Ms.), United States of America

Susan BENBOW (Ms.), United States of America

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Head, Toronto

Alejandro Bustos OLIVARES, Mexico, D.F.

Cristina Amado PINTO (Ms.), Intellectual Property Attorney, Videoserpel Ltd., Grupo Televisa, Zug

Organização Nacional de Cegos do Brazil (ONCB)

Moisés BAUER, Brazil

Organización Nacional de Ciegos Españoles (ONCE)

Bárbara MARTÍN MUÑOZ (Ms.), Head, Technical Office for European Affairs, Madrid

Francisco Javier MARTÍNEZ CALVO, Technical Advisor, Madrid

Organización de Asociaciones y Empresas de Telecomunicaciones para America Latina (TEPAL)

Humberto GARCIA, Secretario, Junta Directiva, Panamá

Priscilla VIGGIANO (Sra.), Gerente administrativo, Panamá

Public Knowledge

Rashmi RANGNATH (Ms.), Director, Global Knowledge Initiative, Washington, D.C.

John BERGMAYER, Senior Staff Attorney, Washington, D.C.

Royal National Institute of Blind People (RNIB)

Daniel PESCOD, Europe, International and Accessibility Campaigns Manager, Royal Institute of Blind Persons, UK, Vice Chairman, WBU Global Right to Read Campaign, London

SCCR/23/10

Annex

22

Software and Information Industry Association (SIIA)

Eric MASSANT, Senior Director, Government and Industry Affairs for Reed Elsevier, Washington, D.C.

South African National Council for the Blind (SANCB)

Jace NAIR, National Executive Director, Pretoria

Third World Network (TWN)

Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Lausanne

Transatlantic Consumer Dialogue (TACD)

David HAMMERSTEIN, Brussels

Helle AAGAARD, Communications and Outreach Officer, Brussels

Union Africaine de Radiodiffusion (UAR-URTNA)

Madjiguène-Mbengue MBAYE (Mme), conseillère juridique, Dakar

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (ABU)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Axel AGUIRRE, Legal Counsel, Kuala Lumpur

Yukari KOJO, Tokyo

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property, Brussels

Peter GOETHALS, Legal Adviser, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

YoungSuk CHI, President, Geneva

Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva

Antje SORENSEN (Ms.), Deputy Secretary General, Legal Counsel, Geneva

Brian WAFAROWA, Executive Director, Wynberg

Unión Latinoamericana de Ciegos (ULAC)

Pablo LECUONA, Founder/Director, Tiflo Libros Argentina; WBU Latin American Regional Representative to the WBU Global Right to Read Campaign, Buenos Aires

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)

Maryanne DIAMOND (Ms.), General Manager, International and Stakeholder Relations, WBU President, Melbourne, Australia

Christopher FRIEND, Special Projects Consultant, Sightsavers International, WBU Strategic Objective Leader, Accessibility Chair WBU Global Right to Read Campaign; Programme Development Advisor, Sightsavers, Sussex, United Kingdom

Judy FRIEND (Mrs.), Special Projects Consultant, Sightsavers International, WBU Global Right to Read Campaign Team Support Member, Sussex

André KOWALSKI, *Union francophone des aveugles*, France

Françoise MADRAY-LESIGNE (Mrs.), *President, Union francophone des aveugles*, France

Thomas KAHLISCH, Germany

Elke DITTMER (Mrs.), Germany

Michael KALMÄR, Chairman of the Board, Austria

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Manuel GUERRA ZAMARRO (Mexique/Mexico)

Vice-président/Vice-Chair: Alexandra GRAZIOLI (Mrs.) (Suisse/Switzerland)

Secrétaire/Secretary: Geidy LUNG (Mrs.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

C. Trevor CLARKE, sous-directeur général, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Director General, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Valerie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste adjoint, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carlos CASTRO, consultant, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]